وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكتاب

مجلة الكتاب

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن

جامعة الكتاب

رئيس التحرير
أ.د .اياد غني اسماعيل
(رئيس جامعة الكتاب)

المجلد (3) العدد (4) السنة (2020)
رقم الايداع في دار الوثائق والكتب في بغداد 2272 : سنة2017
ISSN: 2617-460x

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (3) العدد (4) (2020)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (3) العدد (4) (2020)

اعضاء هيئة التحرير

- أ .د .أياد غني أسماعيل..... رئيس جامعة الكتاب
- أ .د .سهام كامل محمد .....مدير التحرير جامعة الكتاب
- أ .د .لطيف سعيد نوري .....جامعة الكتاب
- أ .د .ارسلان فبي جامعة فنديديقي سلطان ادريس..... ماليزيا
- أ .د .بيداء ستار لفته..... جامعة بغداد/المعهد العالي للدراسات المحاسبية
- أ.د .سعدون حمود جثير..... جامعة بغداد / كلية الادارة والاقتصاد
- أ .د .عمر نجم الدين انجه..... جامعة كركوك
- أ .م .د .سمير ابو الفتوح صالح..... جامعة المنصورة / مصر
- أ .م .د .فائق مشعل قدوري .....جامعة تكريت
- أ .م .د .عبد الغفور احمد السعدي ..... جامعة الاميرة سمية / الاردن
- أ .د . عبد الرحمن البكرى منصور .....جامعة النيلين / السودان
- أ .د .محمد عيسى شحاتيت .....جامعة الاميرة سمية / الاردن
- أ.د .العليش محمد الحسن..... جامعة النيلين / السودان
- أ .د .حسين محمد صياد .....جامعة الكتاب
- أ.م .د .ربيع نور الدين بنات..... جامعة الحديثة للعلوم الادارية والاقتصادية / لبنان
- أ .م .د .محمد عبد الرحمن محل.....جامعة الكتاب
- أ.م.د .فيصل محمد عليوي .....جامعة الكتاب
- أ .م .عزام عبدالحكيم خالد .....جامعة فنديديقي سلطان ادريس – ماليزيا
- أ .م .مرشد سامي محمد .....جامعة الكتاب
- أ.م .عادل محمد سريع .....جامعة الاهلية / البحرين

الإشراف العلمي واللغوي

- د .نبيل مد الله العبيدي..... اللغة العربية
- 2-م.د .عماد رفعت..... اللغة الانكليزية

لجنة الاشراف الفني-:

- م .م .عمر عادل محمد علي ..... رئيساً
- م .م .بسمة خالد سليم..... عضواً

العراق – كركوك – التون كوبري
جامعة الكتاب
kjhs@uoalkitab.edu.iq
www.uoalkitab.edu.iq

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (3) العدد (4) (2020)

قواعد و تعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بنشر البحوث العلمية في مجالات الإدارة والإقتصاد والمحاسبة والتسويق والقانون والعلوم المالية والمصرفية واللغة الإنكليزية وعلم اللغة والعلاقات الدولية والعلوم السياسية.

اولا :المتطلبات العامة

1.يرسل البحث إلى سكرتارية تحرير المجلة بشكل مباشر بأربع نسخ مع قرص مدمج أو عبر البريد الألكتروني للمجلة بصورة ملف (MS-Word) وملف (PDF)

2.تخضع البحوث قبل إرسالها إلى المقومين العلميين إلى برنامج الإستلال. Turnitin

3.تقبل البحوث للنشرأو ترفض إعتماداً على آراء الخبراء المختصين.

4.تبلغ أجور النشر في المجلة (75000) دينار للباحث من داخل جامعة الكتاب و(125000) دينار للباحثين من خارج الجامعة و (125$) للباحث غير العراقي.

ثانيا :من أجل نشر البحث، يجب على المؤلف اتباع الإجراءات التالية

1. طباعة البحث على جانب واحد من الورق A4 بهامش أيمن بمقدار 2.5 سم وهامش أيسر بمقدار 2.5 سم و وترك مسافة 2 سم من الأعلى والأسفل مع فاصل 1.5 سم بين السطور، كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل بالنسبة للصفحة الأولى ومن الأعلى بالنسبة للصفحات التي تليها.

2.طباعة البحث على شكل MS Word وعلى النحو التالي :نوع الخط"Simplified Arabic" للبحوث العربية و "Times New Roman" للبحوث الإنكليزية.

3. حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيسي للبحث و 10 غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية و 12 غامق للعناوين الفرعية و 12 غامق للملخص و 12 عادي لمتن البحث و 9 غامق للكلمات المفتاحية باللغة العربية والإنكليزية(لا تقل عن ثلاث كلمات ولا تزيد عن خمس.)

4. يجب ترتيب أج ا زء أو مكونات البحث على النحو الآتي :عنوان المقالة ، أسماء المؤلفين وعناوينهم، الملخص باللغتين العربية والإنكليزية (كلاهما مطلوبان)ثم متن البحث.

5. يجب أن يكون عنوان البحث قصيراً قدر الإمكان ودالاً على محتواه.

6. يجب وضع إشارة (*) بعد اسم المؤلف الذي تتم المراسلات معه ويذكر بريده الإلكتروني.

7. يجب أن لا يحتوي البحث على أكثر من 15 صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، وسيتم تحميل 5000 دينار عراقي (3 دولار)لكل صفحة إضافية.

8. يجب أن لا تزيد كلمات الملخص عن 250 كلمة على أن تشتمل على أهداف البحث والنتائج والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوع البحث و التركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.

9. الاشكال و الرسوم البيانية:

يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم 12 وأن يكون الرسم التخطيطي قابلا للتحرير، أي التكبير و التصغير.

10. الجداول:

يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم 12 يوضع فوق الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم 12.

11. المصادر:

- تكتب بحجم 12 عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفق اً للترتيب الهجائي للإسم الأخير للباحث.
- تكتب اسماء المجلات في قائمة المصادر بشكل كامل وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية:

(أ) إذا كان المصدر(كتاب) ، فيجب كتابة اسم الباحث الاول متبوعاً بالأسماء الأخرى .ثم عنوان الكتاب (غامق ومائل)بين فارزتين مرفوعتين، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.
(ب) إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد والصفحات وسنة النشر.
(ج) إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الإسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.
(د) إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد
والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

1.يحق لهيأة التحرير تغيير أية عبارة من البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.

2.بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيأة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة للشكل النهائي للبحث ولا يحق للباحث المطالبة بإعادتها إليه.

حداثة المصادر : يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة المستخدمة في البحث عن 50% من مجموع المصادر الكلية المستعملة في البحث ، وتقاس الحداثة ضمن السنوات العشر الأخيرة من سنة تقديم البحث، فعلى سبيل المثال عند تقديم البحث في العام 2018 يجب ان تكون نسبة المصادر من سنة 2008صعوداً ولا تقل عن 50% ...وهكذا.

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن مراسلة المجلة على البريد الالكتروني:

kjhs@uoalkitab.edu.iq

او بريد مدير التحرير:

sihamkamel2006@yahoo.c

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (3) العدد (4) (2020)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة رئيس التحرير

السلام عليكم

تستمر جامعة الكتاب في عطائها المتميز وفي مختلف المجالات، فقد تعاملت وعلى نحو علمي وعملي مع الظروف الصعبة التي طالت العالم ككل، ومع متغيرات لم تكن في البال، وقد نال التعليم العالي نصيبًا متعبًا من المشكلة هذه التي لا زالت قائمة في المجتمعات المختلفة، ومحاولات جادّة في الوقوف أمام انتشارها، إنها جائحة كورونا 19.

وقد شاركت جامعة الكتاب بأقسامها المختلفة والبالغة 21 قسما علميا، وبواقع7000طالب وطالبة في مختلف المراحل الدراسية الجامعية، وبكل التخصصات القائمة فيها، وبإدارة عالية الجودة ومتابعة مستفيضة من رئاسة الجامعة والعمادات للمشاركة في هذه المهمة الاستثنائية، وحققت الامتحانات فيها موقعا متميزا وبدون مشكلات تذكر، ووفق المنهج الذي رسمته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

لم تتوقف النشاطات العلمية في جامعة الكتاب في تقديم المزيد من العطاء العلمي، فقد صدر في هذه السنة العدد الثالث من مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، وتبعه اليوم صدور العدد الرابع وبمشاركة فاعلة من مختلف الباحثين من جامعات العراق المختلفة، والعمل مستمر في إصدار المجلة بشقيها العلمي والانساني.

من جانب آخر فإن الجامعة بصدد عقد مؤتمر علمي دولي مع جامعة Wolverhampton البريطانية في شهر كانون الأول 2020، وسيكون برعاية معالي وزير التعليم العالي الاستاذ الدكتور نبيل كاظم عبد الصاحب المحترم.

وبإصدار هذا العدد فإن هيئة التحرير تتقدم بالشكر والامتنان لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ الدكتور نبيل كاظم عبد الصاحب على موقفه المساند لجامعتنا، والذي كان دافعا لتقديم المزيد من العطاء ، والشكر موصول الى الاستاذ الدكتور غسان حميد عبد المجيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وكل الكادر المتقدم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

والشكر موصول الى كل من أسهم في إخراج المجلة.

والسلام عليكم

الاستاذ الدكتور أياد البرزنجي

رئيس الجامعة ورئيس التحرير

2020/11/23

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (3) العدد (4) (2020)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (3) العدد (4) (2020)

فهرست البحوث

عنوان البحث	الباحثون	الصفحة
التدخل العسكري الروسي في الأزمة السورية	أ.د. عارف محمد خلف البياتي	5-19
عقد البيع المنزلي	د. ابراهيم عنتر فتحي الحياني	21-37
أساليب وإجراءات مكافحة الإغراق التجاري	د. شيماء فوزي احمد د. رضوان هاشم حمدون	39-60
دور أساليب المحاسبة الإدارية المعاصرة في الحد من حالات الإسراف المالي وتعزيز الميزة التنافسية/ دراسة تطبيقية في شركات صناعة الأدوية والتجميل في الأردن	أ.د اسماعيل يحيى التكريتي أ.م. د. ثائر الشاهر	61-72
العلاقات العراقية– الروسية/ (مركز بغداد للمعلومات للتعاون والتنسيق إنموذجاً)	م .د راجي يوسف محمود البياتي	73-91
المشكلات الاجتماعية والنفسية المهددة لحياة الناجيات من الاختطاف/ دراسة ميدانية اجتماعية	أ.م.د.فيصل محمد عليوي	93-106
الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف	م. م. نجوى نجم الدين جمال علي	107-123
أثر النظم الانتخابية على الإرادة الشعبية... العراق إنموذجاً	م.م مروان عبد الله عبود م.د.هاشم حسين علي	125-143
العنف الأسري:المفهوم والآثار(دراسة نظرية)	أ.م.د. سهام مطشر الكعبي	145-159
ادارة القوة في العلاقات الدولية في ظل انتشارها الى الجهات غير الحكومية العنيفة	هاني عبدالله عمران نبيل اشرف انور	161-183
إنشاء مصارف إسلامية متخصصة طريق من طرق التحول المصرفي الكلي	د. محمد لطيف صالح	185-200
عضل الولي في الزواج / دراسة مقارنة في الشريعة والقانون (بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان عضل الولي وغيبته في الزواج دراسة مقارنة)	د. نشوان زكي سليمان الحليم عمرو نشوان محمد الجادرجي	201-218
The Elimination of the Judge's Mandate and its Effect on the Civil Judiciary	Dr. Fwrat Rostam Ameen Al-Jaf	219-230

صص (5-19)..... (البياتي)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

التدخل العسكري الروسي في الأزمة السورية

Russian Military Intervention in the Syrian Crisis

أ.د عارف محمد خلف البياتي

قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة الكتاب، كركوك، العراق

Prof. Arif Mohammed Khalaf Al-Bayati

Head of International Relations and Diplomacy / Al-Kitab University

dr.arifalbayati50@gmail.com

Abstract

Throughout the years of escalating bloody violence on the Syrian arena between the opposition forces and the regular Syrian armed forces. Russia has not spared any effort in supporting the latter with all kinds of political and military support to help them facetheopposition forces. Russia has thwarted all American, Western and Arab attempts to condemn the Syrian regime or use force against it in the UN Security Council several times.

المقدمة

على مدار السنوات التي تصاعد فيها العنف الدموي على الساحة السورية بين قوات المعارضة وقوات الجيش السوري النظامي لم تألوا روسيا جهدا في دعم الاخير بشتى انواع الدعم السياسي والعسكري لترجيح كفته في المواجهات القائمة بينهما.

فقد كان الاداء الروسي على الصعيد السياسي والدبلوماسي متميزاً حيال الازمة السورية اذ تمكنت روسيا من احباط جميع المحاولات الامريكية والغربية والعربية الرامية الى ادانة النظام السوري او استخدام القوة ضده في مجلس الامن الدولي ولعدة مرات. اما على الصعيد العسكري فلم ينقطع الدعم العسكري والامدادات التسليحية بشتى انواعها واصنافها للجيش السوري بناءاً على العقود الموقعة قبل الازمة.

لذا فان التدخل العسكري الروسي المباشر في الازمة السورية في 30 ايلول 2015 انما هو يأتي استكمالا للمواقف الروسية الثابتة طيلة تلك الازمة، ولما تمليه من توجهات تعكس رؤية القيادة الروسية بأخذ زمام المبادرة والتحكم في مسارات الصراع السوري وحسم نتائجه لصالحها في نهاية المطاف على أقل تقدير.

أهمية الموضوع

لم يعد التدخل العسكري الروسي الفعال في الازمة السورية حدثا عابرا لا يتم الوقوف عنده او تجاهله باي شكل من الاشكال، وانما يجب التركيز عليه والكشف عن نواياه وفهم اهدافه وبيان اثاره وانعكاس تداعياته على مجمل الازمة السورية وامتداداتها الداخلية والاقليمية والدولية.

ومن هنا تتضح اهمية البحث من تحليل وبيان مكامن هذا التدخل واظهار التـأثير على مساراته.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها (ان التدخل العسكري الروسي المباشر في الازمة السورية قد غير ميزان المواجهة العسكرية وحسم نتائجها لصالح روسيا وحلفائها).

اشكالية الموضوع

ومن هذا المنطلق فانه لابد من طرح الاشكالية لهذا العرض وهي الى اي حد يمكن ان ينعكس التدخل الروسي والعسكري على الازمة؟ ولماذا؟

وعلى ضوء هذه الاشكالية تطرح التساؤلات الفرعية الاتية:.

1. ماهي الخلفية التاريخية للعلاقات الروسية- السورية؟
2. ماهي الاهداف الروسية المتوخاة من العملية العسكرية على الساحة السورية؟
3. ماهي انعكاسات التدخل العسكري على المسارات العسكرية والسياسية والاستراتيجية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث الى ما يأتي:

المقدمة:

أولاً: خلفية تاريخية.

ثانياً: طبيعة الاهداف الروسية.

ثالثاً: انعكاس التدخل في الازمة

الخاتمة.

أولاً: خلفية تأريخية

تمثل سورية اهمية جيوستراتيجية لروسيا الاتحادية لا يمكن ان تتخلى عنها بأي شكل من الاشكال فالتدخل العسكري الروسي جاء لحماية مصالحها الاستراتيجية وكان للبلدين علاقات وثيقة تمتد الى عقود من الزمن فقد دعم الاتحاد السوفيتي سورية منذ لحظة حصولها على الاستقلال عن فرنسا عام 1946 وقد ساعد السوفيت سورية على انشاء جيشها وان الاف العسكريون السوريين واصحاب المهن درسوا في موسكو على كيفية استخدام الاسلحة الروسية والتدريب على مختلف صنوف الاسلحة. وتجدر الاشارة هنا الى ان الاتحاد السوفيتي قد وقع اتفاقا سريا مع سورية عام 1946 واعدا تقديم الدعم السياسي والعسكري لجيش وطني سوري تم تأسيسه بعد اربع سنوات من الاستقلال و بموجب معاهدة عدم اعتداء وبخاصة بعد انشاء حلف بغداد عام 1955 الى اتفاق بين بريطانيا وايران والعراق وتركيا وباكستان لمنع التوسع السوفيتي في الشرق الاوسط(1).

وهذا ما مكن الاتحادالسوفيتي من القفز خلف خطوط الغرب الدفاعية وان يجعل الملف الاقليمي الذي تبناه الغرب والمعروف باسم حلف بغداد غير ذا معنى(2) وهذا ما ادى الى مزيد من التقارب بين سورية والاتحاد السوفيتي وتم تعزيز هذا التحالف من خلال ازمة السويس عام 1956.

وفي الستينيات من القرن الماضي اخذت سورية تتلقى امدادات السلاح من الاتحاد السوفيتي ولكن في علاقة تتميز لدى الطرفين بالشك والحيرة والارتباك(3).

وكما يرى باتريك سيل بان الروس لم يكونوا مجرد تجار سلاح فمن اجل مساعد اتهم ان تكون فعالة لابد ان تتم في اطار من الثقة والتشاور لان عمليات التزويد يجب ان تكون جزءا من سياق علاقة سياسية حساسة(4)، وكي يحتفظ الاتحاد السوفيتي بنفوذه في سورية ومصر كان عليه ان يزودهما بالأسلحة. ويأتي هذا الاهتمام السوفيتي في واقع الامر بالموقع الجيوستراتيجي السوري في اطار التسابق على مناطق النفوذ بينه وبين الولايات المتحدة ابان الحرب الباردة ويهدف الى تامين او اخراج المنطقة العربية ذات العمق القريب والمتوسط لمصادر التهديد لأمنه ويزداد هذا الاهتمام بالمنطقة كلما اقتربت من حدوده ولذا فان سورية تمثلمركزا خاصا من هذه الناحية والسعي لعدم ابقاء الوطن العربي خاضعا للنفوذ الغربي من الناحية الاخرى(5).

ويبدو ان الموقع الجيوستراتيجي لسورية اصبح اكثر اهمية للسوفييتعام 1971 عندما استأجروا قاعدة بحرية في ميناء طرطوس على الساحل السوري تستضيف اسطول من عشر سفن بحرية روسية والسفن المساعدة له وأضحت هذه القاعدة ذا اهمية كبرى للمصالح العسكرية الروسية(6).

وقد تعززت العلاقات السوفيتية والسورية بشكل كبير وواسع لترتقي الى مستوى التحالف الاستراتيجي في زمن الرئيس الراحل حافظ الاسد اذ تم التوقيع بينه وبين الزعيم الروسي بريجينيف اتفاقية للتعاون والصداقة لمدة عشرين عاماً في 8 تشرين الاول 1980(7). وجاءت هذه الاتفاقية بعد عدة محاولات سوفيتية لتوقيع معاهدة صداقة وتعاون منذ عام 1972 ظلت سورية تعارض ذلك نتيجة للتغير الحاصل في ميزان القوى بعد انسحاب مصر من ساحة الصراع العربي الاسرائيلي بعد توقيعها اتفاقية كمب ديفيد عام 1978 وانشغال العراق في حربه مع ايران ،اضافة الى ذلك ان سورية في مواجهة انحياز الولايات المتحدة لإسرائيل ليس لها خيار سوى التوجه للاتحادالسوفيتي.والواقع ان الاتحاد السوفيتي قد حصل على تسهيلات بحرية في قاعدة طرطوس مقابل حصول سورية على امدادها بالمزيد من الاسلحة السوفيتية لتعزيز امكانات وقدرات الجيش السوري في اطار سعي الرئيس حافظ الاسد الى الوصول الى ما

يسمى التوازن الاستراتيجي مع اسرائيل اضافة الى مساهمة الاتحاد السوفيتي في بناء البنية التحتية للاقتصاد السوري وبخاصة في ميدان الطاقة والتعدين والري(8).

وقد ادى توريد الاسلحة السوفيتية لسورية والسلع الاخرى الى تراكم المديونية لموسكو عام 1992 الى اكثر من 13 مليار دولار وفي عام 2005 وقع الطرفين اتفاقية لشطب 73% من الديون السورية اخذا بالحسبان ان المبلغ المتبقي وقدره 2,11 مليار سيتم صرفه لتنفيذ العقود الروسية وقد تم ابرام هذه الاتفاقية في حزيران 2008(9).

ولم يتوقف الدعم العسكري لسورية من الاسلحة والخبراء من قبل الاتحاد السوفيتي الا في تسعينيات القرن الماضي ابان عهدي الرئيسين غورباتشوف ويلتسين.

ومع ذلك فان روسيا سرعان ما اعادت دعمها لسورية بعد هذا الانقطاع اذ بدأ تدفق الاسلحة مرة اخرى في عهد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في زيارة لدمشق في خريف 2006 معلنا اعادة فتح القاعدة البحرية الروسية في ميناء طرطوس، وعقد الصفقات العسكرية مع سورية منها تقديم خبراء عسكريين واسلحة وتحديث للجيش السوري بالأسلحة المتطورة والعتاد وغير ذلك(10).

اما ما يتعلق بطبيعة التدخل العسكري الروسي في الازمة السورية فهو ليس بجديد إذ يمتد في العمق التاريخي للعلاقات الروسية السورية ففي عام 1958 وقف الاتحاد السوفيتي الى جانب سورية بعد ان هددتها تركيا باجتياح اراضيها اذ رد الامين العام للحزب الشيوعي (نيكيتا خروشوف) على شعار هيئة الاركان التركية للزحف نحو حلب بنكتة (سنرسلكم جميعا الى حلب)، وهددت موسكو جديا بتدخل عسكري اذا ما حاولت انقرة مدفوعة من واشنطن ان تنفذ تهديداتها، واكدت موسكو في مناسبات عدة لاحقة ان سيادة الحليف السوري الاقليمية والسياسية هي احد الخطوط الحمر في التوازن في الشرق والغرب(11).

وعلى هذا الاساس فان الارث التاريخي وما يحمله من تطلعات للقادة الروس على لعب دور عالمي اكبر وحرصهم على حماية المصالح الحيوية لروسيا الاتحادية في المحافظة على استمرارها بالوصول الى منفذ استراتيجي في البحر المتوسط والابقاء على تواجدها في قاعدة طرطوس البحرية قد شكلت حوافز مهمة في الاندفاع العسكري بكل قوة للسيطرة على المشهد العسكري السوري الذي اضحى مصدر تهديد لبقاء النظام السياسي في سورية بوصفه حليفا لروسيا الاتحادية.

ثانياً: طبيعة الاهداف الروسية

لابد ان يكمن من وراء التدخل العسكري الروسي في الازمة السورية مجموعة من الاهداف التي خطط لها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ويمكن ان تدرج بعضا من هذه الاهداف المهمة وكالآتي:

1_ المحافظة على المصالح الروسية في سوريا

لقد ادرك الرئيس الروسي بوتين ان ما حدث من تطورات دراماتيكية في المنطقة العربية وما يسمى بالربيع العربي الذي طال بعض الانظمة العربية بدءا بتونس ومصر وليبيا وما حدث في سورية من صراع دموي بين الاطراف المعارضة المسلحة وبين الجيش السوري انما هو نتيجة التدخل الغربي وبخاصة الولايات المتحدة لزعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الاوسط.

ويبدو ما حصل في ليبيا عام 2011 بسبب عدم استخدام روسيا حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار الاممي من قبل مجلس الامن الذي يؤيد اقامة منطقة حظر جوي فوق ليبيا والذي ادى الى تمكين قوات الناتو من التدخل وتغيير النظام في نهاية المطاف قد شكل سابقة جعلت روسيا مصممة على ان لا يتكرر ابداً.

وعليه فقد رفضت روسيا اي اقتراح لمجلس الامن الدولي بإدانة نظام الاسد واحبطت جميع المحاولات الامريكية والغربية لاستصدار عدة مشاريع قرارات باستخدام حق النقض ضد سورية.

لا ريب فأن الموقف الروسي المتصلب ازاء اي قرار ضد نظام الاسد نابع من طبيعة الادراك السياسي الروسي بأن سورية ستكون شبيهة بما حصل في ليبيا والعراق ويوغسلافيا في اطار استراتيجية الفوضى الخلاقة في المنطقة والتي اطلقتها مستشارة الامن القومي الامريكي السابقة كوندليزا رايس.

ان الاستشعار بالخطر الحقيقي الذي بات يهدد المصالح الروسية في سورية في حال حدوث تغيير في النظام السوري ومجيء نظام جديد موالي للغرب سيؤدي بالضرورة الى فقدان روسيا لميناء طرطوس والذي يعد القاعدة البحرية الوحيدة خارج الاتحاد السوفيتي السابق والذي تمتلكه روسيا، فالاستخدام الروسي المستمر لميناء طرطوس يعطي لمحة عن مصالحها الحقيقية وقدراتها في التأثير على مجريات الازمة السورية(12).

وعلى الرغم من عمق العلاقة التاريخية السورية الروسية الا ان مصالح الاخيرة قد جعلها تدخل بقوة بغية التأثير على مجريات الاحداث وبخاصة بعد اخفاقات الجيش السوري في معاركه التي خاضها ضد فصائل المعارضة(13).

وعلاوةعلىذلك فان استمرار المواجهات العسكرية الدموية على الساحة السورية واستمرار حالة عدم الاستقرار يؤثران سلبا على المصالح الروسية، فروسيا تقدر خسارتها بما يزيد على 10 مليارات دولار اذا انهارت صفقات اسلحة مبرمة مع دول عربية شهدت احتجاجات شعبية علما بان قيمة الصادرات العسكرية الى سورية وصلت الى 19,4 مليار دولار عام 2009، كما تلتزم روسيا بعقود في مجال الاسلحة بقيمة اكثر من 4 مليارات دولار مع سورية كما في ذلك طائرات ميج 29 وصواريخ بانستير قصيرة المدى ارض جو وانظمة مدفعية واسلحة مضادة للدبابات(14). ولم تقتصر المصالح الروسية عند مبيعات الاسلحة الى سورية وانما هناك المزيد من الاستثمارات الكبيرة اذ شهدت السنوات الاخيرة تواجد الكثير من الشركات في مجال بناء محطات الغاز و مصافي النفط والبتروكيمياويات، وكذلك يزيد من اهمية سورية بالنسبة لروسيا سعي الاخيرة لاحتلال دور رئيسي في عملية التنقيب وانتاج الغاز والنفط في سورية في شرقي المتوسط(15).

وقد اطلقت الشركة الروسية ((سترويوترنسغاز)) في تشرين الثاني من عام 2009 مشروعا كبيرا في سورية كان عبارة عن مصنع قرب مدينة حمص وعد هذا المشروع في حينه الاكبر منذ العهد السوفيتي، اذ وفر هذا المصنع 50 بالمئة من الطلب السوري على الغاز من اجل الصناعة الكهربائية السورية، ثم تطورت العلاقات التجارية بين البلدين بشكل متسارع بين عامي 2005و2008 اذ وصل التبادل التجاري الى 2 مليار دولار(16).

وخلاصة القول ان المصالح الروسية المتعددة والحيوية في سورية قد دفعتها بأن تتحرك بكل قوة وفاعلية لمنع انهيار النظام السوري ومؤسساته العسكرية والامنية والسياسية.

2- الابقاء على النظام السوري

لا بد من الاشارة هنا الى ان طبيعة الموقف الروسي ازاء الانتفاضة السورية في اذار 2011قد اتسم بأبداء النصائح الى الرئيس السوري بشار الاسد حول ضرورة اجراء حوار سوري داخلي يفضي الى تقاسم السلطة في نهاية المطاف، غير انها عارضت بلا تردد رحيل الاسد كمرحلة اولى في عملية الانتقال السياسي ومع مرور الوقت ازداد الدعم الروسي للاسد صلابة(17).

ومع بداية تفجر العنف على الساحة السورية عبرت روسيا عن قلقها البالغ حيال استقرار نظام الاسد ففي تلك الفترة نصح الدبلوماسيون الروس دمشق بأن تشرك المعارضة في الحكم كجزء من عملية الاصلاح السياسي للحيلولة دون تزايد العنف، ومع ذلك فان موسكو لم تقرن نصيحتها الودية بضغوط او ادوات ردع، في حين لم تتصور روسيا الاسد كحليف لا غنى عنه_ لا بل ان الرئيس الروسي فلاديمير بوتين لم يتحدث مع الاسد هاتفيا حتى عام 2013-استمرت موسكو بإرسال الاسلحة الى سورية وقامت بتوقيع عقود تسليح جديدة معه(18).

مبدئيا كان وضحا للعيان ان هدف موسكو في العملية العسكرية على الساحة السورية التي بدأتها 30 في ايلول 2015 هو المحافظة على نظام الاسد من حالة الانهيار التي بدأت علاماته تظهر قبيل ذلك ، ولهذا فقد تدخلت روسيا بشكل حاسم الى جانب النظام السوري وبهذا الصدد يشير جون Eهيربست سفير الولايات المتحدة السابق في اوكرانيا ومدير مركز (باتريسيوأوراسيا) بمركز ابحاث مجلس الاطلسي (ان الهدف الرئيسي لموسكو واضح هو الحفاظ على نظام الاسد ان لم يكن تقويته) (19).

وتنطلق روسيا في رؤيتها بالمحافظة على النظام السوري من التزامها بمفهوم النظام الدولي لعام 1945 الذي اكد على مبدأ مفهوم سيادة الدول على قضاياها الداخلية، ولذلك ان روسيا ترى ان تغيير النظام الذي اقرته الولايات المتحدة غير قانوني وغير مسؤول وربما يستهدف موسكو بعد ذلك(20).

وقد تجسد الرفض الروسي بتغيير النظام السوري بشكل واضح عبر انتقاد الرئيس الروسي بوتين للغرب بما حصل في العراق وليبيا وسورية وذلك في خطابه امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ايلول عام 2015 (بدلا من التعلم من اخطاء الاخرين يفضل البعض تكرارها والاستمرار في تصدير الثورات والان هذه هي الثورات "الديمقراطية" مجرد القاء نظرة على الشرق الاوسط فبدلا من الديمقراطية والتقدم هناك الان عنف وفقر وكوراث اجتماعية وتجاهل تام لحقوق الانسان بما في ذلك حق الحياة)(21).

ومن الواضح ان روسيا لا تريد ان ترى حليفتها الطويلة ان تنهار وتريد ضمان بقاء نظام الاسد بوصفه اخر شريك لها في الشرق الاوسط او على الاقل خليفة موالي لروسيا يضمن استمرار امتلاكها للقاعدة البحرية الوحيدة لروسيا في البحر البيض المتوسط وهذا يعني بأن عليها الدفاع عن الحكومة السورية وضمان استمرارها خدمة لمصالحها الحيوية التي باتت مهددة بشكل كبير.

ولهذا فأن موسكو تعارض وبشدة التغيير الذي يريد الغرب فرضه على دمشق فقد الحت على خارطة الطريق الاساسية لعملية الانتقال السياسي طالما انها تحدث بشروطها الخاصة وتحافظ على نظام بشكل ملائم للحكم ومستعد لاحترام مصالح روسيا(22).

ولا بد من الاشارة هنا الى ان الولايات المتحدة اقرت بالدور الروسي الفعال على الساحة السورية وهذا ما اشار اليه وزير الخارجية الامريكي (ريكستيلرسون) مؤخرا قال فيه (ان مصير الاسد وبالتالي الصراع السوري مرهون بروسيا) فيما فهم انه تراجع امريكي عن وثيقة مؤتمر جنيف1 (23).

وفي مقابل التراجع الامريكي حول مصير الرئيس السوري بشار الاسد هناك الاصرار الروسي على ابقاءه وهذا ما نجده في تصريح الرئيس الروسي بوتين بشأن مستقبل الصراع في سورية بقوله (ان مستقبل سورية والرئيس الاسد يحدده الشعب السوري وليس وزير الخارجية الامريكي ريكستيلرسون) في تأكيده على ان الحل للقضية لا يزال بعيد المنال (24).

ويتضح موقف موسكو بالتشبث بمؤسسات الدولة السورية القائمة واشراك العناصر المعارضة التي تتوافق مع رؤيتها في تأكيد الرئيس بوتين بقوله (ان الاسد يفهم العديد من المشاكل وهو على استعداد لأجراء حوار مع المعارضة والمعارضة المسلحة)، واشار بوتين الى ان الاسد ابدى (استعداده للعمل بوضع دستور جديد واجراء انتخابات مبكرة تحت رقابة دولية صارمة واشراف اممي كامل) (25).

3- اختبار القدرة العسكرية الروسية

ان ما قامت بها روسيا منذ بدء عملياتها العسكرية الجوية والصاروخية في 30 ايلول 2015 على الساحة السورية تعد بمثابة اختبار لقدرتها العسكرية وتحسين اداء الجيش الروسي وزيادة مهاراته واكتسابه الخبرة القتالية وفنونها والتي تندرج ضمن اهداف موسكو في تدخلها في سورية اذ اشار الرئيس الروسي بوتين في المؤتمر الصحفي السنوي في 17 كانون الاول 2015 الى (ان العمليات في سورية تعد تدريبات عسكرية ذات كلفة رخيصة في ظروف حرب حقيقية)(26).

زد على ذلك فان زج روسيا بكل ثقلها العسكري واستخدامها للأسلحة المتطورة بشتى انواعها انما يأتي في سياق رغبتها في ان تجرب اسلحتها الحديثة والترويج لها وبعثت برسائل داخلية وخارجية حول قوة الجيش والاساطيل الروسية رغم ان محاربة المعارضة المسلحة وحى تنظيم الدولة لا تحتاج الى هذه الانواع من الاسلحة وهذا ما اعلنه (يوري بوريسوف) نائب وزير الدفاع الروسي بأن الدول الاجنبية اصطفت في طابور لشراء الطائرات الروسية التي اظهرت قدرتها في سورية مثل قاذفة سوخوي34 (27).

لا ريب فان استخدام روسيا للأسلحة الحديثة والمتطورة والتي تم نشرها على الاراضي السورية قد احدثت قلقا كبيرا ومخاوف كبيرة لدى (اسرائيل) والتحالف الدولي وبخاصة منظومات الدفاع الجوي المتطورة اذ عبر السياسيون والمراقبون الاسرائيليون عن انزعاجهم حيال التواجد الروسية ، فحسب تقارير غربية فان روسيا اقدمت على نشر منظومات دفاع

جوي متطورة في منطقة طرطوس واللاذقية تضم صواريخ مضادة للطائرات من طراز (15_ SA) وطراز (22_ SA) وهي منظومات متطورة جدا بمقدورها تهديد نشاط سلاح الجو الاسرائيلي، اضافة الى ذلك فأن روسيا ارسلت (28) طائرة حربية متطورة من طراز سوخوي 30 وهي طائرات مخصصة للمعارك الجوية وللحفاظ على التفوق الجوي (28).

ولعل قيام روسيا بنشر بطاريات صواريخ دفاع جوي من طراز S300 وS400 على الاراضي السورية بعد حادثة اسقاط الطائرة الروسية من قبل المقاتلات التركية في الرابع والعشرون من تشرين الثاني 2015 قد شكل الدرع الحمائي للسماء السورية وهذا ما اجبر طيران التحالف الدولي والطيران الاسرائيلي بالتنسيق مع روسيا لفض الاشتباك والتنسيق فعليا مه موسكو.

والواقع ان روسيا باستخدامها الاسلحة المتطورة وتدخلها العسكري الحاسم في المعارك على الاراضي السورية قد قلبت معادلة الصراع السوري لمصالحها وبدا واضحا من روسيا الان اكثر من مجرد الفوز في سورية وقد ظهرت مرة اخرى بوصفها لاعبا رئيسيا على الساحة العالمية ويقول في ذلك (ديمتري غورينورغ) الباحث في مركز ديفيس في جامعة هارفارد للدراسات الروسية والاوربية والاسيوية (لقد اعتقدنا جميعا ان الروس لا يمكنهم العمل بهذه الطريقة حتى الان من حدودهم، "فوجئ الجميع") (29).

وقد اعترفت الولايات المتحدة بمدى تعاظم القدرات العسكرية الروسية اذ قدم جيمس كلابر مدير المخابرات الوطنية صورة لنجاح روسيا وقال امام لجنة مجلس الشيوخ ان (بوتين اول رئيس منذ ستالين لتوسيع اراضي روسيا) وفي اول محاولة عسكرية خارجية لروسيا منذ اهانتها في افغانستان، وقال (ان تدخلاتها تظهر التحسينات في القدرات العسكرية الروسية وثقة الكرملن في استخدامها) (30). وقد اشار في هذا المضمار وزير الدفاع الروسي سيرغي شويغو بان روسيا اختبرت اكثر من 150 نظام اسلحة خلال تدخلها العسكري الناجح في سورية(31).

وفي واقع الامر فان تعاظم القدرات العسكرية الروسية وقدراتها الفائقة في تغيير شكل الصراع قد انعكس ايجابيا على اداء التفاوض الروسي مع الولايات المتحدة اذ باتت الدبلوماسية التي قادها وزير الخارجية الامريكي السابق جون كيري تشعر بالإحباط بسبب تدني النشاط العسكري الامريكي الذي يعده ضروريا لتعزيز جهوده التفاوضية.

4- اعادة التوازن الى النظام الدولي

على الرغم من ان الاستراتيجية الروسية المعلنة التي تمثلت في دعم نظام الرئيس السوري بشار الاسد المعلنة لحد الان، الا ان الواقع يوحي لنا عما هو ابعد من ذلك فلربما سعت هذه الاستراتيجية الى تحقيق هدف استراتيجي روسي أسمى يتجاوز دعم النظام السوري القائم ويتعدى ذلك الى البحث من جديد عن ثنائية قطبية قد تطرح روسيا نفسها انها ند للولايات المتحدة الامريكية بعكس استراتيجية الولايات المتحدة التي تسعى الى ايجاد نظام تعدد القطبية تخت مظلتها (32).

ومن الجدير بالذكر انه في بداية القرن الحادي والعشرين اصبحت عودة روسيا واضحة للعيان مبتدئة في تحدي الولايات المتحدة في جورجيا ثم اوكرانيا وسورية وهكذا.

لا ريب في ان القرار الذي اتخذته روسيا بالتدخل العسكري المباشر ونشر حوالي 70 طائرة وموظفي دعم في سورية جاء في سياق مصلحة روسية حقيقية في سورية وان كانت في ظاهرها حماية نظلم الاسد ولكنه مرتبط باعتبارات اوسع نطاقا وتعد خطوة جريئة في تعقيد اسقاط القوة مما جعل الولايات المتحدة التي كانت تتفوق بشكل ساحق في المنطقة اضحت مضطرة الى اتخاذ موقف المقاومة لروسيا(33).

ويفهم من كل ذلك وفق رؤية بوتين بأنه يحاول اعادة وضع روسيا كقوة عظمى وكان يستخدم الشرق الاوسط كنقطة ضغط عامة جدا ضد الولايات المتحدة(34).

والواقع ان التدخل الروسي الناجح في سورية قد افقد الولايات المتحدة الكثير من نفوذها في المنطقة لصالح روسيا وقد شبه فواز جرجس موقف الولايات المتحدة اليوم في المنطقة كموقف شبيه لبريطانيا العظمى في نهاية الحرب العالمية الثانية قبل الانحدار الكبير في الخمسينيات(35).

وعلى هذا الاساس فان روسيا تدخلت في سورية بقدر ما لديها من استراتيجية وبقدر ما تغيب هذه عند الولايات المتحدة(36). ولا بد من الاشارة في هذا الصدد الى المصطلح الذي ادخله الى القاموس الروسي راسبوتين لروسيا الجديد الكسندر دوغين في نهاية التسعينيات من القرن الماضي يتضمن البحث عن قارة جديدة يوراسيا قلبها المؤثر روسيا ويتضمن الجيوسياسية الروسية نقل الخطوط الدفاعية الروسية الى مناطق ابعد والتسبب بعدم استقرار يخفض النفوذ الاقليمي فيها ويصعد التوتر مع الدول العظمى خاصة في الشرق الاوسط. ويذهب دوغين الى ان الصراع في سورية هو على القوة الجيوسياسية كما كان عليه الحال دائما بين القوة البرية التي تمثله روسيا والقوة البحرية ممثلة بالأطلسي فسورية تقع في مركز المعركة بين ممثلي النظام العالمي ذي القطب الواحد وذلك المتعدد الاقطاب(37).

لا ريب ان روسيا ارادت من وراء تدخلها العسكري في سورية ان تثبت للولايات المتحدة والغرب انها لاعبا مهما تستطيع ان تقوم بمهام دور الدول العظمى التي لا يمكن الاستهانة بها ابدا وبخاصة في منطقة الشرق الاوسط ومناطق حيوية اخرى في العالم.

ويمكن ان نشير في هذا الصدد الى قول بوتين (يجب على روسيا ضمان وجود قواتها البحرية في جميع المناطق الهامة استراتيجيا في المحيطات في العالم)(38).

وبالقدر الذي يتعلق بالصراع في سورية فان روسيا استفادت من تدخلها العسكري بطرح نفسها كفاعل عسكري مركزي. وبفضل الحملة الجوية المتعاقبة التي شنتها موسكو في كانون الثاني وشباط 2016 فأنها اعطت المعارضة المسلحة السورية وداعميها درساً في الدمار الذي يمكن ان تلحقه بها والمراكز المدنية والبنية التحتية، وقد نجح التدخل الروسي في استقرار النظام وساعد على ردع الاجراء الامريكي الاحادي(39).

ثالثاً: انعكاس التدخل على الازمة

لابد من القول ان التدخل العسكري المباشر لروسيا في الصراع السوري الداخلي قد احدث تداعيات كبيرة على الازمة السورية وقد جاء هذا التدخل بعد سلسلة من المواقف الروسية المتصاعدة حيال هذه الازمة منذ بدايتها في آذار 2011 ويمكن ان تلمس آثار هذا التدخل على المسارات الاتية:

1_ المسار العسكري

اتى التدخل العسكري المباشر في الازمة السورية بعد التداعيات الخطيرة في المواجهات المسلحة بين قوات المعارضة السورية وبين الجيش السوري في النصف الاول من عام 2015 وبخاصة بعد الانتصارات التي حققتها المعارضة في جبهة اللاذقية وفي اعقاب خمس سنوات من الدعم اللامحدود للنظام السوري وبدأت اول علامات ظهور له في تموز 2015 عندما بدأت السفن الحربية الروسية تصل الى الموانئ السورية والتي كانت تحمل تجهيزات لبناء اكبر قاعدة جوية روسية قرب القاعدة الجوية السورية في اللاذقية(40).

ويبدو ان روسيا استشعرت مكامن الخطر على وجودها البحري في قاعدة طرطوس بعد ان اصبحت قوات المعارضة السورية على مشارف اللاذقية وبعد ان خرجت محافظة ادلب بالكامل عن سيطرة النظام. ولعل ما يزيد في خطورة ذلك ان السيطرة على هذه المحافظة تعد محورية لأنها تقطع الامدادات الى حلب وتسمح بتحرك المعارضة المسلحة لفتح جبهتين مهمتين الاولى في الجنوب في ريف حماة ومنها يزداد الحصار على خزان النظام البشري في منطقة الغاب، كما ان ادلب تعد بوابة للتقدم نحو الغرب صوب ريف اللاذقية الشمالي(41). حيث تعد هذه المنطقة ذا قيمة استراتيجية كبرى لدى روسيا، اذ ان ضمان نفوذ روسيا في جيب مستقر نسبياً على الساحل السوري او بما بات يعرف بسوريا المفيدة يؤمن لها قاعدة متقدمة على البحر الابيض المتوسط في المياه الدافئة وهي الوحيدة خارج اراضي روسيا بعد ضم شبه جزيرة القرم وميناء سيفاسبول(42).

لا ريب فأن الانقاذ الروسي للنظام السوري جاء بعد ان خسرت القوات النظامية السورية وحلفائه80 بالمئة من الاراضي السورية وبعد ان باتت دمشق مهددة بالسقوط. وهذا ما اشار اليه وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف (ان دمشق كانت ستسقط خلال اسبوعين او ثلاثة على يد الارهابيين عندما تدخلت روسيا)(43).

والواقع فلقد حققت الهجمات العسكرية الروسية منذ 30 أيلول 2015 المتمثلة بالقصف الجوي والصاروخي المكثف والمدعومة بالهجمات للجيش السوري والقوات الايرانية وقوات حزب الله على الارض ضد قوات المعارضة السورية في تحقيق مكاسب جوهرية واستعادت الكثير من المناطق التي كانت خاضعة لتلك المعارضة، ولعل من اهم تلك المناطق الحيوية هي استعادة مدينة حلب الاستراتيجية من المعارضة والتي كان لهاالاثر البالغ في تغيير شكل الصراع لصالح الاسد وحلفاءه وزيادة معنويات الجيش السوري ليستعيد مزيدا من الاراضي السورية التي خسرها في بداية الانتفاضة السورية(44). وقد أدت الحملة الجوية الروسية الى دحض المقولة التي رددتها الولايات المتحدة واصرارها على ان لا يكون حل عسكري للحرب الاهلية السورية بل اتفاق سياسي بين بشار الاسد وجماعات المعارضة المنقسمة على نفسها التي تحاول الاطاحة بنظامه، ولكن الاحداث التي توالت بعد تلك الحملة الروسية قد اثبتت للروس ان الولايات المتحدة خاطئة بأن يكون هناك حلهاالعسكري كما اعترف به مسؤول امريكي رفيع المستوى (بأنه ليس فقط حلنا)(45).

لقد استخدمت روسيا اولويتها العسكرية لإجبار الاخرين بما في ذلك الولايات المتحدة على التعاون معها كحارس بوابة من اجل التوصل الى حل تفاوضي للصراع في نهاية الامر(46).

ومن جانب اخر لقد استفادت روسيا من تزايد حدة الصراع في سورية ودخول جماعات متطرفة على خط الصراع اهمها تنظيم داعش الذي اعلن عن قيام دولته على مساحات شاسعة في سورية والعراق وتراجع قوة المعارضة المعتدلة والذي اسهمفيخلط اوراق الازمة وبدأت تراجعات مهمة امريكية وغربية فيما يخص التعامل مع الازمة وبدأت الاولوية لمواجهة داعش بوصفها اكثر تهديدا للاستقرار في المنطقة والعالم برمته واسهمت في تشكيل تحالف دولي ضده(47)

عموما يمكن ان نبين اثار التدخل الروسي في الازمة السورية في المسار العسكري بانه تم ترجيح كفة المواجهات العسكرية لصالح الحكومة السورية وحلفائها وخسارة المعارضة المسلحة مواقعها واستنزاف قدراتها العسكرية والبشرية نتيجة لعدم وجود تكافؤ في الميزان العسكري بينهما من ناحية وتخلي الولايات المتحدة والغرب وبعض الدول الاقليمية عن دعم قوات المعارضة بالأسلحةالنوعية المتطورة من ناحية ثانية والانقسام والتناحر وتعدد الولاءات والارتباطات للفصائل المسلحة من ناحية ثالثة.

2_ المسار السياسي والدبلوماسي

لقد اوضحت روسيا منذ بداية تدخلها العسكري في سورية على لسان رئيسها بوتين بأن العملية العسكرية لها هدفان رئيسان هما:

أولاً: استقرار السلطة السورية الشرعية (الاسد)، وثانيهما تهيئة الظروف اللازمة للتوصل الى تسوية عن طريق التفاوض. ويبدو ان هذا ما تحقق حتى الان اذ تم انقاذ نظام الاسد وجيشه عندما وصلا على وشك الهزيمة، في حين طالب معظم قادة الغرب والشرق الاوسط بأن يكون الاسد قد انتهى كشرط مسبق للتفاوض ويمكننا نرى ان المفاوضات الجارية مع الاسد لا تزال تهيمن بقوة على سورية وان جميع الاطراف تتفاوض الان(48).

ومن الناحية السياسية فقد حقق التدخل العسكري الروسي في الازمة السورية الهدف المباشر المتمثل في قبول دولي قصير الاجل لبقاء الاسد في السلطة وازالة اي اشارة الى مستقبله في خطط الانتقال لمدة 18 شهراً.

وقد انعكس هذا التدخل في واقع الامر على كثير من مواقف الدول الكبرى التي بدأت بتغيير مطالبها حول رحيل الاسد ومن بين تلك المواقف هي بعض المواقف الاوربية ومنها المانيا اذ انضمت المستشارة انجيلا ميركل الى اعلان ان الاسد لديه دورا هاما في المعركة ضد داعش وبالتالي لا ينبغي ان يضطر للتنحي ، وحتى وزير الخارجية الامريكي السابق جون كيري اذ اشار الا انه في حين يجب ان يذهب الاسد فأنه لا يحتاج الى القيام بذلك على الفور(49). وعلاوة على ذلك فان التدخل الروسي في سورية قد لعب دورا كبيرا في دفع الحكومة الامريكية الى اسقاط اعتراضاتها عليها.

ومما تجدر الاشارة اليه فأن البديل عن التدخل الدولي الذي راهنت عليه المعارضة السورية وبعض القوى الاقليمية كان الوصول الى صيغة غير حاسمة عبر مرحلة انتقالية في سورية طبقا لما ورد في جنيف (1) في 30 حزيران 2012. وهذه الصيغة عدت بداية لنجاح روسيا في احباط مشروع التغيير الشامل في سورية، اذ انتقلت الجهود الاقليمية والدولية بشأن مستقبل سورية من مرحلة الضغط المتصاعد باتجاه رحيل الاسد الى الخلاف حول تفسير البيان اعلاه والملتبس حول تسوية

الازمة في سورية. ففي حين تصر المعارضة السورية وداعميها بأنها مرحلة انتقالية ليس للأسد اي دور فيها، نجد ان الرؤية الروسية ترى في التفسير القانوني لبيان جنيف (1) ما يشير صراحة الى تشكيل اتفاق مشترك بين المعارضة والنظام، ومن ثم يجب ان يكون النظام جزءا من الهيئة التي تدير المرحلة الانتقالية، والمهم من كل ذلك ان روسيا تمكنت من النقاش حول نظام جديد في سورية الى حدود دور الاسد في المرحلة الانتقالية(50).

وبالقدر نفسه فأن المسار الدبلوماسي الروسي حيال المعارضة السورية قد سعى الى جلبها الى طاولة واحدة للمفاوضات مع النظام فقد استضافت موسكو ثلاث جولات من المباحثات التشاورية مع فصائل المعارضة المختلفة والنظام في كانون الثاني ونيسان وآب من عام 2015 لتسوية الازمة السورية بالوسائل السياسية على اساس بيان جنيف 2012 لمكافحة الارهاب والحفاظ على الوحدة السورية وتحقيق المصالحة بين السوريين بالحوار دون تدخل اجنبي وترك مسألة بقاء النظام جانباً كما لا يوجد للجرائم التي ارتكبها النظام وكيفية التعامل معها مما ادى الى مقاطعة بعض فصائل المعارضة لهذه الاجتماعات كونها تضم جماعات مؤيدة للنظام(51).

وقد حاولت موسكو جاهدة لتقديم نفسها كلاعب على مسافة واحدة من الجميع المعارضة والنظام، فالنظام يعتمد على الدعم الدبلوماسي واصبح اكثر تقبلا للضغط الدبلوماسي من موسكو(52). وكذلك ينطبق الحال مع المعارضة السورية اذ وجدت نفسها اسيرة التعامل مع روسيا بعد تصاعد الضغط العسكري على فصائلها المسلحة نتيجة التدخل العسكري المباشر لروسيا على الساحة السورية، واعتمادها اسلوب الصدمة والقوة المفرطة واخضاع المعارضة الذي اعتمدته موسكو هدفاً للاستثمار السياسي والى فرض التفاوض ضمن شروط مقبولة لروسيا.

ويأتي فقدان المعارضة لمعقلها الرئيسي في حلب فرصة مناسبة لروسيا لإقامة مسار جديد في استانا وهي الان تتنافس مع عملية جنيف وهي تحاول الحد من نتائجها على الاقل وتسعى في الوقت نفسه الى فرض تسوية تخرج ما تراه على انه الحل والنتيجة المرجوة لسورية(53).

ولهذا فقد دعت روسيا بعد سقوط مدينة حلب لعقد اجتماع في استانا عاصمة كازاخستان يومي 23 و24 كانون الثاني 2017 من اجل تحقيق الاستقرار في وقف اطلاق النار بين روسيا والمعارضة السورية التي تم الاتفاق عليها في انقرة بوساطة تركية في 30 كانون الاول 2016 بعد قيام قوات المعارضة بالانسحاب من حلب(54). اذ سارعت روسيا الى عقد اجتماع بين وزراء الخارجية والدفاع في موسكو ضم الدول الثلاث روسيا وتركيا وايران وكان يهدف الى الاتفاق على مبادئ الحل في سورية بعد ان ادركت روسيا ان المعارضة الان في وضع يمكنها الحصول منهاعلى تنازلات كبيرة في الايام الاخيرة من ادارة اوباما للاستفادة من غياب شبه كامل للولايات المتحدة ضمن الجهود الرامية الى ايجاد حل للازمة السورية(55) والواقع ان ما طرأ من تحسن في العلاقات الروسية التركية بعد الفتور الذي انتابها نتيجة اسقاط الطائرة الروسية وتغير الموقف التركي من الازمة السورية بسبب تزايد الشكوك بشأن اهداف الدعم الامريكي للقوات الكردية شمال سورية وبخاصة وحدات الشعب التابعة للحزب الكردي (حزب الاتحاد الديمقراطي الكردستاني) الفرع السوري لحزب العمال الكردستاني الذي تعده انقرة جماعة ارهابية تهدد امنها القومي، وفي ضوء المحاولة الفاشلة لإسقاط حزب العدالة والتنمية في منتصف تموز 2016 قد ادى ذلك الى انهاء الازمة في العلاقات التركية الروسية، وهذا ما انعكس ايجابا على نجاح مسار استانا والذي تحملت فيه تركيا مسؤولية ضمان مشاركة فصائل المعارضة في مقابل ضمان روسيا لمشاركة النظام والالتزام بوقف اطلاق النار(56).

وخلاصة القول ان السيطرة الروسية على وقائع الارض في الساحة السورية قد ضمن لموسكو ان تكون اللاعب الرئيسي في الميدان العسكري والسياسي والذي انعكس بقوة في تحقيق الاستثمار الدبلوماسي والمتمثل في فرض الرؤية الروسية في جميع المفاوضات الجارية بشأن ايجاد مخرج للأزمة السورية وقدرتها في ممارسة التأثير السياسي أو حتى استخدام القوة العسكرية.

3_ المسار الاستراتيجي

يتفق اغلب المحللين والمراقبين للتطورات العسكرية التي جرت على الساحة السورية في اعقاب التدخل العسكري الروسي في الحرب الدائرة فيها على ان موسكو قد حققت هدفها العام في سورية اذ يرى (فليمنغ سبليدسبويل هانس) ويستكشف اجندة روسيا السورية كجزء من مبادرة ديس لفهم الجغرافية السياسية للتدخل غير الغربي في سورية بأن روسيا قد تحقق

هدفها العام من وراء تدخلها العسكري في سورية والمتمثلة في اعادة روسيا بقوة الى الخريطة الجيوسياسية، ومن الواضح ان مفتاح اي تسوية تفاوضية للصراع في سورية يكمن في روسيا(57).

وعلاوة على ذلك يبدو ان روسيا الان قريبة من موقف يمكنها ان تملي فيه تكوين النظام السوري في المستقبل وليس اقلها ما اذا كان الرئيس بشار الاسد سيبقى في السلطة او يجبر على المنفى(58).

كما يرى الباحث الروسي المستقل (تيمور اخميتوف) بان (تدخل روسيا والحملة العسكرية اللاحقة قد مكن الكرملين من كسب استعادة صورته كقوة عالمية رائدة) ويضيف ايضا بان (بوتين اكتسب سمعة كبيرة محلياً ولكن ايضا دوليا من خلال تحدي الغرب كما اعتبرت سورية اعلاناً جيداً عن انظمة الاسلحة الحديثة في روسيا) (59).

لا ريب فأن روسيا قد تمكنت على امتداد الازمة السورية والحرب في سورية من تحقيق بعض الاهداف والمتمثلة في الحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية في سورية ومنطقة الشرق الاوسط وبخاصة المشرق العربي وشرقي البحر المتوسط وهو ذا قيمة استراتيجية بالمعنى الجيوبولتيكي، لقد استطاعت روسيا في فرض خطوط حمراء في سورية ونجحت في بناء التوازن الاستراتيجي مع الغرب والولايات المتحدة وبالتالي اعادة بناء التوازن الدولي في النظام الدولي بعدما اختل لصالح امريكا والغرب(60). وفي جميع الاحوال فأن روسيا وجدت في الصراع المحتدم في سورية منفعة استراتيجية لها للضغط على حلف الناتو والضغط على بعض مناطق السلطة والنفوذ الاقليمي في الشرق الاوسط سواء كانت هذه الدول او جماعات سياسية مسلحة تعمل خارج اطار الدولة بواسطة سياسة استخدام القواعد العسكرية(61).

ولعل اول المكتسبات التي حققتها روسيا بتدخلها العسكري هو الحصول على قاعدة عسكرية جديدة في منطقة اللاذقية اضافة لقاعدتها البحرية في طرطوس مما يضيف وجوداً اعمق في هذه المنطقة الحيوية، وقد صادق مجلس الدوما الروسي على البروتوكول الخاص بأنشاء قاعدة عسكرية في حميميم في سورية لمدة 49 عاماً وتجدد لمدة 25 عاماً آخر(62). بما يعني هذا ان روسيا قد حصلت على موطئ قدم دائم في الشرق الاوسط.

وسوف تكون هذه القاعدة التي تم انشائها في اللاذقية ليست بعيدة عن القاعدة البحرية البريطانية في قبرص، بالإضافة الى انها ستكون متاخمة لحدود منظمة حلف الاطلسي (الناتو) في الجنوب. وهذا يعني ان التغيير سيحقق التوازن الاستراتيجي في المنطقة وعلاقة روسيا مع الناتو(63). ويتزامن هذا التحرك الروسي الفعال مع ما سبقه من تطورات سياسية حدثت بين روسيا واوكرانيا بعد ان شعرت الاولى بحصول تقارب بين اوكرانيا والناتو والمتمثل بتصويت البرلمان الاوكراني في كانون الاول 2014 لإلغاء موقف محايد لحكومته ويؤهل اوكرانيا للدخول في حلف الناتو في المرحلة المقبلة. وهذا الفعل خطير لروسيا اذ يجعل قواعد الناتو على حدودها الغربية مباشرة الامر لذي اضطرها الى الاستيلاء على قاعدة بحر القرم وانشاء منطقة عازلة لا تخضع للحكومة الاوكرانية(64).

ومن الناحية الاخرى فأن الانغماس الروسي المكث في سورية يأتي في سياق تأثير الحسم في مسارات جيوبولتيك الطاقة في المنطقة تلك المسارات المرتبطة ارتباطاً عضويا بمستقبل القضية السورية اذ تدرك روسيا جيدا اهمية موقع سورية كونها المكان المحتمل لمرور شبكات انابيب النفط والغاز الى تركيا ومن ثم الى اوروبا، وهذا ما يهدد هيمنتها على تصدير الغاز للقارة الاوربية(65).

وعلى اية حال فأنه يمكن القول ان التدخل العسكري الروسي في الازمة السورية قد تكون له انعكاسات ايجابية على موقع روسيا الاستراتيجي في النظام الدولي كطرف فاعل ومؤثر في موازين القوى المتنافسة فيما بينها من ناحية وكلاعب مركزي ومحوري في المعادلات الدولية والتسويات الاقليمية للصراعات المتعددة في منطقة الشرق الاوسط وبخاصة الصراع في سورية من ناحية ثانية وللحد من الهيمنة الامريكية على الشؤون الدولية من ناحية ثالثة.

الخاتمة

وبناءاً على كل ما تقدم يأتي التحرك العسكري الفعال والمؤثر لروسيا في الازمة السورية استجابة مدروسة لرؤية صانع القرار المتمثلة بضرورة ايقاف التداعيات الخطيرة التي نجمت عنها المواجهات العسكرية بين قوات المعارضة السورية وقوات النظام السوري على الساحل السوري في منطقة اللاذقية في ربيع 2015 والتي باتت بشكل اكبر مصدر تهديد حقيقي للمصالح الروسية الحيوية في سورية حيث القاعدة البحرية الروسية في ميناء طرطوس.

كما ان التدخل الروسي انعكس ايجابيا على الاداء العسكري والسياسي للسلطة السورية وامدادها بسبل البقاء بعد ان اوشكت على الانهيار والسقوط.

وفي الوقت نفسه فقد شكل التدخل العسكري الحاسم لروسيا اختبارا ناجحا لحدود القدرة العسكرية الروسية خارج نطاق حدودها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق من ناحية ولإضفاء المصداقية والبرهنة على وجود روسيا كقوة جديدة قادرة على اعادة التوازن في النظام الدولي من ناحية ثانية، وتكريس وجودها الدائم في منطقة شرقي البحر المتوسط عبر توسع قواعدها ونفوذها في سورية من ناحية ثالثة.

عموما فأن يمكن ان نضع في الختام اهم الاستنتاجات لهذا التدخل وعلى الوجه الاتي:

1. القدرة على ضبط المواجهات العسكرية الجارية على الساحة السورية لصالح قوات النظام السوري وحلفاءه.
2. التمكن من لجم المعارضة السورية المسلحة والحاق الهزائم الكبيرة بها من خلال استخدام القوة الجوية والصاروخية المفرطة ومن ثم اخضاعها للقبول بالدخول في مفاوضات استانا وايقاف اطلاق النار واجبارها على الانسحاب من المناطق التي كانت تحت سيطرتها.
3. مصادرة القرار السياسي للسلطة السورية والتحكم في عملية الانتقال السياسي ورسم الخارطة السياسية السورية للمشهد السياسي السوري مستقبلاً.
4. التركيز على مسار المفاوضات التي تجري في استانا بين الاطراف المتنازعة للداخل السوري وبمشاركة تركيا وايران بوصفها مسار لوقف اطلاق النار والانطلاق منها لتأسيس تفاهم وحلحلة القضية السورية بدلاً من مفاوضات جنيف.
5. النجاح الدبلوماسي للخارجية الروسية في المفاوضات الجارية بشأن الازمة السورية وقدرتها على فرض الرؤية الروسية في جميع تلك المفاوضات وبخاصة مع الولايات المتحدة.
6. ارغام الاطراف الاقليمية والعربية والغربية الداعمة للمعارضة بالتخلي عن المطالبة بتنحي الرئيس السوري بشار الاسد عن الحكم كشرط مسبق لبدء المرحلة الانتقالية للعملية السياسية.
7. تهميش اطراف الصراع وتحويله من اطرافه الاقليمية الى الاطراف الدولية المهمة.
8. التفاهم والتعاون مع الولايات المتحدة على الساحة السورية وتقسيم مناطق النفوذ بينهما وما قد ينتج عنه من مخاوف جدية قد تؤدي ربما الى تجزئة سورية مستقبلاً.

الهوامش (Margins)

1_ Why Russia needs Syria / by Army Knight/ NYR Daily /the WWW.nybooks.com/daily/2015/10/08

2_ باتريك سيل، الاسد الصراع على الشرق الاوسط ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، تاريخ بلا، ص90.

3_ المصدر نفسه، ص195.

4_ المصدر نفسه، ص244.

5_ عارف محمد خلف البياتي، السياسة الخارجية السورية حيال الوطن العربي للفترة من عام 1970- 1980، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الدراسات القومية الاشتراكية، عام 1988، غير منشورة، ص13.

6_ Why Russia Needs Syria, op.cit.

7_ عارف محمد خلف البياتي، اثر المتغيرات الدولية الجديدة على السياسة الخارجية السورية 1985- 1995، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1996، غير منشورة، ص242.

8_ باتريك سيل مصدر سبق ذكره، ص561.

9_ لمزيد من التفاصيل انظر ذلك على الرابط، ar. Wikipedia.org/ wiki

10- عارف محمد خلف البياتي، الدور الروسي في الازمة السورية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد22، حزيران 2014، ص159.

11_ ريتشارد لابيفير وطلال الاطرش، حين تستيقظ سورية، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، بيروت، ط1، 2012، ص232.

12_ التدخل العسكري الروسي في سوريا (تاريخ مصالح وابعاد)، مركز الدراسات الاقليمية، فلسطين، ص4. انظر ذلك، www.cors.cp.com

13_ التدخل الروسي في سورية، انظر ذلك، www.cors.cp/2015/11/18/2

14_ محود حمدي ابو القاسم، تداعيات خطرة: ابعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا، انظر ذلك على الرابط، www.corseg.org/39596

15_ المصدر نفسه.

16_ التدخل العسكري الروسي في سوريا، مصدر سبق ذكره، ص4.

17_ انظر ذلك على الرابط، Dmitri Treinin, carnegle, mec. Org/2014/6/11 ar-pub-55899

18_ المصدر نفسه.

19_ Assessing The Russian intervention in Syria, one year on. www. Rudaw.net/analaysis/26092016.

20_ the new couple, Russia and Iran in rhemiddle east, www.ecfr.eu1713.

21_ Ibid.

22_ Ibid

23_ سميرة المسالمة، استانا (5) بين روسيا وامريكا، انظر ذلك على الرابط، www.alaraby.co.uk/opinion/2017/7/7/1

24_ روسيا الاتفاق الرباعي ومسار استانا، انظر ذلك على الرابط، www.rasd.net.

25_ الحوار الذي سجله المخرج الامريكي الشهير مع الرئيس بوتين في الفترة من تموز 2015 الى شباط 2017. نقلا عن الرابط، Syria.news/mob_n2.php?n=aegoo62c_150621712.

26_ التدخل الروسي في سوريا، انظر ذلك على الرابط، http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2016/1/5

27_ المصدر نفسه.

28_ التدخل العسكري الروسي في سوريا، مصدر سبق ذكره، ص6.

29_How Russia used the war in Syria to ressert its globall. www. Macieans. 2016/03/03

30_Russian intervention in Syrian war has reduced united state .www.nytimes.com

31_ Russian weapon exports Growing to intervention, www.intelligence erpost.com.

32_ محمد خلف الرقاد، العلاقات الدولية والازمة السورية بين الانكفاء الاستراتيجي الامريكي والعنف العسكري الروسي، انظر ذلك على الرابط<http://www.ammonnews.net/article/246481>

The link between Syria and Ukraine_ Geopolitics. www. Geopolitics alfutures.com _33

34_ Ibid.

35_ The Syria crisis and the dynamics of a new cold war.www.Cpsa-avsp.ca/documents/conference /2016 selim.b.14.

36_ عزمي بشارة، روسيا: الجيوستراتيجية فوق الايديولوجيا وفوق كل شيء، مجلة سياسية عربية، العدد 17، تشرين الثاني 2015، انظر ذلك على الرابط، www.dohainstitute.org/385447f

37_ التدخل الروسي في سورية الجيوسياسية الاوراسية، انظر ذلك على الرابط، www.aljumhuriya.net/ar/35028

38_ Russian weapon exports Growing to intervention, opcit.

39_ how Moscow took control of Russian in charge in Syria .www. Warnatherocks.com

40_ Russias military intervention in Syria. English Doha institute.org/…/ 0284fbf.od10_4927.be03_3e15345048.

41_ التدخل الروسي في سوريا، مصدر سبق ذكره.

42_ طريف الخياط، ماذا بعد التدخل الروسي في سورية، انظر ذلك على الرابط، https://newsyrian.net/ar/content

43_ www.sadaa.ps/3193.html.

44_ the affects of Russian intervention in Syria crisis.www.gsdrc.org.

45_ Russian intervention in Syria war has reduced united state, op.cet.

46_ how Moscow took control of Russian in charge in Syria, op.cet.

47_ محمود حمدي ابو القاسم، مصدر سبق ذكره.

48_ American new economic sanetions may hart Russian .www.economist .com/21725606.

49_ Russia and the conflict in Syria. [pdf]

e_collection library. Ethz.ch/eserv/ eth148558/eth_ 48558-01.pdf.

50_ محمود حمدي ابو القاسم، مصدر سبق ذكره.

51_ Russian and American interest in Syria, www. ll nuclear diner. Word press.com.

52_ Ibid.

53_Btween Astana and Genev: the outlook of conflict studies. Aljazeera.net.

54_ Ibid.

55_ Ibid.

56_ Ibid.

57_ Russian intervention in Syria war has intervention in Syria is paying of for now. www. difs. Dk/en research.

58_ Ibid.

59_ Assessing The Russian intervention in Syria, one year on. Op.ct.

60_ غسان ملحم، قراءة للدور الروسي في الازمة السورية، انظر ذلك على الرابط، http://www.al-akhbar.com/node/270441

61_ Russia new role in Syria causes and consequences, foreign policy and international affairs.www.bayon center.org.

62_ قناة الحدث مساء يوم 2017/7/27

63_ _ Russia new role in Syria.op.ct.

64_Ibid.

65- التدخل العسكري الروسي في سورية، انظر ذلك على الرابط، www. omran dirasat.org.

صص (21-37)..... (الحياني)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

عقد البيع المنزلي

Home - made sale contract

د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق – جامعة تكريت
Ibrahim Anttar Fathi AL Hyani
Assistant Professor Of Civil Law
University of Tikrit – College Of Law
ibrahemanttar@gmail.com

الملخص

عقد البيع المنزلي أو البيع لدى البائع، هو أسلوب يتضمن زيارة البائع او المنتج أو من يمثلهما الى المشتري، الذي هو شخص طبيعي في منزله أو في محل إقامته أو في مقر عمله ليعرض عليه ما ينتجه من خدمات وسلع بقصد حثه على التعاقد.

وتعتبر سياسة الإتصال والترويج من السياسات التي يقوم عليها عقد البيع المنزلي، وكذلك إن لهذا البيع فلسفة توجه خاصة، إضافة إلى تعدد المهام الملقاة على عاتق البائع في هذا العقد الذي غالباً ما يكون محترفاً في عمله، وبالتالي فإن الأمر قد يحتاج الى التروي من الطرف المشتري قبل إبرام عقد البيع المنزلي.

الكلمات المفتاحية: (عقد، بيع، منزل، البائع، المشتري).

Abstract

A sale or specialist sale contract with the seller, is a method that includes visiting the seller or the product or someone behalf of person in his home, residence or at his workplace to offer him the services and goods he produces with the intention of urging him to contract.

The communication and promotion policy is considered one of the policies underlying the specialist sales contract as well this contract sale has a special orientation philosophy, in addition to the multiplicity of tasks assigned to the seller in this contract, which is often absent from the professional in his work, and therefore the matter may need to be taken can of the buyer partly Before the conclusion of the contract of the specialist sales contract.

Key words: (contract, sale, house, seller, buyer)

المقدمة

لعقد البيع صور خاصة كثيرة، منها (عقد البيع المنزلي)، والذي بموجبه يتم عقد البيع لدى المشتري أو البيع يكون بالمنزل والذي يتمثل عادة بزيارة من يمثل البائع او المنتج الحرفي الى المشتري (المستهلك) في منزله او محل إقامته وحثه على التعاقد لشراء السلع والخدمات المعروضة عليه.

وإن مجلس العقد في هذا التصرف التعاقدي هو المنزل حيث يلتقي في هذا المنزل الإيجاب والقبول الذي يصدر من الطرفين المتعاقدين.

ويُعتبر عقد البيع المنزلي بما يحققه من ترويج للمبيعات من جهة والإتصال بين المحترفين والمستهلكين من جهة أخرى سياسة مهمة من السياسات التسويقية ويعتبر عقد البيع المنزلي بنفس الوقت أداة تسعى من خلالها المنشأة بصورة عامة ورئيسية إلى تحريك سلوك المتعاقد (المستهلك) وحثه على الشراء وإبرام عقد البيع.

وبما أن عقد البيع المنزلي يؤدي إلى إجراء أضافة على قوة العقد كونه وسيلة بيع وتوزيع لمنتجات معينة، فهو كذلك وسيلة إتصالية تتبع سياسة مترابطة ومتكاملة مع باقي السياسات التسويقية، حيث يعمل عقد البيع المنزلي على إيصال معلومات حول البائع ومنتوجاته إلى المشتري المستهلك، وبالمقابل تجمع معلومات للمنتج حول السوق والمنافسين.

ومن خلال ما تقدم فإن السؤال الذي يمكن إثارته هل يوجد هناك إرتباط ما بين الباعة المتجولين من جهة و عقد البيع المنزلي من جهة أخرى ام أن الأخير هو عقد له فلسفة وخصوصية؟

والسؤال الأخر الذي يمكن إثارته، ما هو موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتشريعات العراقية الخاصة من هذا العقد؟

وإزاء ما تقدم وللإجابة على التساؤلات التي تم طرحها إرتأينا تقسيم هذه الدراسة وفقاً لِما يأتي:

المبحث الأول:التعريف بعقد البيع المنزلي.

المطلب الأول: المقصود بعقد البيع المنزلي وأهميته الواقعية.

الفرع الأول: المقصود بعقد البيع المنزلي.

الفرع الثاني: الأهمية الواقعية لعقد البيع المنزلي.

المطلب الثاني: خصوصية عقد البيع المنزلي.

الفرع الأول: فلسفة التوجه في عقد البيع المنزلي.

الفرع الثاني: تمييز عقد البيع المنزلي عن غيره من البيوع.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي وطرق التخلص منها.

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي.

الفرع الأول: إحترافية البائع وغموضه.

الفرع الثاني: أهداف البائع وإختلاف سياسته.

المطلب الثاني: طرق التخلص من الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي.

الفرع الأول: خيار التروي للمشتري في عقد البيع المنزلي.

الفرع الثاني: خيار المشتري في سحب القبول في عقد البيع المنزلي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بعقد البيع المنزلي

تتمثل القاعدة الأساسية في عقد البيع المنزلي بالبحث وبشكل دائم ومستمر عن رضا المشتري (المستهلك)، ويكون هذا من خلال تقديم سلعة أو خدمة أو كلاهما معاً له في منزله أو محل إقامته، وبالشكل الذي يجعل من منزل المشتري وبشكل دائم مجلساً للعقد الذي تحصل فيه المفاوضات العقدية، وإقتران الإيجاب بالقبول.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المقصود بعقد البيع المنزلي وأهميته الواقعية.

المطلب الثاني: خصوصية عقد البيع المنزلي.

المطلب الأول

المقصود بعقد البيع المنزلي وأهميته الواقعية

يعد عقد البيع المنزلي في الوقت الحاضر من المواضيع ذات الاهتمام من قبل الدول المتقدمة، حيث أصبح النظر إلى هذا العقد على أنه محرك ومحدد لمختلف السلع والخدمات التي تكون محلاً لهذا العقد، كما أنه يعتبر عقد البيع المنزلي الضابط المتحكم في تنشيط إقتصاد الدولة عبر العقود المدنية التي تجريها مؤسساتها المنتجة والمستهلكين.

وللإحاطة بما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقصود بعقد البيع المنزلي.

الفرع الثاني: الأهمية الواقعية لعقد البيع المنزلي.

الفرع الأول

المقصود بعقد البيع المنزلي

لا شك بأن عقد البيع المنزلي هو صورة من صور عقد البيع المتعددة والذي يرد على ملكية السلع والخدمات لدى الطرف المشتري في العقد.

وقد تم تعريف عقد البيع بصورة عامة في الفقه الإسلامي بأنه، عقد ناقل للملكية بحيث يصبح المشتري مالكاً للشيء المبيع بمجرد إنعقاد العقد، بحيث أن محصلة تعريف الفقه الإسلامي لعقد البيع بأنه (مبادلة مال بمال)[1].

وكذلك عرفت المادة (343) من مرشد الحيران عقد البيع بأنه:

(تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع)[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد سار على خطى الفقه الإسلامي ، حيث ذهب إلى تعريف عقد البيع في المادة (506) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بأنه:

(مبادلة مال بمال)[3]، وكذلك نصت المادة (507) من القانون المدني العراقي على أنه:

(البيع بإعتبار المبيع إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق او بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة).

في حين عرفت المادة (465) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 عقد البيع بأنه:

(تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض) أما القانون المدني الفرنسي فقد عُرف عقد البيع بأنه : (اتفاق يلتزم بموجبه أحد طرفيه بتسليم شيء ويلتزم الطرف الأخر بدفع ثمنه)[4].

وعرفته المادة (489) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 بأنه:

(مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي).

وعلى أساس ما تقدم يتضح وكما ذهب الفقه القانوني[5]، إلى أن عقد البيع يتكون من ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي:

أولاً: التمليك.

ثانياً: أن يرد العقد على مال أو حق مالي.

ثالثاً: أن يكون لقاء عوض.

ولابد من الإشارة إلى أنه، البيع لغة هو مقابلة شيء بشيء، وهو في نفس الوقت من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء، ويُطلق على متعاقديه بائع ومشترٍ[6].

ولا يختلف كذلك عقد البيع المنزلي عن عقد البيع المطلق الذي هو أحد فروع الأخير، فلا شك أنه لا يختلف عنه كذلك من حيث أثره في نقل ملكية المبيع ، وإن كان يختلف عنه في أشياء بسيطة، منها مجلس العقد، بحيث أن المنزل هو دائماً يكون مجلساً لعقد البيع المنزلي.

([1]) انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج5، مطبعة المكتبة العلمية، بيروت، 1986، ص244.

([2]) انظر: محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط3، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1999، ص132.

([3]) تعريف مقتبس من المادة (105) من مجلة الأحكام العدلية.

([4]) انظر: المادة (1582)من القانون المدني الفرنسي لعام 1804،ط، 2015.

([5]) للتفاصيل انظر: أستاذنا د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، ط2، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص21، وانظر كذلك: د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص15.

وانظر كذلك: د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، عقد البيع، ج1، ط1، دار وائل للنشر، 2005، ص24.

وانظر كذلك: د. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي ، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، 1993، ص21.

([6])انظر: د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط4، دار الفكر، دمشق، 1990، ص344.

ويراد بالمنزل لغةً: الدّار ، والجمع هو : مَنازِلُ وهو أسم مكان من نَزل، أنزله منزلاً حسناً.
ومنزل الزوجيّة: البيت[1].
ويذهب رأي من الفقه الاقتصادي[2]، إلى أن عقد البيع المنزلي له ارتباط وثيق بمفهوم التسويق، الذي يعد من المفاهيم التي استقطبت اهتمام الإقتصاديين والباحثين، فالمفهوم الحديث للتسويق يشمل كل الوظائف التسويقية التي تنطلق من خلال دراسة كل ما يحتاجه المشتري المستهلك باعتباره العنصر الرئيسي في نجاح العقود المنزلية.
يمكن القول أنه يمكن تعريف عقد البيع المنزلي بأنه:
التصرف الذي يعمل على التعّرف على الرغبات غير المشبعة والحاجات التي تلزم المستهلك في حياته اليومية.
يتضح من خلال ما تقدم بأن عقد البيع المنزلي له عناصر تشير إلى المضامين التالية:

1- إدراك أهمية الدور الإستراتيجي للمشتري المستهلك من خلال التعرف على حاجاته.
2- إن تحقيق رضا المشتري المستهلك تمثل الغاية الأساسية لعقد البيع المنزلي.
3- عدم إقتصار المحل في عقد البيع المنزلي على الأشياء المادية فقط بل يشمل كذلك الأمور الأخرى من أفكار وأي شيء له قيمة مالية[3].

ولأهمية رضا المشتري المستهلك في عقد البيع المنزلي، فقد نصت المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على أنه:

(أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما ما يأتي:

أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لإستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.
ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.
د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات إضافية.

ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً او جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.
ثالثاً: الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز.
رابعاً: حرية إختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز)[1].

([1]) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الرضوان، حلب ، 2006، ص77.
([2])انظر: د. ثابت عبدالرحمن أدريس ود. جمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر ، ط1، الدار الجامعية للنشر، الأسكندرية، 1991، ص30.
([3])نصت المادة (66) من القانون المدني العراقي على أنه: (الحقوق المالية تكون إما عينية او شخصية)، يقابل هذا النص المادة (54) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
والمادة (96) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

يتضح لنا من خلال ما تقدم بأن عقد البيع المنزلي هو وسيلة من وسائل التبادل لإشباع الإحتياجات وهو جوهر التسويق كذلك كما ذهب إتجاه فقهي[2]، فأينما وجدت عقد البيع المنزلي وتطلب الأمر أن يكون هناك طرفين أو أكثر وكل منهما لديه شيء له قيمة، وإمكانية تحديد مجلس العقد في المنزل وتسليم الشيء ، وكل من الطرفين المتعاقدين له الحرية في رفض أو قبول العرض ، سنكون هنا أمام التسويق الذي يُعتبر عقد البيع المنزلي من أحد آلياته.

ولا بد من القول بأنه، ونظراً لتفشي ظاهرة العولمة وما صاحبها من تطورات في السلع والخدمات وازدياد كمياتها، فإننا نوصي بمشرعنا العراقي أن يفرض حماية مدنية مستحدثة في عقد البيع المنزلي، تجعل من المستهلك في حالة يستطيع معها فرض إرادته ورضاه في هذا العقد.

الفرع الثاني

الأهمية الواقعية لعقد البيع المنزلي

بما أن عقد البيع المنزلي هو تصرف قانوني يتكون من رضا ومحل وسبب وهو عقد يرد على ملكية الأشياء ويُعتبر في الوقت نفسه سبباً لتحقيق الأرباح للطرف البائع، فإن له أهمية واقعية كبيرة سواء لدى البائع (المجهز) او المشتري (المستهلك) وبالتالي إنعكاس أهمية هذا العقد بصورة واقعية على المجتمع، وسنبين هذه الأهمية فيما يأتي:

أولاً: أهمية عقد البيع المنزلي لدى البائع (المجهز).

إن عقد البيع المنزلي يساعد البائع (المجهز) على عرض سلعه وخدماته على الجمهور المستهلك، وخلق مجالس للعقد في المنازل، إضافة إلى تسويق بضاعته ولا شك بأن الأجور التي يتقاضاها والأرباح جراء خدمات التوصيل هي ميزة يستفاد منها البائع.

وإن إتصال المجهز البائع بالمستهلك من خلال عقد البيع المنزلي سيساعده على التنبؤ بالطلب المتوقع على منتجاته بما يسمح له بتوفير المعلومات اللازمة لتلبية إحتياجات المشتري (المستهلك)[3].

ثانياً: أهمية عقد البيع المنزلي لدى المشتري (المستهلك).

يساعد عقد البيع المنزلي على إحداث منافع متعددة للطرف المشتري (المستهلك) في العقد، وتتمثل فيما يأتي:

1- المنفعة المكانية ، وذلك عن طريق نقل السلع من مكان إنتاجها الى أماكن إستهلاكها، وتوفيرها للمشتري في المكان المناسب.

2- المنفعة الزمانية، وذلك عن طريق توفير الشيء محل عقد البيع المنزلي للمشتري في الوقت المناسب الذي يفضل الشراء فيه.

3- المنفعة الحيازية، وتتمثل هذه المنفعة من حيث توصيل السلعة او تقديم الخدمات ونقل ملكيتها من البائع إلى المشتري بإعتباره من العقود التي تقع على الملكية[1].

([1]) قد تناول المشرع الأردني حقوق المستهلك ورضاه في المادة (3) من قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017، وكذلك فعل المشرع الإماراتي بتنظيمه لحقوق المستهلك في المادة (16)من الباب الخامس من القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.

([2]) انظر: د. محمد الباشا ود. محمد الجيوشي ود. نظمي شحاذة ود. رياض الحلبي ، مبادئ التسويق الحديث، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة طبع، ص90.انظر كذلك

Christin michou, Le marketeur, Les nouveaux fondements du marketing, Pearson edition, Paris, 2003, P18.

([3]) انظر : د. حسن عبدالباسط الجميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص176.

وانظر كذلك: د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص8.

ثالثاً: أهمية عقد البيع المنزلي بالنسبة للمجتمع.

لعقد البيع المنزلي أهمية كبيرة على واقع المجتمع تتمثل فيما يأتي:

1- توفير عدد كبير من الأيدي العاملة من حيث الممثلين المتعاقدين عن شخص المنتج البائع.

2- تحقيق النمو والإزدهار الاقتصادي السريع.

3- خلق التطلعات لدى المستهلكين لرفع مستواهم المعيشي، وإقتناء المنتجات التي توفر لهم الحياة المريحة.

وبما أن عقد البيع هو أكثر العقود شيوعاً بل هو أكثرها شيوعاً في العالم كما ذهب رأي فقهي[2]– وهو ما نؤيده – لأنه أكثر عقد يتم بين الأشخاص في الحياة اليومية، حيث لا تجد شخص لا يبيع و لايشتري يومياً إلا نادراً، فإذا كان الشخص ليس بائعاً فهو مشتر، والمشترون في حقيقة الأمر أكثر من الباعة ، الأمر الذي يجعلنا نوصي بمشرعنا العراقي ضرورة تنظيم عقد البيع المنزلي بأحكام تضمن حماية مستحدثة للطرف المشتري (المستهلك) في هذا العقد، حيث أن البائع في عقد البيع المنزلي غالباً ما يكون محترفاً ويسعى إلى تحقيق أهداف متعددة من عقده، إضافة إلى عنصر القدرة الإقناعية الكبيرة والإلمام بنفسية العميل لحثه على التعاقد إضافة إلى عدم الإخبار السابق وعنصر المفاجأة في العقد[3].

وعلى هذا الأساس وعلى الرغم من أهمية عقد البيع المنزلي في حياتنا الواقعية لا بد من تنظيمه بأحكام تضمن حماية المستهلك.

المطلب الثاني

خصوصية عقد البيع المنزلي

إن الخصوصية التي يتميز بها عقد البيع المنزلي أو بمعنى أخر عقد البيع لدى المشتري تتطلب منا معرفة فلسفة التوجه في عقد البيع المنزلي من جهة، وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة له من حيث إنعقادها في المنزل وبالتحديد العقد الذي يتم عن طريق الباعة المتجولين من جهة أخرى.

وإزاء ما تقدم سنقسمهذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: فلسفة التوجه في عقد البيع المنزلي.

الفرع الثاني: تمييز عقد البيع المنزلي عن غيره من البيوع.

الفرع الأول

فلسفة التوجه في عقد البيع المنزلي

إن الحكمة في التفلسف في نطاق علم القانون كما يذهب إتجاه فقهي[4]، إنما يكمن في إدراك غايات هذا العلم، وهي في النهاية بلا شك مرتبطة تمام الإرتباط بالحق موضوعاً ومضموناً، بشكل مباشر او غير مباشر، ولما كان الحق أحق بالإتباع لزم أن تنصب عليه الفلسفة.

وبما أن الحق في التعاقد هو من الحقوق التي يتمتع بها كل شخص متمتع بالأهلية القانونية[5]، فإن عقد البيع المنزلي له فلسفة خاصة تمتاز بالتوجهيه من حيث التركيز على المنتوج نفسه والذي يكون محلاً لعقد البيع المنزلي.

([1]) عقد البيع من العقود التي تقع على الملكية، انظر، الكتاب الثاني، العقود المسماة، الباب الأول، الفصل الأول، التمليكات ، البيع في المواد (506– 600) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

([2]) د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص15.

([3]) د. عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008، ص881.

([4]) انظر: أستاذنا د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص31.

([5]) انظر المواد: (93) مدني/ عراقي و(116) مدني/ أردني و(157) معاملات مدنية / إماراتي.

وتقوم فلسفة التوجه في عقد البيع المنزلي على إفتراضات تتمثل فيما يأتي:

أولاً: إن المستهلك المشتري في عقد البيع المنزلي يهتم أساساً بعنصر الجودة في السلعة محل العقد، من حيث النظر إلى السلعة على أساس مواصفاتها وقدرتها في الإشباع.

ثانياً: إن المستهلك المشتري في عقد البيع المنزلي، على معرفة بالسلع المعروضة في السوق والأسعار المتعلقة بها.

والتوجه في فلسفة عقد البيع المنزلي يقوم على أن المهمة الأساسية للمجهز أي المنتج وهو الطرف البائع في عقد البيع المنزلي، هي تحقيق أقصى حجم ممكن من المبيعات حيث أن المشتري عادة ما يشتري القدر الكافي من المنتجات، ومن ثم على الطرف المنتج البائع أن يقوم بجهد مكثف في مجال البيع والإعلان.

ويقوم البائع في عقد البيع المنزلي بتحفيز المشتري المستهلك حتى يتطور لديه الفضول على المنتوجات محل عقد البيع المنزلي ويتم هذا التحفيز عن طريق ما يأتي:

1- الإستعانة بالعروض الترويجية.
2- الإستعانة بالتخفيضات المؤقتة للأسعار.
3- الإعلانات.
4- التأكيد على مسؤولية المنتج البائع عن عيوب المبيع[1].

يتضح من خلال فلسفة التوجه في عقد البيع المنزلي بأنها فلسفة تنظيمية من شأنها توجيه العقد نحو الأمور الأتية:

أ- التوجه نحو المشتري المستهلك من حيث التعرف على حاجاته ورغباته والعمل على إشباعها.
ب- الربحية، أي التركيز على تحقيق الأرباح على المدى طويل الأجل.
ت- توجيه الأعمال إلى الأماكن التي تصح أن تكون مجلس لعقد البيع المنزلي.
ث- التوجه نحو الإبتعاد عن عيب الغش اياً كان نوعه سواء كان غش اصلي دافع الى العقد أم غش عارض لتشديد بنوع العقد[2].

الفرع الثاني

تمييز عقد البيع المنزلي عن غيره من البيوع

إن الخصوصية التي يتمتع بها عقد البيع المنزلي تجعلنا نرى ضرورة تمييزه عن قسم من البيوع التي قد تقترب منه، ومن أهمها عقد الباعة المتجولين من جهة والبيع بالمراسلة من جهة أخرى، وسنبينها فيما يأتي:

أولاَ: تمييز عقد البيع المنزلي عن الباعة المتجولين.

كما وضحنا، أن البيع المنزلي أو البيع بالمنزل او البيع لدى المشتري أياً كانت تسميته، يتضمن زيارة المنتج البائع او من يمثله إلى شخص طبيعي في مقر عمله او في محل إقامته ليعرض عليه سلعه وخدماته ويحثه على التعاقد.

وهو بهذا المعنى يختلف عن الباعة المتجولين من حيث أن هؤلاء (الباعة المتجولين) ليس لديهم أماكن أو مقرات او مؤسسات ثابتة تماماً لغرض القيام بعملية تسويق بضائعهم او منتوجاتهم كأرباب الحرف الصغيرة.

كما أن الباعةالمتجولين (لا يقتحمون) أبواب المنازل ليعرضوا على المشتري المستهلك بضاعتهم، وبتقديم مغريات للتعاقد، بخلاف الباعة في عقد البيع المنزلي حيث أن الباعة في عقد البيع المنزلي غالباً ما يلجؤون الى هذه الوسائل في فترات

([1]) نصت المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على أنه : (مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -6- من هذا القانون، يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته وتبقى مسؤولية قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة -6- من هذا القانون.

([2]) للتفاصيل انظر: د. هدى عبدالله، دروس في القانون المدني، العقد،ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص180.

التراكم، وكذلك نتيجة تدفق المنتجات بشكل يعجزون عن تسويق وترويج منتجاتهم وفق ما يحقق رغباتهم، وذلك في الأماكن المخصصة والثابتة التي يمتلكونها فيتبادرون إلى شتى الأساليب التي تؤثر على راحة المستهلك المشتري[1].

لذلك نوصي بمشرعنا العراقي عند تنظيمه لاحكام عقد البيع المنزلي أن يحدد الأساليب والأوقات التي يتم فيها عرض البضاعة على المشتري المستهلك في منزله، ومنع المشتري الحق في التعويض عند إزعاجه من قبل البائع في عقد البيع المنزلي.

ويختلف عقد البيع المنزلي عن الباعة المتجولين من حيث أن هؤلاء الباعة المتجولين لا يمثلون إلا أنفسهم عندما يقومون بإبرام البيع مع المشتري في حين أن الباعة في عقد البيع المنزلي غالباً ما يمثلون جهة معينة كأن تكون وكالة معينة او شركة.

ثانياً: تمييز عقد البيع المنزلي عن عقد البيع بالمراسلة.

إن التعبير عن الإرادة لايُشترط فيه بحسب الأصل في معظم التشريعات الحديثة شكلاً خاصاً أو وضعاً معيناً، فيمكن أن يتم العقد عن طريق ما يُعرف بالمراسلة الإلكترونية، وإن لهذا العقد الذي يتم عن طريق المراسلة الإلكترونية له خصائص يمكن أن تميزه عن عقد البيع المنزلي من حيث ما يأتي:

1- مجلس العقد.

إن مجلس العقد في عقد البيع المنزلي دائماً يكون مجلساً حقيقاً يلتقي فيه إيجاب وقبول الطرفين المتعاقدين وهما كل من المستهلك المشتري والبائع المجهز.

بينما نجد أن مجلس العقد في عقد البيع بالمراسلة الإلكترونية يكون حكمياً[2].

2- أطراف العقد.

ينعقد عقد البيع المنزلي بوجود طرفين فقط هما المستهلك والمجهز ويتبادلان الإيجاب والقبول.

بينما يوجد هناك طرف ثالث في عقد البيع بالمراسلة محايد يعمل على توفير الضمان اللازم لابرام العقد ويسمى (بالوسيط الإلكتروني)[3].

3- من حيث تنفيذ العقد.

يتم تنفيذ عقد البيع المنزلي عادة بصورة فورية بحيث لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في هذا التنفيذ ، بينما يمكن أن يأخذ التنفيذ في بعض الأحيان فترة أطول في عقد البيع بالمراسلة[4].

المبحث الثاني

([1]) إضافة إلى ذلك يجب ان لا يكون من شأن ابرام عقد البيع المنزلي التأثير على حق المستهلك المشتري في معاينة المبيع والإطلاع عليه بأستخدام حواسه المختلفة ، وأن لا يعارضه البائع إلا إذا أحدث ضرراً في الشيء محل عقد البيع المنزلي.

([2]) أنظر: د. أحمد عبد الدائم ، العقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة جامعة حلب، العدد (44) 2006، ص4.

([3]) انظر: د. بشار دودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الشبكة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2006، ص74.

([4]) وذلك بسبب وجود فاصل زمني بين صدور القبول ولحظة العلم به من جهة ، وكذلك الوقت بين صدور الإيجاب ولحظة علم القابل به من جهة أخرى مما يحول هذا الفاصل الزمني دون إمكانية التنفيذ الفوري للعقد.

الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي وطرق التخلص منها

قد يبدوا عقد البيع المنزلي للعديدين تصرف او نشاط يتميز بالسهولة من حيث أنه يتم بمجرد إتصال مباشر بين مندوب البيع من جهة والمشتري المستهلك من جهة أخرى، وأنه تصرف ممتع ، إلا أن الواقع العملي يثبت العكس، حيث أن هناك صعوبات تواجه الوظيفة التي يؤديها عقد البيع المنزلي ، إلا أنه يمكن الحد من هذه المصاعب والتخلص منها بطرق قانونية يمكن الأخذ بها.

وإزاء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي.

المطلب الثاني: طرق التخلص من الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي.

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي

إن إحترافية البائع المنتج في عقد البيع المنزلي وغموضه وأهدافه غير المحددة وعدم خبرة المستهلك المشتري في المنزل يمكن أن تكون من الصعوبات التي تواجه عقد البيع المنزلي.

وللإحاطة بما تقدم من صعوبات سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: إحترافية البائع وغموضه.

الفرع الثاني: أهداف البائع وإختلاف سياسته.

الفرع الأول

إحترافية البائع وغموضه

إن البائع المنتج في عقد البيع لدى المشتري أي في منزل الأخير عن طريق المندوب الذي يمثله ، يكون محترفاً لهذا النشاط الذي يقوم به، فهو قد يكون شركة أو وكالة أو مؤسسة صناعية، بينما الطرف الأخر في عقد البيع المنزلي يكون شخصاً طبيعياً عادياً في منزله يفتقر في الغالب إلى هذه الإحترافية والخبرة وبالتالي تكون أمام عدم توازن في عقد البيع المنزلي[1].

كما أن صورة البائع المنتج في عقد البيع المنزلي تبقى غامضة لدى المشتري المستهلك وهذا الأمر يبدوا صعباً جداً على المشتري المستهلك الذي يعتمد في شرائه على مجرد الإعلانات التي يجريها البائع المندوب.

ولكن من جهة أخرى فإن مهمة البائع المنتج لا تخلوا كذلك من الصعوبات في عقد البيع المنزلي من حيث:

1- البائع في عقد البيع المنزلي لا يعرف متى وأين يجب عليه التنبؤ والبحث عن الزبائن.
2- من سيكون عميله المرتقب.
3- ما هي البيئة او الحالة التي يستعمل فيها.
4- صعوبة التعرف على العملاء وحاجاتهم ورغباتهم.
5- ليس من السهولة إثارة إهتمام المشتري في عقد البيع المنزلي وإقناعه بالعروض التي يقدمها....الخ
6- الضغط الدائم على البائع المنتج للوصول إلى أهدافه على المدى القصير ربما.

إن إحترافية البائع المنتج للسلع والخدمات في عقد البيع المنزلي هو – وبرأينا المتواضع – أمر لازم لنجاح النشاط الذي ينتجه او يقوم به وهذه الإحترافية هي حق مشروع للبائع، طالما أنه لا يستعملها بالصورة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر

([1])المقصود بفكرة عدم التوازن هنا، هي من حيث خبرة أطراف العلاقة العقدية في السلع والخدمات محل عقد البيع المنزلي.

بالمستهلك المشتري في عقد البيع المنزلي عن طريق غش المشتري وهو الطرف الأخر في العقد ، فالغش فكرة عمدية يحتوي على نية التضليل بقصد الوصول إلى غاية غير مشروعة[1].

الفرع الثاني

أهداف البائع وإختلاف سياسته

إن الأهداف التي يسعى البائع المنتج إلى تحقيقها في عقد البيع المنزلي يجب أن لا تكون اهداف قصيرة المدى لأن هذا بعتبر من الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي.

فالأهداف المرجوة من إبرام العقد هي تحقيق المنافع دون شك للطرفين المتعاقدين وإن أهداف البائع المنتج تحتاج إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة لتحقيقها حيث أن البائع يقوم بالعديد من المهام إضافة إلى إنتاج المبيع محل عقد البيع المنزلي الذي يتمثل بالسلع والخدمات ويمكن تلخيص هذه المهام في ما يأتي:

أولاً: البحث عن عملاء (مشترين).

إن أحد المهام الرئيسية التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع المنزلي هو البحث عن مشترين جدد وذلك بالأضافة إلى مجموع العملاء الذين يملك حق التعامل معهم واصبحوا (زبائن) له، أو يصل إلى قطاعات جديدة من العملاء داخل نفس المنطقة ، وقد يساعده في هذا الأمر علاقته الطبيعية مع العملاء الحاليين له، والذين قد يرشحون عملاء جدد، ويكون هذا الشيء بهدف ضمان استمرارية الزيادة في حجم المبيعات[2].

ثانياً: صعوبة الإتصال بالمشتري.

ينصب جزء كبير من نشاط البائع في عقد البيع المنزلي على توصيل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وضمانات الإنتاج والخدمات ما بعد عقد البيع إلى العملاء المشترين الحاليين والمرتقبين، فهنا نكون أمام عدم توفر القدرة الفعالة لدى المندوب في عقد البيع المنزلي على الإتصال بالمستهلك ، إضافة إلى أنه يجب أن تتوفر لديه المعرفة الواسعة بشروط عقد البيع وخصائص السلعة والمستهلكين[3].ولا بد من الإشارة كذلك إلى وضع الأهداف والسياسة العقدية هي من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق البائع المنتج في العقود الإحترافية[4].

وإن الأهداف التي يسعى البائع المنتج إلى تحقيقها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأهداف الكمية.

هذه الأهداف يمكن التعبير عنها عن طريق ما يأتي:

- الربح
- الحجم أي حجم المبيعات.
- نسبة المشترين الجدد.

النوع الثاني: الأهداف النوعية

([1]) للتفاصيل انظر: د. عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، 1993، ص96.

وانظر كذلك: د. محمد وحيد محمد علي، دور مبدأ حسن النية في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص10.

([2]) انظر: د. محمد فريد الصحف، قراءات في إدارة التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1998، ص504.

([3]) انظر: د. محمد شاكر العسكري، التسويق مدخل استراتيجي، ط2، دار الشروق للنشر، عمان، 2000، ص450.

([4]) للتفاصيل انظر: د. محمد عبيدات ود. هاني الضمور ود. شفيق حداد، إدارة المبيعات والبيع الشخصي، دار وائل للنشر، عمان ، 2001، ص2.

هذه الأهداف هي أقل قابلية للقياس الكمي، لذلك عادة ما تكون صعبة التحليل ، ومن امثلتها:

- تحسين صورة البائع المنتج.
- إرضاء المشترين.
- الوفاء بالإلتزامات العقدية.

يمكن القول بأن هذه الأهداف من حيث أنواعها ومدى إمكانية تحقيقها يمكن أن تكون أحد الصعوبات التي تواجه عقد البيع المنزلي ، والتي تحتاج إلى سياسة واضحة وثقافة من قبل المنتج البائع تجاه المستهلك غير المحترف.

ولكن رغم جميع الصعوبات التي يمكن أن تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي فإن السؤال الذي يمكن إثارته، هل أن هذه الصعوبات هي صعوبات دائمية لا تقبل الحلول؟ ام أن هناك حلول يمكن الرجوع إليها ومنها تقوية مركز الطرف الضعيف في العقد وهو المشتري؟ وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الثاني

طرق التخلص من الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي

كي يتم التخلص من الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي يجب على التشريعات أن تأخذ على عاتقها الحماية القانونية اللازمة لحماية المستهلك المشتري الذي لا يكون محترفاً بأعمال البائع المنتج ، وإن الحماية التي تتناسب مع أهمية عقد البيع المنزلي هي خيار التروي للمشتري في عقد البيع المنزلي من جهة وخياره في سحب القبول من جهة أخرى.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: خيار التروي للمشتري في عقد البيع المنزلي.

الفرع الثاني: خيار المشتري في سحب القبول في عقد البيع المنزلي.

الفرع الأول

خيار التروي للمشتري في عقد البيع المنزلي

المقصود بخيار التروي، هو منح المتعاقد أو بالأحرى المشتري المستهلك مهلة للتروي والتدبر في أمر العقد الذي قام بأبرامه مع البائع المنتج الذي يكون محترفاً لدرء المخاطر التي يمكن أن تلحق به كأثر للتسرع في التعاقد[1].

لذلك فإن عقد البيع المنزلي يكون نطاقاً مناسباً لتطبيق خيار التروي من حيث منح هذا الحق للمشتري الذي غالباً ما يقوم بإبرام عقد البيع المنزلي في منزله دون سابق إنذار من البائع المنتج او من يمثله من المندوبين الذين يتعاملون مع المشترين.

وتتمثل الحاجة إلى ضرورة منح خيار التروي للمشتري في عقد البيع المنزلي في السبب الرئيسي له وهو أن المعاملات الحالية تتميز بالوسائل التي فيها قوة للجاذبية نحو السلعة والإغراء بحيث يتم إنتزاع رضا المشتري دون أن يشعر به.

ويثبت خيار التروي ولو لم يخل المنتج البائع بالوفاء بإلتزامه، وكذلك دون الحاجة إلى إثبات التعرض إلى التأثير والخداع وكذلك دون الإلتزام بوضع أي تبرير او عذر او الحصول على موافقة المتعاقد الأخر او اللجوء إلى القضاء، حيث أن خيار التروي ومن – وجهة نظرنا المتواضعة – يجب أن يكون من مستلزمات عقد البيع المنزلي.

([1]) انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، بحث منشور في مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد (3)، السنة (2)، 1985، ص17.

وإن المستهلك المشتري في عقد البيع المنزلي يمارس حقه في خيار التروي بدون مقابل، فضلاً عن ذلك عدم جواز التنازل عن هذا الخيار لتعلق ممارسته بالنظام العام، إضافة إلى أنه يقع باطلاً كل شرط يقضي بحرمان المتعاقد من ممارسته وهو ما ذهب إليه رأي فقهي[1].

ومن أجل إستقرار التعاملات العقدية لدى المشتري أي التي تتم في المنازل عند زيارة البائع المنتج او من يمثله لمنزل المشتري المستهلك ، حتى وإن كانت هذه الزيارة بشكل مفاجيء وبدون سابق إنذار، فإن المشتري يستطيع أن يتمسك بخيار التروي عند إبرامه لعقد البيع المنزلي، بإعتباره هذا الخيار من مستلزمات عقد البيع المنزلي.

وإن السؤال الذي يمكن إثارته هنا، هل يجب على المشتري المستهلك في عقد البيع المنزلي ممارسة هذا الخيار خلال مدة معينة ام له مطلق الحرية في استعمال الخيار وتحديد مدته؟

نتفق مع الإتجاه الفقهي[2]، الذي يذهب إلى أن خيار التروي يجب ممارسته خلال مدة معينة يتم تحديدها بنص قانوني، وفي حالة فوات المدة المحدودة ولم يتم استعمال خيار التروي من قبل من شرع له لزم العقد من وقت إبرامه.

وبما أن عقد البيع المنزلي هو عقد سريع الإبرام فمن الأفضل أن تكون المدة المحددة لخيار التروي بإعتبارها حقاً للمشتري المستهلك هي يوم واحد فقط، أي أن المشتري عند زيارة ممثل المنتج البائع له في المنزل وعرض السلع عليه لغرض إبرام عقد البيع في المنزل يكون من حقه أن يطلب مهلة للتروي إلى اليوم الثاني، وعند فوات المدة يُعتبر العقد لازماً.

وعليه نقترح على مشرعنا العراقي أن يأخذ بالنص الآتي عند تنظيمه لأحكام عقد البيع المنزلي .

1- يُعتبر خيار التروي من مستلزمات عقد البيع المنزلي الذي يتم لدى المشتري.

2- ويجب على المشتري إستعمال هذا الخيار خلال يوم واحد فقط من وقت عرض السلعة عليه، وعند فوات المدة المحددة ولم يُستعمل هذا الخيار من قبل المشتري أعتبر العقد لازماً من وقت إبرامه).

ولا بد من الإشارة بصدد إنجاح وتفعيل دورعقد البيع المنزلي في المجتمع العراقي بأنه إذا كان الإيجاب ملزماً فإن الطرف المشتري المستهلك سوف يكون بوضع مريح لغرض التروي لإبرام العقد.

حيث نصت المادة (84) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه:

(إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول إلتزام بإيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد)[3].

ففي حالة ما إذا كان الايجاب ملزماً فإن المشرع سيلزم البائع المنتج بالبقاء على العرض الذي يقدمه للمستهلك خلال المدة التي إلتزم بها البائع بإرادته لانه هو الذي حدد ميعاداً للقبول، الأمر الذي يتيح للمشتري خلال تلك المهلة إعادة النظر فيما تم تقديمه إليه.

وكما يذهب رأي من الفقه – وهو ما نؤيده – على إعتبار الايجاب الملزم وسيلة وقائية تغني عن الإشكالات التي يمكن ان تحصل في العقد، فالموجب مثلاً في خيار التروي سيلتزم بإيجابه بموجب نص قانوني محدد، أما الموجب في الايجاب الملزم فسيلتزم بمحض إرادته لكنه يفرض عليه البقاء حتى إنقضاء المدة التي حددها.

([1]) انظر: د. سليمان براك الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الإستهلاك ، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (8) ، العدد (14) ، 2005، 165.

([2]) انظر: د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص124.

([3]) يقابل هذا النص المادة (98) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمادة (129) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

الفرع الثاني

خيار المشتري في سحب القبول في عقد البيع المنزلي

من طرق التخلص من الصعوبات التي تواجه وظيفة عقد البيع المنزلي ، والتي من شأنها خلق نوع من التوازن بين المنتج والمستهلك في هذا العقد، خيار المشتري في سحب قبوله في عقد البيع المنزلي أو بعبارة أكثر دقة الرجوع عن العقد بالرغم من إنعقاد هذا العقد صحيحاً، وذلك يكون عن طريق مدة معينة يحددها القانون في حال ما تبين للطرف المستهلك في عقد البيع المنزلي أن المضي في هذا العقد لا يحقق مصالحه.

وهناك من يذهب[1]، إلى أن خيار سحب القبول فيه إنتهاك صارخ لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وأنه يؤدي إلى إطالة أمد التعاقد وما يتبعها من زيادة في نفقات إجراءات العقد والتمييز بين طرفي العقد وعدم المساواة بينهما وينال من الاستقرار القانوني للمعاملات.

يمكن القول هنا بأن خيار المشتري في سحب قبوله قد يكون له ما يبرره فربما كانت الأساليب التي أتبعها البائع فيها من الإغراء الشيء الكثير الذي غطى على عيوب المبيع الجسيمة.

وعليه نقترح على مشرعنا العراقي أن يأخذ بالنص الآتي عند تنظيمه احكام عقد البيع المنزلي:

(للمشتري في عقد البيع المنزلي حق الرجوع عن العقد خلال يومين من تاريخ إبرام العقد إذا تبين له أن العقد لا يخدم مصالحه، وانه تم نتيجة إغراءات ومكائد جسيمة).

الخاتمة

عمدنا في هذه الدراسة (عقد البيع المنزلي) الوصول إلى تنظيم أحكام قانونية صريحة تتناول عقد البيع الذي يتم لدى المشتري في منزله والوقوف عند الخصوصية التي يعملها هذا العقد ، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- إن عقد البيع المنزلي هو أسلوب يتضمن زيارة البائع او المنتج او من يمثلها من مندوبين إلى منزل المشتري أو محل إقامته.
2- إن منزل المشتري هو مجلس العقد في عقد البيع المنزلي .
3- يتم عقد البيع المنزلي بين طرفين أحدهما البائع والذي يكون منتجاً فقد يكون شركة او وكالة ومحترفاً للعمل الذي ينتجه سواء كان سلعة او تقديم خدمات.

اما الطرف الأخر في عقد البيع المنزلي فهو المشتري المستهلك الذي يكون شخصاً طبيعياً مقيماً في منزله ويحثه البائع على التعاقد في منزله.

4- تعدد المهام الملقاة على عاتق البائع في عقد البيع المنزلي من حيث إنتاج السلعة والبحث عن زبائن مشترين.
5- يقدم عقد البيع المنزلي خدمات عديدة للمشتري ومنها خدمة توصيل السلعة إلى منزله.
6- يختلف عقد البيع المنزلي عن الباعة المتجولين، ففي حيث أن المندوب في عقد البيع المنزلي يمثل الشركة او البائع المناتج، فإن البائع المتجول لا يمثل إلا نفسه و لا يرتبط بجهة معينة.

([1]) للتفاصيل انظر: د. احمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (19) ، العدد (3)، 1995، ص231.

7- اختلاف عقد البيع المنزلي عن عقد البيع بالمراسلة من حيث اطراف العقد، ومجلس العقد وكذلك من حيث تنفيذ العقد.

8- هناك صعوبات تواجه البائع في عقد البيع المنزلي تتمثل في البحث عن المشترين وصعوبة الإتصال بهم وذلك لتحقيق الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي قد تكون اهداف نوعية او اهداف كمية.

ثانياً: التوصيات

نوصي بمشرعنا العراقي أن يأخذ بالمقترحات الأتية :

1- تنظيم أحكام عقد البيع المنزلي في القانون المدني العراقي بنصوص صريحة والأخذ بالنص الأتي : (يخضع عقد البيع المنزلي لأحكام نظرية العقد مع إحترام الخصوصية التي يتميز بها).

2- النص وبصورة صريحة على إعتبار منزل المشتري مجلساً لعقد البيع المنزلي والأخذ بالنص المقترح الأتي:

3- (يعتبر منزل المشتري مجلساً لعقد البيع المنزلي).

4- نوصي بمشرعنا العراقي أن يحدد الأساليب والأوقات التي يتم فيها عرض البضاعة على المشتري من قبل مندوب البائع المنتج ، وبدون إزعاج وإعطاء المشتري الحق في المطالبة بالتعويض عند مخالفة البائع لهذه الأساليب والأوقات المحددة قانوناً.

5- منح خيار التروي للمشتري في عقد البيع المنزلي، ونقترح على مشرعنا العراقي الأخذ بالنص الأتي:

1- يُعتبرخيار التروي من مستلزمات عقد البيع المنزلي الذي يتم لدى المشتر.

2- يجب على المشتري إستعمال هذا الخيار خلال يوم واحد فقط من وقت عرض السلعة عليه، وعند فوات المدة المدة ولم يُستعمل هذا الخيار من قبل المشتري أعتبر العقد لازماً من وقت إبرامه).

6- منح المشتري حق الرجوع عن العقد في عقد البيع المنزلي ، ونقترح النص الأتي:

(للمشتري في عقد البيع المنزلي حق الرجوع عن العقد خلال يومين من تاريخ ابرام العقد، إذا تبين له أن العقد لا يخدم مصالحه، وأنه تم نتيجة إغراءات ومكائد جسيمة).

المصادر

المصادر العربية

أولاً: المعاجم اللغوية:

1- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الرضوان، حلب ، 2006.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

1- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج5، مطبعة المكتبة العلمية، بيروت، 1986.

2- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط3، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1999.

3- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط4، دار الفكر، دمشق، 1990.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1- د. بشار دودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الشبكة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2006.

2- د. ثابت عبدالرحمن أدريس ود. جمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر ، ط1، الدار الجامعية للنشر، الأسكندرية، 1991.

3- د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، ط2، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.

4- د. حسن عبدالباسط الجميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5- د. عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، 1993.

6- د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، عقد البيع، ج1، ط1، دار وائل للنشر، 2005.

7- د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8- د. عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008.

9- د. محمد الباشا ود. محمد الجيوشيود. نظمي شحاذة ود. رياض الحلبي ، مبادئ التسويق الحديث، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة طبع.

10- د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

11- د. محمد شاكر العسكري، التسويق مدخل استراتيجي، ط2، دار الشروق للنشر، عمان، 2000.

12- د. محمد عبيدات ود. هاني الضمور ود. شفيق حداد، إدارة المبيعات والبيع الشخصي، دار وائل للنشر، عمان ، 2001.

13- د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

14- د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

15- د. محمد فريد الصحف، قراءات في إدارة التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1998.

16- د. محمد وحيد محمد علي، دور مبدأ حسن النية في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

17- د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

18- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات آراس، أربيل، 2006.

19- منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي ، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، 1993.

20- د. هدى عبدالله، دروس في القانون المدني، العقد،ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

رابعاً: البحوث

1- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، بحث منشور في مجلة المحامي، حمعية المحامين الكويتية، العدد (3)، السنة (2)، 1985.

2- د. احمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (19) ، العدد (3)، 1995.

3- د. أحمد عبد الدائم ، العقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة جامعة حلب، العدد (44) 2006.

4- د. سليمان براك الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الإستهلاك ، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (8) ، العدد (14) ، 2005.

خامساً: القوانين:

1- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 ط 2015.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

3- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

4- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

5- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

6- قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017.

7- القانون الإتحادي الإماراتي لحماية المستهلك رقم (24) لسنة 2006.

8- مجلة الأحكام العدلية.

المصادر الأجنبية :

1- Christin michou, Le marketeur, Les nouveaux fondements du marketing, Pearson edition, Paris, 2003.

عقد البيع المنزلي..... (38)

أساليب وإجراءات مكافحة الإغراق التجاري
Methods and Procedures for Anti- Commercial Dumping

د. شيماء فوزي احمد
مدرس / كلية الحقوق جامعة الموصل
dr. Shaima Fawzi Ahmed
Lecturer / College of Law, University of Mosul
dr.shaimafouzi@uomosul.edu.iq

د. رضوان هاشم حمدون
مدرس / كلية الحقوق جامعة الموصل
dr. Radwan Hashem Hamdoon
dr.rathwan.hashem@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول البحث إحدى المواضيع الحيوية التي تلامس الواقع العملي الاقتصادي الاستهلاكي للدولة والمجتمع من حيث توفير الحماية للمنتجات الوطنية ، وكذلك توفير منتجات استهلاكية ضمن مواصفات قياسية تنعكس على دخل الفرد ورفاهيته الاقتصادية، فكان ابرز المظاهر التي تناولها البحث هي كيفية مكافحة الاغراق التجاري وخاصة ما تعلق منها بأساليب واجراءات تلك الحماية؛ وبما ان العراق كما هو معلوم لدى الجميع أصبح احدى الدول المنفتحة على التجارة العالمية ودخوله في مجال التجارة الحرة، فيبدو انه فرضت عليه اساليب معينة من خلال الواردات الداخلة على البلد من دول اجنبية مع ضعف الانتاج المحلي كماً ونوعاً وحتى من ناحية رأس المال تزامنا مع عدم توفير الحماية الكافية، الأمر الذي جعل العراق الطرف الاضعف في مواجهة الاساليب الاغراقية التي تلعبها تلك الدول على اختلاف اغراضها من اتباع تلك الاساليب، فأثر سلبا وبشكل واضح على الصناعة والانتاج المحلي قد تصل في كثير من الاحيان الى شلل تلك الصناعات الامر الذي انعكس بدوره على المستوى الاقتصادي المتمثلة في تأخر الصناعة المحلية ، وكذلك أثر على المستوى الاجتماعي في تسببه في كثير من الاحيان الى اغلاق المصانع وتسريح او تقليص من حجم الايدي العاملة؛ وما ان شارك العراق في اتفاقية الجات لمكافحة الاغراق المنعقدة عام 1994 واقراره بها بموجب قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) سنة 2010 وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون، بغية مواكبة الدول المتقدمة في حماية اقتصادها وكذلك استخدام ادوات دولية لمواجهة عمليات الاغراق .

الكلمات المفتاحية - الاغراق التجاري - المستهلكين - الاتفاقية الدولية - المشرع العرقي- الرسوم - التدابير المؤقتة - مكافحة الاغراق - الرسوم الكمركية

Abstract

The research deals with one of the vital topics that touches the practical and economic consumer reality of the state and society in terms of providing protection for national products, as well as providing consumer products within standard specifications that reflect on the individual's income and economic well-being. The most prominent aspects of the research are how to combat dumping trade, especially what is related to it by methods and providing measures for such protection. As is well known to everyone, the openness of Iraq to global trade and its entry into the field of free trade when took part in the GATT anti-dumping agreement held in 1994 and its approval under the Iraqi Products Protection Law No. 11 of 2010 and instructions to facilitate the implementation of this law to keep pace with developed countries in Protecting its economy as well as using international tools to counter dumping operations. And after imposing certain methods through imports entering the country from foreign countries with weak local production in quantity and quality, and even in terms of capital, coinciding with the lack of adequate protection, which made Iraq the weakest party in the face of the dumping methods that these countries play with different purposes of following These methods, clearly negatively impacting the industry and local production, may often reach paralysis of those industries, which in turn was reflected in the economic level represented by the delay in the local industry, as well as the impact on the social level, causing it in many cases to close factories and lay off or reduce From the size of the labor force .

key words : - Commercial dumping- Consumers- International Convention- Ethnic legislator- Fees- temporary measures - Anti-dumping- Customs duties

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

يتناول البحث إحدى المواضيع الحيوية التي تلامس الواقع الاقتصادي والاستهلاكي للدولة والمجتمع وذلك من خلال توفير الحماية للمنتجات الوطنية ، وخاصة ما تعلق منها بأساليب واجراءات تلك الحماية من عمليات الاغراق التجاري ، فأثرت سلبا وبشكل واضح على الصناعة

والانتاج المحلي قد تصل في كثير من الاحيان الى شلل تلك الصناعات الامر الذي ينعكس من خلاله على المستوى الاقتصادي المتمثل في تأخر الصناعة المحلية ، وكذلك على المستوى الاجتماعي في تسببه في كثير من الاحيان الى اغلاق المصانع وتسريح او تقليص من حجم الايدي العاملة، وعلى الرغم من مشاركته الاتفاقية الدولية (الجات) لمكافحة الاغراق التجاري عام 1994 واقراره بها بموجب قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) سنة 2010 وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون بغية مواكبة الدول المتقدمة في حماية اقتصادها، مع ذلك نجده في كثير من المواطن انه لم يأخذ بقواعد الاتفاقية على الرغم من اهميتها قد تصل الى ان تكون قواعد جوهرية، وان كان بعضها قواعد غير ملزمة لاطراف الاتفاقية لكنها في الحقيقة لها تأثيرها الايجابي عند تطبيق هذه القواعد قد يحدث عند عدم الاخذ بها الى تحكم الجهات المختصة في مكافحة الاغراق دون مبرر او تؤثر على العلاقات التجارية الدولية او قد يظهر تأثيرها المباشر على المستهلك في فرص حصوله على الرفاهية الاقتصادية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تكمن اسباب اختيار الموضوع في المشكلات العملية المتمثلة في التخبط الواضح في قانون حماية المنتجات العراقي وتعليماته عند تطبيقه على المنتجات المستوردة بهدف مكافحة الاغراق الذي ساد الاسواق المحلية مما يؤدي إلى رفع مستويات الاسعار بشكل غير متناسب مع القوة الشرائية للمستهلك المحلي وغالبا ما يتم ذلك دون ان يكون هناك بدائل محلية تحل محل المنتجات المستهدفة من إجراءات المكافحة، أو لا ترقى تلك المنتجات إلى جودة المنتج المستورد لا من حيث جودته الصناعية ولا حتى اسعاره الأمر الذي قد تؤثر على الرفاهية الاقتصادية للمستهلك التي تسعى كافة الدول إلى توفرها لموطنيها.

ثالثا: مشكلة البحث

مشكلة البحث تتجلى في:

1. معرفة مدى صلاحية تطبيق القانون المعني في مكافحة الاغراق التجاري على أرض الواقع وتأثيره على المستهلك.
2. عدم مسايرة المشرع عند تنظيمه قانون المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته في كثير من المواطن مع الاتفاقية الدولية كما معلوم قد يكون ذلك مأخذ على الجانب العراقي في عدم الأخذ بها باعتبار أن نصوص الاتفاقية هي نصوص اجرائية واجبة الالتزام بها ما لم تنص تلك الاتفاقية على حق الدول في التحفظ عليها في بعض منها.
3. هناك نصوص في الاتفاقية الدولية قد أعطت الدول المنظمة إليها في حرية الأخذ بها من عدمه ومن أجل ذلك نرى المشرع العراقي لم يأخذ بها باعتباره استعمل حق خولته له الاتفاقية ولكن كان الاجدر بالمشرع العمل بها لأنها حقيقية تنسجم مع الواقع العملي في تطبيقها وان عدم الاخذ بها قد يؤثر سلبا على ذلك الواقع.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى الحث على اجراء توازن بين حماية المنتجات الوطنية ومراعاة العلاقات التجارية الدولية وذلك في تحقيق التوازن بين الجانبين مع مراعاة المستهلك المحلي والتي

تتمثل بالدرجة الاساس في مراعاة قدرته الشرائية وتوفير منتجات ذات جودة قياسية، وهذا يتطلب من الجهة التنفيذية اختيار الالية والتوقيت المناسب في تطبيق نصوص قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته ضمن شروط قانونية تتسم بالعملية والواقعية عند تنفيذ هذا القانون.

خامسا: نطاق البحث

1. سيتم تسليط الضوء على اجراءات واساليب حماية المنتجات والصناعات المحلية من خلال مكافحة الاغراق التجاري وبالقدر الذي يخدم البحث.

سادسا: منهجية البحث:

اعتماد المنهج التحليلي المقارن مع الاتفاقية الدولية والقانون الاردني من حيث الاساس والاستئناس بالقانون المصري وقوانين أخرى بما يخدم البحث .

سابعا: خطة البحث:

المطلب الأول: الاجراءات التحقيقية

الفرع الأول: اجراءات بدء التحقيق

الفرع الثاني: القرار الاولي الناتج عن التحقيق

المطلب الثاني: الاحكام القانونية لمكافحة الاغراق التجاري

الفرع الاول: التدابير العاجلة (المؤقتة)

الفرع الثاني: التعهدات السعرية

الفرع الثالث: التدابير النهائية

المطلب الأول

الإجراءات التحقيقية

تناولت المطلب الأول إجراءات التحقيق في قضايا الاغراق التجاري وذلك من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق التجاري 1994 وقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته كمرحلة التي يجب البدء بها وصولا إلى الاساليب المتبعة في مكافحة الاغراق أو الحد من ضرره ، ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع تم تقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

اجراءات بدء التحقيق

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في موضوع تقديم طلب الحماية وما يعقبه من إجراءات، لابد من التنويه بان إجراءات مكافحة الاغراق التجاري التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لعام 1994 هي قواعد إجرائية ملزمة لذا يتعين على الدول المنظمة إليها مراعاتها، ومن ثم يعد عدم الالتزام بها اخلال بالاتفاقية، وتعرض المخالف إلى اللجوء إلى نظام فض المنازعات التي قد يقرر مطالبة الدولة المخالفة بإلغاء فرض الرسوم وربما مطالبتها بتعديل القوانين واللوائح التي من خلالها فرضت هذه الرسوم[1].

(1) اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان – الاردن 2011، ص140.

وقد حددت الاتفاقية الدولية لسنة 1994 القواعد الرئيسة لبدء التحقيقات في قضايا الاغراق من خلال تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المختصة في الدولة المستوردة من قبل من كل من صاحب المصلحة من المنتجين واصحاب الشركات الذي أصابهم الضرر فعلا من عمليات الاغراق أو كان من المحتمل ان يصيبهم[1]، وعند تقديم الطلب يجب ان يشتمل على الادلة الكافية على وجود الاغراق والضرر والعلاقة السببية بين المنتجات الواردة من الخارج والضرر المدعى به[2].

ووفقاً لما ورد في المادة (4/5)[3] من الاتفاقية الدولية لابد من توافر معيارين لاعتبار الطلب مقدما من الصناعة المحلية، احدهما يتعلق بدرجة تأييد الطلب من قبل منتجين محليين يشكل مجموع انتاجهم اكثر من 50% من إجمالي انتاج السلعة المشابهة للسلعة المستوردة محل الاغراق الذي يعبرون عن رأيهم سواء في تأييد الطلب أو معارضته، وثانيهما وإلا يكون نسبة المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل 25% من حجم الانتاج الكلي للصناعة المشابهة[4].

وتنص المادة 14/5 من الاتفاقية، على أنه يجوز للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مشابهة أو لممثلي هؤلاء المستخدمين ان يبدوا التأييد او المعارضة بطلب اجراء التحقيق".

أما بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وتعليماته على الرغم من مسايرته للاتفاقية الدولية في توجهاتها، غير أنه نجد ان حدد من لهم حق تقديم طلب الحماية من الاغراق التجاري بموجب المادة (25) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي وهم المنتجين المحليين ومن يمثلونهم من غرف الصناعة والتجارة والاتحادات والجمعيات ... الخ من الجهات المعنية بالنص، إلا انه قد خالف الاتفاقية بان لم يحدد نسبة الذين يتقدمون بالطلب ومؤيديهم وانما أكتفى في المادة (28) من التعليمات على "لا يجوز للوزير اصدار قرار بدء التحقيقات إلا إذا ثبت للجهة المختصة ان مجموع انتاج المنتجين المحليين مقدمي مؤيدي الطلب يمثل النسبة الأكبر من إجمالي الانتاج المحلي من السلعة المحلية موضوع الشكوى"، وعلى أثر ذلك وجهت الى المشرع سهام النقد لغموض النص وعدم وضوحه[5].

---

(1) المادة 1/5 من اتفاقية الدولية لسنة 1994.

(2) المادة (3/5) من الاتفاقية الدولية لسنة 1994 .

(3)المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. والمادة (38) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني رقم (26) لسنة 2003.

(4)المادة (13/5) من الاتفاقية لعام 1994 على انه في حالة الصناعات المجزاة التي بها عدد كبير من المنتجين بصورة استثنائية، يجوز للسلطات ان تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنية العينات السليمة احصائيا. أنظر في ذلك أيضا المادة (39) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الأردني.

(5) د. شيروان هنادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية ، منشورات زين الحقوقية – بيروت ، ط1 ، 2016 ، ص214. عجيل كاظم ، النظام القانوني للاغراق التجاري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء، law.uokerbalala.edu.com ، ص17.

وكذلك المشرع اغفل النص على اتاحة الفرصة للمستخدمين أو العمال لدى المنتجين المحليين أو من يمثلهم كالنقابات والاتحادات العمالية بتقديم طلب الحماية، على الرغم من ان هذه الطبقة حقيقة هي أول من تتأثر من ممارسات الاغراق الذي ينجم عنه توقف أو تأخر معاملهم في الانتاج مما ينعكس سلبا وبشكل مباشر على هذه الطبقة الاجتماعية[1]، على الرغم من إشارة الاتفاقية – كما مر آنفا– في حقهم في تقديم طلب الحماية أو تأييده او معارضته .

فاذا كان من لهم حق المعارضة هم المنتجين المحليين في التشريع العراقي[2]، وكذلك في القوانين المقارنة، فحقيقة ان لفظ المنتجين بهذه الصورة محل نظر وخاصة ان المادة (30) من التعليمات قد نصت على استبعاد المنتجين الذين يستوردون المنتجات المدعى اغراقها وذيلت النص "ولها استثناء المنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات"[3] وهذا في تصوري يسبب لبس في الفهم وصعوبات في التطبيق من الناحية العملية في استبعاد تلك الفئة من الاعتراض وهم اول من يتضرر من طلب الحماية، علاوة على ذلك فان افساح المجال للمستوردين والمصدرين والمنتجين المرتبطين بهم بالاعتراض سيقودنا إلى قلب عبئ الاثبات من المطالبين للحماية إلى هؤلاء المصدرين والمنتجين والمرتبطين بهم بانه لم يخالف نصوص الاتفاقية والعلاقات التجارية المرعية بما يقدمه من قرائن وادلة خاصة ما كان يخص سعر المنتج المغرق، مما سيكون له دور ايجابي في تيسير إجراءات التحقيق والتخفيف من اعباءها وتوفير كثير من التكاليف التي قد تقع على الجهات المختصة وهي ايضا لها ذات التأثيرات الاجتماعية وفي أحيان كثيرة الاقتصادية ، وكذلك نادرا ما يتصور ان يكون اعتراض من منتج محلي لطلب الحماية، وذلك لأن تلك القواعد وما وجدت إلا لحمايته وحماية صناعته ولما لها اثار ايجابية اجتماعية واقتصادية، لذلك ننوه إلى أن الاعتراض يفترض من لهم مصلحة من استيراد تلك البضائع محل الاغراق والمستفيد الأول منها هو المستورد نفسه وكذلك المنتجين الذين يتعامل مع هذا المستورد ، لذلك اجد ما اتجهت إليه المشرع العراقي في المادة (30) من التعليمات تنفيذ قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 محل نظر.

وقد نص المشرع العراقي على البيانات التي يجب ان يتضمنها طلب الحماية في المادة (26) من تعليمات حماية المنتجات العراقية، ويلاحظ في هذه المادة انه قد اغفل ذكر بيان يجب على طالب الحماية ادراجه فهذا البيان له اهميته في تحديد هوية طالب الحماية وسواء كان على شكل افراد او ممثل عن المنتجين المحليين من نقابات وجمعيات، وهذا بخلاف ما اكدت عليه الاتفاقية الدولية والقوانين محل المقارنة حيث اكدت جميعا على ذكر التعريف بمقدم الطلب، فضلا عن ذلك بينت ان يتم وصف لحجم وقيمة انتاجه المحلي من المنتج المغرق، وفي حالة تقديم الطلب باسم الصناعة المحلية يحدد به الصناعة وقائمة بكل المنتجين المحليين ووصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلي المماثل[4]، وهذا الامر جدير بالأخذ به وذلك لأهميته العملية في تحديد

(1) كذلك اغفل المشرع الأردني والمشرع المصري هذا الأمر لم ينصوا عليه.

(2) المادة (19) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 .

(3) المادة (20) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية . المادة (40) من نظام مكافحة الاغراق الدعم الاردني.

(4) المادة (14/2) من الاتفاقية، المادة (36) من نظام مكافحة الاغراق الاردني، المادة (5/2) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

شخصية طالب الحماية وبيان اهمية انتاجه للسلعة المماثلة للمنتج المستورد بالنسبة للإنتاج المحلي – بشكل عام – وبشكل واضح وجلي مما يؤكد بان مقدم الطلب صاحب مصلحة في طلب الحماية.

والان يتبادر إلى الذهن استنادا إلى ما تقدم، إذا ما استجدت معلومات لدى المنتجين المحليين ومن لهم مصلحة في تقديم الحماية، هل يجوز اضافة تلك البيانات بعد تقديم الطلب.

حقيقة لا يوجد في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته ما يجيب على هذا التساؤل، وفي تصوري لا يمكن اضافة تلك المعلومات مالم ينص المشرع العراقي ابتداءاً في قانون حماية المنتجات العراقي، وذلك لان السماح بإضافة معلومات في تاريخ لاحق على تقديم الطالب يعتبر قيداً على الجهة المختصة بالتحقيق ، وغالباً ما تتسم قواعد الاجراءات ومددها بانها قواعد امرة، وبالتالي لابد من نص صريح في قانون حماية المنتجات وتعليماته بإفساح المجال بتقديم تلك المعلومات، بينما نجد المشرع الامريكي في اجراءات مكافحة الاغراق في الفقرة b/1 من القسم A 1673 من قانون 1980، انه اجاز للجنة بتعديل الطلب بعد تقديمه إليها بوقت مناسب بالشروط المطلوبة ذاتها عند تقديم الطلب لأول مرة[1]. وهذا الاجراء الذي اخذ به القانون الامريكي جدير بالأخذ به وذلك لاتسامه بالمرونة في السماح لطالبي الحماية بإضافة معلومات بعد ما تبين حقيقتها حتى لو بعد تقديم الطلب، لما له اهميته في تعزيز ادعاءهم في طلب الحماية التي قد تؤثر بدورها على نتيجة التحقيق[2].

وقد يحدث ان تقوم الجهة المعنية من تلقاء نفسها بالبدء بالتحقيق في مزاعم الاغراق من دون تقديم طلب من الصناعة المحلية أو من يمثلها، إذا وجدت من الادلة الكافية على وجود الاغراق وضرره والعلاقة السببية بينهما[3].

من أجل ذلك يتبادر إلى الذهن تساؤل حول أهمية اشتراط للبدء بالتحقيق ان يكون مقدمي الطلب ومؤيديه يمثلون النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي، وقد يحدث ان لا يكفي للبدء بالتحقيق عندما لا تتحصل النسبة المطلوبة قانوناً وخاصة وان الجهات المعنية مع هذه الصلاحيات المعطاة لها في ان تبدأ بالتحقيق إذا تبين لها من دون ان يقدم الطلب على وجود الاغراق وضرره. فهذا يدعونا إلى التصور عدة احتمالات وهي ان يقدم الطلب وفق النسبة المقررة قانونا او ان تقرر السلطة المعنية وجود الاغراق دون ان يكون هناك طلب مسبق، او امكانية تحريك التحقيق عندما لا يتحقق النسبة المطلوبة ولكن تبين من الجهات المعنية وجود الاغراق بأركانه.

استنادا الى ما تقدم أدعو المشرع العراقي إلى الاخذ بهذه الاعتبارات خاصة وان النص المذكور اعلاه قد خلق نوعا – اجده– من الارباك ما بين التشدد في تحقيق النسبة المقررة قانوناً وما بين قناعات السلطات المختصة على وجود الاغراق دون ان يقدم لها طلباً، والتلافي ذلك

---

(1) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص23.

(2) للتفصيل انظر المادة(3/4/ب) من قانون حماية المنتجات العراقي.

(3) ينظر المادة (5) من قانون حماية المنتجات العراقي، المادة (3/6) من الاتفاقية، المادة (7) من قانون حماية الانتاج الوطني الاردني رقم (21) لسنة 2004، المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

ادعوا المشرع إضافة نص على امكانية اصدار السلطة المختصة قرار البدء بالتحقيق على الرغم من أن الطلب الذي قدم إليها لم يكن مستوفي للنسبة المشروطة قانونا، ولكن توافر لديها معلومات جدية عن وجود الاغراق باركانه بطريق أخر غير جهة الطلب المقدم من الصناعة المحلية، فهو بذلك قد رفع التشدد حول تحقق شرط النسبة المذكورة ما دام من الحكمة تحريك التحقيق إذا توافر لديها ادلة كافية على وجود الاغراق وضرره وعدم تضييع فرصة الحماية لمستحقيتها.

وبعد صدور قرار البدء بالتحقيق تقوم الجهات المختصة "بتبليغ الاطراف المعنية ببدء التحقيق بكتب رسمية بشكل مباشر أو البريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تنص عليها القوانين للحضور وتقديم المعلومات التي تخص التحقيق"[1].

ويجوز للطرف المعني بالتحقيق ان يطلع على الادلة التي يقدمها كتابه احد الاطراف ذات المصلحة شرط حماية المعلومات السرية، كما وتتاح الفرصة لكل طرف من الاطراف ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم وذلك بلقاء الاطراف الأخرى المعينة ذات المصلحة المعارضة وتقديم الحجج اللازمة للطرف الاخر مع الاخذ بنظر الاعتبار احترام مبدأ السرية التي كفلتها الاتفاقية الدولية[2]، وقانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته[3]، وفي كل الاحوال لا يترتب على أي طرف من الاطراف المعنية أي التزام بالحضور أو مسؤولية على عدم الحضور في هذه اللقاءات[4].

ومما تجد الاشارة الية قبل الانتهاء من هذا المقام ان مدة التحقيق هي سنة من تاريخ صدور قرار ببدء التحقيق قابلة للتمديد في ظروف خاصة بما لا يتجاوز (18) شهر، ويرجع إلى تحديد ضرورة التمديد من عدمه إلى السلطة التقديرية للسلطات التحقيقية للدولة المستوردة ذلك لان الاتفاقية لم تحدد معايير للظروف التي على اساسها يتم تحديد مدة التحقيق ومما لا شك فيه ان ظهور ادلة جديدة بشأن اثبات وجود الاغراق وحيثياته تعد من ابرز تلك الظروف[5].

وتنتهي اجراءات التحقيق ولكن قبل انتهاء مدتها ودون اتخاذ أي اجراء في احدى الحالات التي نصت عليها المادة (9/اولا) من قانون حماية المنتجات العراقية " يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قرار بانهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في احدى الحالات الاتية: أ- إذا كانت الادلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو نوع الضرر الناجم عنها غير كافية. ب- إذا تم سحب الطلب لاسباب مبررة ولم يتعارض هذا الاجراء مع متطلبات المصلحة العامة. ج- إذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر".

---

(1) المادة (7/4) من قانون حماية المنتجات العراقية المادة (2/33، 3) والمادة (1/34) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي.

(2) المادة (5/6) المادة (1/5/6) من الاتفاقية الدولية.

(3) المادة (38)، (39) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية.

(4) المادة (7/ثانيا) من قانون حماية المنتجات العراقية والمادة (35/ثالثا) من تعليمات هذا القانون.

(5) المادة (10/5) من الاتفاقية . المادة (7/ثالثا / ب) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية المادة (12/ ب) من قانون حماية المنتجات الوطني الاردني والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، د.شيروان هادي إسماعيل، مصدر سابق، ص242.

وتنتهي اجراءات التحقيق كذلك في بعض الاحيان عندما يقدم المصدر تعهدات سعرية وحسب ماجاء في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته

الفرع الثاني

القرار الاولي الناتج عن التحقيق

بما ان العراق يعد أحد الدول المنظمة الى الاتفاقية الدولية الجات لسنة 1994 بشأن مكافحة الاغراق التجاري ، فان ما جاء في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته يفترض انه جاء مسايرا للاتفاقية الدولية، ومن ثم فان الحلول المتفق عليها في مكافحة الاغراق التجاري تبنى على مما تنتج عنها التحقيقات من وجود مؤشر سلبي أو ايجابي على وجود اغراق من المنتج المستورد ، فالقرار الاولي الذي يصدر بعد ذلك ويبنى عليه قرار الوزير أما ان يكون وكما نصت عليه المادة (40/ثانيا) من قانون حماية المنتجات "إذا كان القرار الاولي يقتضي بعدم وجود الاغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فللوزير إذ يقرر استمرار التحقيق أو انهاءه حسب ما يراه مناسبا" ويلاحظ ان النص يتكلم عن انتفاء العناصر الجوهرية في الاغراق المزعوم، فكان من الأولى حفظ الشكوى لانتفاء الادلة المقدمة وعدم السير في القضية، لأن حقيقة النظر في ادلة الاغراق هدفه التأكد من صحة القرار التي ستتخذه الجهات المعنية بالتحقيق فيما بعد وقرار الوزير الذي يبنى عليه، ومن ثم فان السير فيها على الرغم مما ذكر يعد ذلك مخالفة للاتفاقية الدولية[1]، فضلاً عن ذلك فان عمليات التحقيق في مثل هكذا قضايا مكلفة جدا، ومن ثم فان حفظ التحقيق علاوة على انهاءه لانتفاء الادلة يسد الطريق أمام مصوغات هدر المال العام؛ وعليه نشير إلى المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (40/ثانيا) بالاتي: (إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الاغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فاللوزير ان يقرر انهاء التحقيق، أو حفظه الى ان يثبت بأدلة جديدة على وجود الاغراق"، وخاصة وان الاتفاقية الدولية ذهبت في المادة (8/5) إلى انهاء التحقيق إذا توصلت السلطات المعنية بعدم وجود ادلة كافية عي الاغراق أو ضرره، ويتخذ هذا الاجراء بشكل عاجل في الحالات التي يكون فيها هامش الاغراق لا يأبه له، أو ان حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن[2].

أما إذا توصلت سلطات التحقيق وفي حدود الادلة المتاحة لديها على وجود الاغراق وضرره والعلاقة السببية بينهما، في هذه الحالة ستقوم الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من اثاره الضارة حتى استكمال عمليات التحقيق ، والمتمثلة بالتدابير او الاجراءات العاجلة.

---

(1) المادة (56) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني.

(2) وحقيقة هذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (30) من اللائحة التنفيذية حيث نصت "يتعين انهاء اجراءات التحقيق في الحالات التي تثبت فيها سلطة التحقيق عدم وجود دليل كاف على الممارسات الضارة او عدم وجود ضرر او انقطاع العلاقة السببية". يعد هامش الاغراق لا يأبه له، إذا كان يقل عن 2% من سعر التصدير، ويعد حجم الواردات قليل الشأن من بلد معين يقل عن 3% من واردات العضو المستورد ما لم يكن بلدان يمثل كل منها اقل من (3%) من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا اكثر من 7% من واردات العضو المستورد. للتفصيل ينظر، اياد عصام حطاب، مصدر سابق، ص181.

المطلب الثاني

الاحكام القانونية لمكافحة الاغراق التجاري

يتناول المطلب الثاني الاحكام القانونية لمكافحة ما يسمى الاغراق التجاري والتي تسلط الضوء على التدابير والاجراءات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية المنتجات والصناعة المحلية ولأجل الوقوف على الموضوع بما يخدم البحث تم تناوله في مقصدين.

الفرع الاول

التدابير العاجلة (المؤقتة)

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في اتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة الاغراق بناء على ما جاء في القرار الأولي الذي صدر بهذا الشأن، ننوه إلى ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا معينا لمفهوم التدابير الاجرائية لمكافحة الاغراق على الرغم من قيامه في تحديد مفهوم مصطلحات أخرى تتعلق بموضوع مكافحة الاغراق، كالمنتجات، والمنتج المماثل، والمنتجون المحليون، والتحقيقات، وغيرها من المفاهيم التي تتعلق بهذا الموضوع[1]، بينما نجد ان المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004 عرفها بانها "أي اجراءات يجوز اتخاذها وفقا لأحكام هذا القانون من الممارسات الضارة والمتمثلة بتدابير الحماية ورسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية"، وعلى آية حال فان مصطلح التدابير (الاجراءات) بصورة عامة بشقيها العاجلة والنهائية اعتمدها المشرع في قانون حماية المنتجات العراقي وتعليماته.

إذن التدابير العاجلة (المؤقتة) وفق قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته ما هي إلا اجراءات تتخذها السلطات المختصة كوسيلة اولية لمكافحة الاغراق التجاري أو الحد من اضراره معتمدة على مؤشرات ايجابية على وجوده حتى يتم فيه اتخاذ قرار نهائي بشأنه بناء على تحقيقات اجرتها السلطات المعنية ، والتدابير المؤقتة كما اوضحتها المادة (2/7) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق لعام 1994 هي (الرسم المؤقت ، الضمان المؤقت ، وقف التقييم الكمركي) [2].

بالنسبة للمشرع العراقي نجد انه ابتداء من حيث فرض التدابير المؤقتة فقد الزم الموردين للمنتجات الاجنبية تقديم كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق، وكما نص ايضا في المادة (47/ اولا) من التعليمات على "اذا ثبت للجهة المختصة وبقرار اولي بوجود ممارسات ضارة في حالتي الاغراق او الدعم للوزير اتخاذ اجراءات عاجلة في فرض رسم كمركي اضافي يعادل هامش الاغراق والزام المصدرين او المستوردين والمنتجين في ايداع تأمينات او كفالات مضمونة لحساب الهيئة العامة للكمارك"، وكنا نتمنى على المشرع ان يحذو حذو الاتفاقية في تقرير حدودا اكثر مرونة في فرض الرسوم أو الضمانات المؤقتة من حيث إمكانية فرض تلك الضمانات بأقل من

---

(1)المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(2) 1- الرسم المؤقت: شريطة ان لا يزيد مقدار هذا الرسم عن هامش الاغراق المقدر بصفته مؤقتا. 2- الضمان المؤقت: يتمثل بوديعة نقدية أو سند، ويشترط كذلك ان يعادل مقدار رسم مكافحة الاغراق المقدر مؤقتا ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا. 3- وقف التقييم الجمركي: وهي اعتبار قيمة المنتج موضوع الاغراق وقيمة الجمارك المستحق عليه، ويشترط فيه بيان رسم الجمركي العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الاغراق، ويخضع وفق التقييم الجمركي لذات الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى. د. محمد انور ، مصدر سابق ، ص193.

هامش الاغراق إذا كانت كافية لإزالة ضرر الاغراق[1]، وهذا سينعكس في جانبين الجانب الأول سيكون هناك مرونة على مستوى التعامل التجاري الدولي مع الدول المصدرة من حيث الحفاظ على مصدر المنتجات الذي يسد حاجة السوق بالبضائع وقد لا يستطيع المنتج المحلي توفيرها بشكل مستمر فهي عملية تشجيعية للبقاء على التواصل مع الدول المصدرة، ومن جانب اخر يؤثر الاخذ بهذا الحكم في عدم زيادة اسعار السلع التي تطرح في السوق بدون مبرر بشكل يؤثر سلبا على دخل المستهلكين للمنتجات المصدرة ، وحقيقة هذا ما تم الوقوف عليه في أرض الواقع.

وعموما هذه التدابير لا يمكن تطبيقها إلا إذا توافر فيها الشروط التي حددتها المادة (1/7) من الاتفاقية الدولية وهي: 1- ان يكون التحقيق قد بدا واتيحت للاطراف ذات العلاقة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليمات. 2-ان يكون قد تم التوصل إلى تحديد ايجابي اولي بوقوع اغراق ونتج عنه ضرر. 3- ان تكون السلطات المعنية قد رأت ضرورة فرض هذه الاجراءات لمنع الضرر المترتب على الاغراق اثناء التحقيق.

نلاحظ ان المشرع العراقي عندما قرر فرض التدابير المؤقتة انه لم يضع شروطا تفصيلية لفرض تلك التدابير وخاصة وان الاتفاقية الدولية تبنت هذه الشروط ، فاكتفى المشرع العراقي بفرض تلك التدابير وحسب المادة (12/أولا) من قانون حماية المنتجات العراقي "يصدر الوزير بناء على توصية الدائرة قرار باتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة "ولكن ماهو المعيار الذي يمكن ان نتوصل به وفق هذه المادة لتحديد حجم الضرر على الصناعة المحلية وهل فرض تلك التدابير مع اطلاق فكرة الممارسات الضارة دون محددات لها فائدة مرجوه على الصعيدين التجارة الخارجية والمحلية مما يحقق التوازن قدر الامكان بين المصالح المختلفة، وخاصة اذا ما علمنا من ناحية اخرى ان عمليات الاغراق كوصف له هي نوع من المنافسة غير المشروعة تمارس على المستوى الدولي، وهو بحد ذاته يعتبر من الاعمال الضارة، هذا أولا، ثانيا، كذلك ان التشبث بهذا المفهوم يعطي انطباعا ان هناك ضرر بمجرد ممارسة لتلك العمليات وهذا يعني سوف يتم فرض تلك التدابير بمجرد تحقيق الاغراق بغض النظر ان كان الضرر ضئيلا قد لا يعتد به، فضلا عن ذلك، سيعطي للجهات المعنية صلاحيات واسعة في تقدير وجود الضرر وفرض الاجراءات قد لا يتناسب مع فرض الرقابة على عملها، لذا فان نص المادة (12/أولا) المعنية بالموضوع ما هو إلا تشدد لصالح المنتج المحلي على حساب العلاقات التجارية الدولية المتوازنة.

بينما نجد المشرع الاردني اشترط عند فرض تلك التدابير في المادة (13) من قانون حماية الانتاج الوطني ليس فقط وجود ممارسات ضارة وانما، أيضا هناك ضرر مترتب على تلك الممارسات، علاوة على ذلك اشترط ان تكون تلك التدابير ضرورية لإزالة الضرر باعتبار ان عدم

---

(1) اعتمد المشرع المصري وفق المادة (44) من اللائحة التنفيذية في فرض التدابير المؤقتة ايداع مبلغ نقدي لا يجاوز هامش الاغراق. ينظر ايضا المادة (64) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني ، حيث اعتمدت في فرض التدابير المؤقتة في صوره رسم او تأمين نقدي وفي كل الاحوال ان لايزيد عن هامش الاغراق.

اتخاذ تلك التدابير قد يؤدي الى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه وهذا يعني ان الضرر الذي يلحق بالمنتجات المحلية جسيما لفرض تلك التدابير[1].

اقترح على المشرع العراقي الى الاخذ بما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة (13) من قانون حماية المنتج الوطني.

أما عن تحديد الوقت الذي يمكن ان تطبق فيه تلك الاجراءات أو التدابير المؤقتة فقد حددتها المادة (3/7) من الاتفاقية بان لا تطبق تلك التدابير قبل مضي (60) يوم من تاريخ بدء التحقيق، وهي بذلك لم تشير الى الوقت الذي يصدر فيه القرار الاولي للتحقيق[2].

نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد موعد بدء اتخاذ التدابير المؤقتة فهو أيضا من باب اولى لم يحدد موعد الذي يجب ان يصدر فيه القرار الأولي، بينما نجد المشرع الاردني انه قد حدد الوقت الذي يجب ان يصدر فيه القرار الأولي وهي خلال مدة لا تقل عن (60) يوم من تاريخ نشر اعلان بدء التحقيق[3]، بينما لم يشير إلى الوقت الذي يجب ان تنطبق فيه التدابير المؤقتة.

أما عن مدة سريان تلك التدابير حيث تدعو المادة (4/7) من الاتفاقية إلى ان يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على اقصر مدة ممكنة على وإلا يتجاوز (4) أشهر والا يتجاوز (6) أشهر ، واشترط من اجل ذلك ان يتم اصدار قرار من السلطات المختصة بناء على طلب المصدرين الممثلين لنسبة مئوية يعتد بها في التجارة المعنية، وفي الحالة التي تقرر فيه السلطات المختصة رسم مؤقت اقل من هامش الاغراق باعتباره كافيا لازالة الضرر فانه يجوز ان تكون الفترة من(6) اشهر و (9) اشهر على التوالي[4].

اما بالنسبة للمشرع العراقي ايضا لم يحدد مدد زمنية تسري فيه التدابير المؤقتة وهو بذلك للمرة الثانية التي يخالف الاتفاقية في هذه المسالة.

واستنادا إلى ما تقدم ولغرض الاستفادة من المواعيد لأعطاء الفرصة لذوي الشأن ابتداء من السلطات التحقيقية وانتهاء بالمصدرين والمنتجين المحليين، الفرصة الكافية لتبادل المعلومات والتحقق منها والدفاع عن مصالحهم للوصول إلى نتائج متوازنة في مكافحة الاغراق وضرره، ذلك ان عدم تحديد مدد لبدء الاجراءات المؤقتة أو مدد سريانها يعد قصورا تشريعيا فضلا عن ذلك فان

---

(1) المادة (13/أ) من القانون اعلاه "... إذا توصلت المديرية إلى قرار أولي بوجود ممارسات ضارة، وضرر مترتب عليها، وتبين إن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه". ينظر بينما المشرع المصري يبدو اقل تشددا من المشرع الاردني في وضع محددات تفرض بموجبها التدابير المؤقتة، ولكن رغم ذلك لم يقتصر التحقق من وجود الممارسات الضارة، وانما أيضا اشترط ان يكون هناك ضرر يلحق بالصناعة المحلية، مع ذلك فانه لم تحدد معيار الضرر الذي قد يلحق بتلك الصناعة تاركا ذلك على ما يبدو لتقدير السلطة المختصة، ولكن اشترط المشرع المصري لفرض تلك التدابير ان تكون تلك الاجراءات ضرورية لمنع استمرار الضرر الواقع بالصناعة المحلية اثناء التحقيق. ينظر المادة (44) من اللائحة التنفيذية.

(2) وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (40) من اللائحة التنفيذية من اللائحة.

(3) المادة (55) نظام مكافحة الاغراق الاردني.

(4) المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري . والمادة (65) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني، حيث اخذت بما ذهبت الاتفاقية الدولية ولكن اشترطت لكي يتم تحديد المدة من (4) اشهر الى (6) اشهر ان يقدم بذلك طالبا من قبل نسبة كبيرة من التجارة مع المملكة ، لكن لم يبين حجم هذه النسبة بخلاف ما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية في مادتها (4/7) اعلاه.

تحديد هذه المدد يكون حافزا لدى الصناعة المحلية في اتخاذ خطوات ايجابية في تعديل اوضاعها لمواجهة المنافسة المتزايدة وتطوير امكانياتها الانتاجية والفنية والعمل على اعادة هيكلتها بما يتناسب مع التحديات التي تواجهها، من اجل ذلك ادعو المشرع العراقي الاخذ بما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية في تحديد موعد لبدء فرض التدابير المؤقتة، وكذلك تمديد مدة سريانها على التفصيل الذي تم تناوله وفق الاتفاقية الدولية والقوانين محل المقارنة.

الفرع الثاني

التعهدات السعرية

وهي تعهدات طوعية يقدمها المصدر بمبادرة منه أو بناء على طلب الدولة المستوردة، يتعهد بموجبها المصدر بمراجعة اسعاره الاغراقية أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة، بحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة الاخيرة، بان الأثر الضار للاغراق قد استبعد[1].

وقد تكون التعهدات السعرية اجراء مستقلا على النحو الذي جاءت به الاتفاقية في المادة (8) حيث ذهبت الى انه يجوز السماح بوقف السير في الاجراءات أو انهاءها بدون فرض التدابير المؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق وذلك بناء على تقديم تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة اسعاره أو بوقف الصادرات للمنطقة بأسعار اغراقية، بحيث تقتنع السلطات بان الأثر الضار للاغراق قد زال [2].

وقد تكون التعهدات السعرية كأجراء مكمل، وهو قبول الدولة المستوردة التعهدات السعرية المقدمة اليه ثم تواصل اتخاذ اجراءات التحقيق أو التدابير المؤقتة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم قناعتها بكافية تلك التعهدات في ازالة أثار الاغراق الذي بصدده التحقيق[3].

وعلى ايه حال تقبل الزيادة في الاسعار بناء على تعهدات تقدمها الدولة المصدرة على ان لا تكون تلك الزيادة اعلى من هامش الاغراق[4]، وان كان التوجه العام للاتفاقية يحث على ان تكون الزيادة السعرية تكون باقل من هامش الاغراق ما دامت تلك الزيادة بذلك القدر كانت كافية للإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية[5]، ولا تطلب أو تقبل التعهدات السعرية من الدولة المصدر للمنتج محل التحقيقات في الاغراق إلا إذا كانت السلطات التحقيقية المختصة قد توصلت إلى تحديد أولي على وجود الاغراق وتأثيره الضار على الصناعة المحلية[6]، وقد لا تقبل هذه السلطات التعهدات السعرية المقدمة إذا قدرت ان مثل هذا القبول لم يكن ذو فائدة عملية، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين والاحتماليين اكثر بكثير للغاية، أو ان يكون سبب رفض هذه

(1) اياد عصام حطاب ، مصدر سابق، ص206.

(2) المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقي. د. شروان هادي اسماعيل ، مصدر سابق، ص252.

(3) المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقية، اياد عصام حطاب، مصدر سابق، ص206.

(4) محمد انور، مصدر سابق، ص196.

(5) المادة (1/8) من الاتفاقية.

(6) المادة (2/8، 3) من الاتفاقية.

التعهدات لاسباب اخرى، فيترتب عندئذ على سلطات التحقيق تبليغ مقدمي التعهدات بعدم قبولها إذا تطلب الأمر ذلك، وان تتيح لهم الفرصة بقدر الامكان للتعليق على هذه الاسباب[1].

وبناء على ما تقدم، إذا ما تم قبول التعهدات من قبل السلطات المختصة فان ذلك لا يؤثر على مجريات التحقيق – التعهد هنا كأجراء تكميلي – ومن ثم يمكن ان تتوصل تلك السلطات إلى تحديد ايجابي لوجود الاغراق، حينئذ وبشكل عام يستمر العمل بالتعهدات السعرية وفقا لاحكام الاتفاقية ولكن بالقدر اللازم لمواجهة اثار الاغراق المتمثل بالضرر الذي يلحق الانتاج المحلي[2]، أو قد تتوصل هذه السلطات إلى تحديد سلبي على وجود الاغراق، فستعمد إلى الغاء هذه التعهدات تلقائيا، إلا انه يجوز لها – أي السلطات المختصة – ان تقرر الابقاء على هذه التعهدات إذا كانت هي السبب الرئيسي للتحديد السلبي على وجود الاغراق واثاره، وعندئذ يجوز لتلك السلطات ان تشترط استمرار العمل بالتعهدات إلى فترة مناسبة تقدرها وفق احكام الاتفاقية[3].

أما مدة سريان التعهدات السعرية، فقد حددتها المادة (11) من الاتفاقية من حيث المبدأ هي مدة لا تتجاوز الـ(5) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم تلك التعهدات أو من تاريخ اخر مراجعة لها بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من الصناعة المحلية خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ومن شأن الغاء هذه التعهدات استمرار الاغراق أو الضرر أو تكراره، علما يجوز ان تظل هذه التعهدات سارية انتظارا لهذه المراجعة وتنتهي المراجعة عادة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء المراجعة" وفي كل الاحوال فان هذه التعهدات تسري للفترة اللازمة لازالة هامش الاغراق[4].

وفي حالة انتهاك التعهدات من قبل الدولة المصدرة للمنتجات المقدمة لها، فللسلطات المختصة انهاء التعهد أو وقفه أو اتخاذ تدابير عاجلة أو فرض رسوم نهائية على تلك المنتجات التي دخلت للاستهلاك المحلي قبل (90) يوم على الأكثر من تطبيق التدابير المؤقتة[5]، بالرغم من ذلك فان هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد، مع ذلك فانه اجراء تتخذه السلطات المختصة على سبيل الجواز وليس مسألة وجوبية، فهي ترجع إلى سلطتها التقديرية في فرض الاجراء المناسب[6].

أما في نطاق القوانين محل المقارنة، ومنها القانون الاردني يذهب البعض إلى انتقاد المشرع الاردني –بشكل عام– فيما يتعلق بالتعهدات السعرية حيث يرى بان نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني لم يعكس طبيعة هذه التعهدات فيما إذا كانت تعهدات اسعار مرضية يترتب عليها وقف صادراته باسعار اغراقية، أو إمكانية وقف التحقيق أو أنهاءه أو استكماله إذا ما رضيت السلطات المختصة بذلك أو بناء على طلب المصدر في حالة قبول تعهدات الاسعار، كذلك لم

---

(1) (2/8، 3) من الاتفاقية، المادة (48) من اللائحة التنفيذية المصرية، المادة (59) من نظام مكافحة الاغراق الاردني.

(2) المادة (4/8) والمادة (1/11) من الاتفاقية.

(3) (4/8) من الاتفاقية.

(4) المادة (43) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية .

(5) المادة (8/ 6) من الاتفاقية الدولية. عجيل كاظم، مصدر سابق، ص52.

(6) المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. شيروان هادي إسماعيل، مصدر سابق، ص253.

يشير النظام بشكل صريح إلى أن لجهة التحقيق اقتراح التعهدات الاسعار، ولكن لا يجوز لها اجبار المصدرين على تقديمها[1]؛ ولكنه كان صريحا بالنص على استمرارية التعهدات على الرغم من التحديد السلبي للاغراق إذا كان لذلك التحديد راجعا إلى تلك التعهدات السعرية التي قدمت[2].

أما بالنسبة للمشرع العراقي على الرغم من مجاراته الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالتعهدات السعرية في عموم نصوصها إلا انه يلاحظ من خلال تسليط الضوء على المادتين (8، 9) من قانون حماية المنتجات العراقي والمادتان (42، 43) من تعليماته انه لم يحدد معيارا لتحديد السعر المقدم من الجهة المقدمة للتعهد، وخاصة وان الاتفاقية الدولية ذهبت الى ان السعر المقدم ان لا يتجاوز الحد الاعلى الضروري لازال هامش الاغراق، وهذا يعني كما مر سابقا- انه يمكن حتى قبول التعهدات التي تتضمن اسعارا اقل من هامش الاغراق إذا كان كفيلا لإزالة ضرره ، كذلك نجد ان المادة (44) من التعليمات لم يوضح موقفه ازاء ما إذا كان التحديد السلبي على وجود الإغراق ناجم عن تلك التعهدات، أي ان التعهدات كان لها اثرها المباشر في ازالة الاغراق، وانما اكتفى ببقاء التعهدات لمدة معينة ولاسباب تبرر ذلك، وهذا من وجهة نظري يعتبر ثغرة تعطي للجهات المختصة سلطة واسعة دون مبرر في قبول التعهدات أو رفضها[3].

كذلك نجد ان المشرع العراقي في المادة (12/أولا/هـ) من قانون حماية المنتجات أنه قد نص على الزام الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهدات السعرية[4]، ولكن كما علمنا من حيث الاصل ان الاتفاقية كانت واضحة في ان يكون تقديم التعهدات السعرية اجراء طوعيا[5].
طوعيا[5].

وبناء على ما تقدم ادعوا المشرع العراقي بتعديل نصوص قانون المنتجات العراقية وتعليماته بما ينسجم مع ما جاءت الاتفاقية ومعالجة مواطن القصور لسد الخلل الذي قد يكون ثغره يسهل النفاذ منها في تحقيق معاملات لا تتسم بالشفافية والتوازن.

وخاصة والاخذ بما يلي "1- تعديل نص المادة (12/أولا/هـ) بما يلي "يطلب من الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون".

1. تعديل نص المادة (44) من التعليمات بالنص على "يلغى التعهد المنصوص عليه في البند أولا من المادة (42) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود اغراق أو دعم أو ضرر الناجم عنها إلا في حالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجا نتاجا كبيرا عن وجود هذا التعهد،

---

(1) اياد عصام حطاب، المصدر السابق، ص214.

(2) المادة (61) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. اما بالنسبة للمشرع المصري فانه قد ساير الاتفاقية في اغلب ما جاءت به ولكن لم يبين موقفه ما إذا كانت للتعهدات السعرية اثرها في التحديد السلبي للاغراق نتيجة لتلك التعهدات التي قدمت باعتبار ان تلك التعهدات تكون سببا لارتفاع اسعار الصادرات ومن ثم يترتب عليها ازالة الاغراق.

(3) المادة (44) والتي تنص يلغى التعهد المنصوص عليه في البند اولا من المادة (42) من هذه التعليمات اذا قرر الوزير عدم وجود اغراق او دعم او الضرر الناجم عنهما ما لم يقرر بقاء هذا التعهد لمدة معينة ولاسباب تبرر ذلك.

(4) تنص المادة (11/ أولاً/هـ) والتي تنص على انه " الزام الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون .

(5) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص53.

وللوزير في هذه الحالة ان يشترط بقاء التعهد قائما مدة مناسبة وفي الحدود التي يقررها القانون".

2. النص على ان تقبل تعهدات الاسعار بما لا يتجاوز هامش الاغراق ويتعين قبول تلك التعهدات فيما اذا كانت اقل من هامش الاغراق متى ما كانت كافية لازالة الضرر وتبرير ذلك ان التعهدات السعرية ما هي إلا زيادة في اسعار الصادرات محل التحقيق والتي تكون في نفس الوقت محل الاستهلاك المحلي، لذا لابد من ان تكون الزيادة في الاسعار بناء على تلك التعهدات بما يتناسب وحدود هامش الاغراق وان لم يتعادل بحد ذاته مع الحد الاعلى لهامش الاغراق متى ما كان الواقع العملي يستدعي ذلك .

الفرع الثالث

التدابير النهائية

وتفرض هذه التدابير أو قد تتوصل تلك السلطات إلى نتائج بمؤشرات ايجابية على وجود الاغراق وضرره على الصناعة المحلية، في هذه الحالة ستوقف العمل بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها اثناء التحقيق لتبدأ بمرحلة جديدة من التدابير وهي ما يسمى بالرسوم النهائية أو الكمركية باعتبارها تدابير نهائية لمواجهة الاغراق، وعليه تناول وفق الاتي :

اولاً:الرسوم الكمركية

يعد فرض الرسوم الكمركية الاجراء الجوهري والثالث من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة في الدولة المستوردة في مواجهة الاغراق، وتتمثل اجراءاته في صورة رسوم كمركية اضافية تفرض على السلع الاغراقية بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها في السوق المحلية للدولة المستوردة، وذلك لمنع ممارسات الاغراق[1].

وقد جاءت الاتفاقية الدولية منظمة لشروط ومتطلبات فرض الرسوم الكمركية، فبمقتضى المادة (1/9) من الاتفاقية فان سلطات البلد المستورد هي التي تقرر فيما إذا سيفرض رسم الاغراق على الواردات المغرقة أم لا، وذلك باعتبار ان كافة متطلبات هذا الفرض قد توافرت فيه، وبذلك فهي التي تقرر إن كان مبلغ الرسم الذي ستفرضه يغطي كامل هامش الاغراق أم سيكون اقل من هذا المقدار، وحسب هذه المادة فان الاتفاقية تفضل ان يكون رسم الاغراق اقل من هامش الاغراق إذا كان ذلك كافيا لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية[2]، كذلك يجب ان يكون فرض الرسوم بمقادير مناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، ووفقا للاتفاقية فان فرض الرسوم يكون على كافة اراضي الدول الاعضاء بعيدة عن التحكمية في فرضها ما دام أنها ضمن نطاق هامش الاغراق دون ان تتعداه[3].

---

(1) د. محمد انور، مصدر سابق، ص201.

(2) للتفصيل في فرض رسم الاغراق أنظر المادة (3/9) من الاتفاقية.

(3) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص65. ومما تجدر الاشارة إليه، ان فرض هذه الرسوم يجب ان لا تكون عائقا او وسيلة تعرقل انسيابية التجارة الدولية كحجة حماية المنتجات المحلية سواء كان ذلك فيما يتعلق بوقت فرض الرسم أو مقداره حيث يكون الرسم لازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط، وهذا ما يجب على الدولة المستوردة ان تقوم به. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، ط1، 2006، ص155، نقلا عن، اياد عصام حطاب، مصدر سابق، ص216.

أما بالنسبة للقانون الاردني فقد نصت المادة (73) من نظام مكافحة الاغراق الاردني على "لا يفرض رسم الاغراق أو الرسم التعويضي إلا بالمقدار والى المدى اللازمين لمواجهة الاغراق أو الدعم المتسبب بالضرر" وهذا يعني وحسب النص ان المشرع الاردني لا يشترط ان يكون مقدار الرسم مساويا لهامش الاغراق، بل اشترط ان يكون الرسم كافيا لازالة الضرر، وهذا يعني انه يجوز ان يتجاوز الرسم هامش الاغراق إذا كان كفيلا لازالة الضرر[1].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد ذهب في المادة (15/ثانيا) من قانون حماية المنتجات الوطني على "لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق أو الدعم وفقا للقانون هامش الاغراق او مقدار الدعم المسموح ويجوز ان يحدد بمقادير اقل إذا كانت كافية لازالة الضرر على ان ترد اية زيادة في الرسم الكمركي الذي جرى تحصيله بما يزيد على هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي" وهذا يعني ان المشرع العراقي اعتمد معيار مقدار هامش الاغراق في فرض الرسوم الكمركية ومن ثم اوجب الا يتعدى الرسم الكمركي هذا المعيار عند فرض ذلك الرسم وفي نفس الوقت لم يلزم ان يكون الرسم اقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة الضرر، حقيقة قد احسن المشرع العراقي فيما ذهب إليه[2]، ولكن يا حبذا ان يكون فرض الرسوم الكمركية باقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة الضرر امرا وجوبيا لا جوازيا وذلك للحد من فرض رسوم قد لا تتناسب مع الواقع السوقي لاسعار المنتجات التي قد تفرض رسوم أعلى من أن تتناسب مع ازالة الضرر على الصناعة المحلية ، مما يعكس أثار السلبية على اسعار الواردات ومزيدا من حرمان المستهلك من الرفاهية الاقتصادية بفعل زيادة اسعار تلك الواردات، اضافة إلى ذلك نجد ان المشرع العراقي عند معالجته للمادة (2/15) الانفة الذكر قد وقع في تناقض مع ما ذهبت إليه المادة (18/أولا) من ذات القانون حيث نص على فرض رسم نهائي يساوي هامش الاغراق إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى جمهورية العراق اقل من قيمته العادية، ومن اجل ذلك ادعوا المشرع العراقي إلى ازالة هذا التناقض واعتماد وما ذهب إليه في المادة (2/15) مع الاخذ بنظر الاعتبار التوصية المقدمة في هذا الصدد.

ثانياً:الأثر الرجعي للرسوم الكمركية

في الحالة التي تنتهي فيها السلطات التحقيقية في الدولة المستوردة على تحديد نهائي للاغراق وضرره، فان هذه الرسوم تنطبق على الواردات التي تكون محل للاغراق التي دخلت إلى الاستهلاك المحلي، وقد خصصت المادة (10) من الاتفاقية لتنظيم فرض الرسوم النهائية، وعليه يشترط لفرض هذه الرسوم هو التوصل النهائي بوجود الاغراق وضرره، أو التوصل لتحديد نهائي

---

(1) بينما نجد ان المشرع المصري قد ربط فرض رسم الكمركي بمعيار هامش الاغراق وليس بالضرر ومن ثم فان الرسم الكمركي يجب ان لا يتجاوز هامش الاغراق، ولكنه أيضا في نفس الوقت ولم يبين بشكل صريح ما إذا كان بالامكان ان يفرض رسم اقل من هامش الاغراق على غرار الاتفاقية فيما لو كان كافيا لازالة هامش الاغراق أو ضرره ، يمكن الوقوف على هذا الحكم من معنى النص. للتفصيل ينظر ، د. شيروان هادي، مصدر سابق، ص267، تنص المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري"تقوم سلطات التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق وبما لايجاوز هامش الاغراق وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت انها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهدات سعرية".

(2) د. شيروان هادي اسماعيل ، مصدر سابق، ص268.

بتهديد وقوع الضرر إذا كان من الممكن ان يتحقق ذلك الضرر في حالة غياب التدابير المؤقتة، هذا فيما يتعلق بشروط فرض الرسوم النهائية، ولكن في أي وقت يتم فرض هذه الرسوم؟

للاجابة على ذلك ماذهبت اليه المادة (1/10) من الاتفاقية في ان الاصل ان يتم فرض رسوم مكافحة الاغراق بعد تاريخ صدور قرار بفرض تلك الرسوم [1]، مع ذلك يتم فرض الرسوم النهائية باثر رجعي على الواردات في الفترة الواقعة ما بين بداية تطبيق التدابير المؤقتة وتاريخ فرض هذه الرسوم، بشرط ان يكون هناك تدابير قد جرى تطبيقها من قبل بالفعل، أي بمعنى يتم فرض الرسوم النهائية من تاريخ اتخاذ التدابير العاجلة باثر رجعي.

وقد راعت الاتفاقية وضع حدود للاجراءات المؤقتة في الاحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الاغراق أكبر من الاجراء المؤقت الذي سبق فرضه أي في هذه الحالة تطالب بالفرق في الرسم المدفوع أو مستحق الدفع، أو من مقدار المبلغ الذي تم تقديره لاغراض الضمان؛ أما في الحالة التي يكون فيها الرسم النهائي اقل من الاجراء المؤقت فان هذه السلطات ان ترد الفرق أو يعاد حساب رسم مكافحة الاغراق[2].

مع ذلك جاءت الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة (10) إلى فرض رسوم مكافحة الاغراق على الواردات التي دخلت البلد المستورد قبل ما لا يتجاوز (90) يوم من تطبيق الاجراءات المؤقتة، وذلك بشروط معينة اوردتها المادة (6/10) من الاتفاقية: 1- ان يكون هناك تاريخا للاغراق الذي سبب الضرر وان المستورد كان يعلم أو يفترض به ان يعلم ان المصدر يمارس الاغراق وأن مثل هذا الاغراق يمكن ان يسبب ضررا. 2- ان يكون الضرر الذي نشأ عن واردات اغراق كبيرة جدا في فترة قصيرة نسبيا ومن شأن ذلك على ضوء توقيت وحجم واردات الاغراق وغير ذلك من الظروف مثل سرعة تدكس مخزونات المنتج المستورد ان توقف كثيرا من فعالية الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق الذي سوف يتم تطبيقه شريطة ان تكون هناك فرصة قد منحت للمستوردين المعنيين بالتعليق.

وجاء في المادة (7/10) يجوز للسلطات بعد بدء التحقيق ان تتخذ اجراءات بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الاغراق بأثر رجعي إذا ما توافرت الشروط المذكورة في الفقرة (6)، وكذلك ذهبت المادة (8) إلى انه لا يجوز فرض رسوم مكافحة الاغراق باثر رجعي ووفقا للفقرة (6) على المنتجات التي دخلت إلى الاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق[3]، مع ذلك جاءت الاتفاقية باستثناء على المادة (10/ 2) الانفة الذكر وهي في الاحوال التي تتوفر لدى سلطات التحقيق إلى تحديد

---

(1) شريطة ان يتم التوصل الى تحديد نهائي بوجود الاغراق وضرره او حالة التوصل الى تحديد نهائي بتهديد وقوع ضرر اذا كان من الممكن ان تؤدي الواردات المغرقة في حالة غياب التدابير المؤقتة الى تهديد بوجود الضرر، المادة (2/10) من الاتفاقية الدولية.

(2) المادة (5/10) من الاتفاقية الدولية. المادة (49) من قانون حماية المنتجات العراقية ولكن لم تنص عليه بشكل مباشر وانما جاء في سياق تشكل لجنة مهمتها النظر في طلبات استرداد الرسوم التي دفعها زيادة على هامش الاغراق . وينظر كذلك، د. شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص271.

(3) إن مراعاة الحدود الزمنية لا يكون ممكنا إذا كان المنتج المغرق يخضع لاجراءات طعن قضائية في محاكم الدولة المستوردة فيما يتعلق باجراءات مكافحة الاغراق، وتسترجع الرسوم الزائدة على وجه السرعة وعادة قبل انقضاء (90) يوم من تاريخ التحديد ، وخلال (90) يوم تقدم السلطات تفسيرا إذا طلب اليها ذلك، انظر المادة (3/9) من الاتفاقية.

نهائي بوجود التهديد بالضرر ولكن لم يحدث ضرر، أيضا يجوز فرض الرسوم النهائية ولكن من تاريخ هذا التحديد دون اثر رجعي للفترة التي فرض فيها التدابير المؤقتة اذا كانت قد طبقت بالفعل[1].

ومما تجدر الاشارة إليه في حالة التوصل إلى تحديد نهائي سلبي للاغراق، فوفقا للمادة (4/10) ترد اي وديعة نقدية قدمت اثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة، ويستغرب البعض[2]، "ان ينص على رد والوديعة النقدية وتحرير السندات التي كانت مجالا للتدابير المؤقتة الى المصدرين الذين قدموها، ولا ينص على الرد فيما يتعلق بالرسوم المؤقتة التي قد يكونون دفعوها، خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة".

أما بالنسبة للقوانين محل المقارنة هما القانون الاردني المصري فانهما قد جاءا مسايرين لما جاءت به الاتفاقية الدولية بهذا الشأن[3]؛ على الرغم من ذلك نجد ان المشرع المصري قد تميز على الاتفاقية الدولية بخصوص ما جاءت به الاخيرة في المادة (10/6) فيما يتعلق بفرض الرسوم الكمركية بأثر رجعي، حيث كما مر سابقا ان الاتفاقية قد افترضت علم المستورد بان المصدر يقوم باعمال الاغراق الضار، بينما المشرع المصري لا يفترض العلم، بل الزم ضرورة علم المستورد بان المصدر يمارس الاغراق الضار، وهي قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس، ولو ان من وجهة نظري ونظر الاخرين ان حكم الاتفاقية كانت الاجدر بالاخذ بها في التشديد على المستورد والجهة المصدرة وذلك بالتخفيف على كاهل السلطات التحقيقية والاطراف المعنية في الحماية من عبئ الاثبات[4].

أما بالنسبة للمشرع العراقي وان كان اخذ بحكم الأثر الرجعي للرسوم الكمركية إلا انه يلاحظ ان خالف الاتفاقية من عدة وجوه ويمكن في احيان كثيرة اعتبارها نقصا تشريعيا يرجى تلافيه، وهي: 1- لم ينص المشرع العراقي مسألة الأثر الرجعي للرسوم الكمركية أو النهائية في قانون حماية المنتجات العراقية، واكتفى بتنظيم المسألة في تعليمات هذا القانون، والحقيقة ان الأثر الرجعي للرسوم حكم قانوني تترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات وهو اجراء نجد اساسه القانوني في الاتفاقية الدولية ، وبالتالي لابد من ان يعبر المشرع بشكل صريح في الاخذ بهذا الاجراء الجوهري الحيوي ولو بشكل قاعدة عامة وترك التفصيل للتعليمات فكيف سيجد الاجراء قوته الملزمة ان لم يكن منصوص عليه في القانون ومن ثم التأكيد عليه وتفصيله في التعليمات باعتبار ان الاخيرة ادنى مرتبة من القانون وان تستمد قوتها الملزمة منه.

2- ساير المشرع العراقي في المادة (55/أولا) من التعليمات حكم الاتفاقية في المادة (2/10) فيما يتعلق بالأثر الرجعي للرسوم النهائية في حالتين تحديد النهائي للاغراق وضرره وفي حالة التحديد النهائي بالتهديد بالضرر. ولكنه لم ينص – كما جاء في الاتفاقية- على حكم حالة إذا

---

(1) المادة (4/10) من الاتفاقية.

(2) اياد عصم خطاب، المصدر السابق، ص238.

(3) المادة (77- 81) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني ، المادة (51- 54) و (73- 76) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري ، ص27.

(4) ينظر في ذلك ، د. شيروان هادي اسماعيل ، مصدر سابق، ص27..

كان التحديد النهائي للتحقيق اخذ بوجود تهديد على الصناعة المحلية دون حدوث ضرر والتي في هذه الحالة لا يفرض الرسم النهائي لمكافحة الاغراق بأثر رجعي أي يتم تحديده من تاريخ التحديد.

3- واخيرا لم يراعي المشرع العراقي ما جاءت به حكم المادة (6/10) من الاتفاقية من حيث مواعيد فرض الرسوم النهائية بأثر رجعي على الواردات التي تدخل البلاد قبل ما لا يزيد على (90) يوم من فرض الاجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقا لشروط ادرجتها الاتفاقية والتي تم تناولها سابقا، وانما اكتفى في المادة (57/ أولا) من التعليمات بفرض رسم نهائي لمكافحة الاغراق على السلع المستوردة بعد تاريخ بدء التحقيق. من اجل ذلك ادعو المشرع العراقي للاخذ بما جاء في الاتفاقية الدولية لعام 1994 بهذا الشأن .

أما عن مدة فرض رسوم مكافحة الاغراق واستنادا إلى المادة (1/11) من الاتفاقية حيث تنص على "لا يظل رسم مكافحة الاغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الاغراق الذي يسبب الضرر" وتنص المادة (3/11) من الاتفاقية فيه "مع عدم الاخلال بما تقدم ينتهي رسم مكافحة الاغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، ما لم تقدر سلطات التحقيق في البلد المستورد بناء على طلب الصناعة المحلية المعززة بالادلة أو باسمها الاستمرار بالرسم"[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في اساليب واجراءات مكافحة الاغراق التجاري تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولا: الاستنتاجات

1. اعتمد المشرع العراقي نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق لسنة 1994، الا انه لم يأخذ بالتفصيل التي جاءت به الاتفاقية في بعض نصوصها، فكان من الاحرى الأخذ بها لقدرتها على مواكبة الواقع العملي وتحقيق التوازن بين التعاملات التجارية الدولية والتجارة المحلية.
2. ان فرض رسوم مكافحة الاغراق يجب ان لا تكون وسيلة في عرقلة انسابية التجارة الدولية كحجة حماية المنتجات المحلية سواء كان ذلك فيما يتعلق بوقت فرض الرسم أو مقداره حيث يكون الرسم لازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط وهذا ما يجب على الدولة ان تقوم به وهذا يعني ان هناك توازن ما بين حماية الانتاج الوطني ، والحفاظ على العلاقات التجارية الدولية بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي في توفير قدر الامكان الرفاهية الاقتصادية.
3. تفرض التدابير سواء كانت مؤقتة ام تعهدات سعرية ام رسوم كمركية بمقدار لا يتجاوز هامش الاغراق ويجوز وفق الاتفاقية بفرض التدابير باقل من هامش الاغراق اذا كانت كافية لازالة هامش الاغراق.

---

(1) ينظر المادة (54/اولا) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية والمادة (78، 79، 80، 81) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. الفصل السابع من الباب الثالث وخاصة المادة (55، 56) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

ثانيا: المقترحات

1. الغاء نص المادة (20) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية والنص بشكل واضح وصريح على تحديد الاشخاص الذي لهم حق في تأييد طلب الحماية أو معارضته وهم المنتجين المحليين والمنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري المنتجات محل الاغراق علاوة على عمال والمستخدمين الذين يعملون لدى المنتجين المحليين.
2. تعديل نص المادة (5) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي بالنص على "للدائرة بموافقة الوزير إجراءات التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون أو بعد تقديم الطلب ولكن لم يمثل النسبة المنصوص عليها قانونا إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة وكان هناك ضررا يلحق بالصناعة المحلية".
3. أوصى المشرع العراقي بتعديل نص المادة (12/أولا) من قانون حماية المنتجات العراقي بالنص على "يصدر الوزير بناء توصية الدائرة قرارا بأتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة على أن يكون هناك ضرر وكانت التدابير ضرورية لإزالته، وتبين ان عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه".
4. تعديل نص المادة (12/هـ) بالنص "يتم الطلب من الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون".
5. النص على المدد الذي تسري خلال التحقيق في قضايا الاغراق خاصة ما يتعلق: أ- بموعد بدء اتخاذ التدابير العاجلة على غرار ما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية في المادة (3/7) والمادة (60) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. ب. مدة سريان التدابير المؤقتة على غرار ما جاءت به الاتفاقية الدولية في المادة (4/7) منها.
6. أوصى المشرع العراقي بالنص على ان لا تقبل تعهدات الاسعار إلا بمقدار هامش الاغراق ووجوب ان تقبل التعهدات بأقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة ضرر اللاحق بالصناعة المحلية.
7. تعديل نص المادة (44) من التعليمات بالنص على "يلغى التعهد المنصوص عليه في البند (أولا) من المادة (42) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود اغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنهما إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجا نتاجا كبيرا عن وجود هذا التعهد، وللوزير في هذه الحالة يبقي التعهد قائما مدة مناسبة بما ينسجم مع احكام هذا القانون".

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري، دار الثقافة للتوزيع والنشر 2011.
2. د. محمد انور، الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية – القاهرة، 2010.

3. د.شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ط1، 2016.

ثانيا: الاطاريح والرسائل

1. عجيل كاظم، النظام القانوني لمكافحة الاغراق التجاري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، منشورة على الانترنت Law.uokerbala.edu.iq .

ثالثا: الاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق التجاري (الجات)، 1994.

رابعا: القوانين

1- قانون رقم 161 لسنة 1998 المصري في حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
2- اللائحة التنفيذية لقانون رقم 161 لسنة 1998 المصري.
3- نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني رقم 26 لسنة 2003.
4- قانون حماية الانتاج الوطني الاردني سنة 2004.
5- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.
6- تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

صص (61-72)..... (التكريتي والشاهر)
مجلة الكتاب المجلد (2) العدد (4)

دور أساليب المحاسبة الإدارية المعاصرة في الحد من حالات الإسراف المالي وتعزيز الميزة التنافسية

دراسة تطبيقية في شركات صناعة الأدوية والتجميل في الأردن

The Role of Modern Management Accounting Techniques in Reducing Costs and Enhancing Competitive the Advantage

أ.د اسماعيل يحيى التكريتي
جامعة عمان الاهلية / كلية الاعمال
Prof.Dr Ismail yahya Al- tkryti
Al-Ahliyya Amman University
Business School
Isma@ilmahdi86@yahoo.com

أ.م. د ثائر الشاهر
جامعة عمان الاهلية / كلية الاعمال
Dr.Thair Al shaher
Al-Ahliyya Amman University
Business School
t.shaher@mmanu.edu.jo

ملخص البحث

لم تعد أساليب المحاسبة الإدارية التقليدية ذات أهميه من حيث مسايرتها للنمو الاقتصادي الذي صاحب المنشآت ألمختلفة كما أن دورها كان ضعيفا على صعيد الحدّ من حالات الاسرف ألمالي لذلك ولمجاراة متطلبات السوق وحدّة المنافسة ظهرت أنظمة وأساليب حديثة ومتطورة في المحاسبة الإدارية هدفها هو الحدّ من حالات السرف بكل جوانبه وأشكاله من خلال فرض الرقابة الفعالة على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة وما هو متعلق بعمليات الصرف التي ستساهم في الحدّ من حالات سوء استخدام الموارد المالية المتاحة وهذا بدوره سيساهم في تحقيق هدف أي منشاة وهو الحصول على الأرباح. ومن هذه الأنظمة والأساليب هو نظام الموازنة على أساس الأنشطة ونظام إدارة التكاليف على أساس الأنشطة وأسلوب سلسلة القيمة، فقد هذه الأنظمة اهتمت بشكل أساس بأنشطة المنشأة وخاصة بما يتعلق بالتكاليف غير المباشرة التي أصبحت تحتل أهمية كبيرة من حيث ارتفاع تكاليفها بسبب التطور التكنولوجي واستخدام التقنيات الحدّيثة. حيث ستسعى هذه الأنظمة الى استخدام هذه التكاليف بشكل اقتصادي.

ان نظام إدارة التكاليف على أساس الأنشطة يعتمد بدرجة أساسية على مخرجات نظام التكاليف على أساس الأنشطة، اي احتساب كلف الأنشطة بشكل أكثر دقة مقارنةً بالطرق التقليدية في احتساب كلف الإنتاج ، وهنا سيعزز دور الإدارة على أساس الأنشطة من خلال تحديد الأنشطة التي تضيف قيمة والأنشطة التي لا تضيف قيمة، وإبلاغ الإدارة من خلال التقارير المقدمة لها عن هذه الأنشطة التي يجب الاهتمام بها وخاصة التي تضبف قيمة واستبعاد الأنشطة التي لا تضيف قيمة والتخلص منها كونها تحمّل المنشأة تكاليف يمكن الاستغناء عنها.

إن هذه المعالجات ستكون ذات أهمية عند تطبيق نظام الموازنات على أساس الأنشطة حيث تؤخذ الأمور المشار اليها عند إعداد هذه الموازنات المتعلقة بتقدير تكاليفها. كما أن هذه المعالجات قد وجدت نقطة التقاء مع أنشطة سلسلة القيمة حيث سيتم التركيز على دور هذه التوليفة في الحدّ من حالات السرف وتخفيض التكاليف وزيادة القدرة التنافسية للمنظمة

اعتمدت الدراسة على قياس أثر تطبيق الأنظمة والأساليب الحدّيثة للمحاسبة الإدارية والمتمثلة بالموازنات على أساس الأنشطة، وإدارة التكاليف على أساس الأنشطة ، وأسلوب سلسلة القيمة، من خلال الاعتماد على استمارة الاستبيان التي تم توزيعها على مجموعه من المدراء الماليين والمحاسبين الذين لهم علاقة بموضوع الدراسة في مجموعه من شركات الادوية وشركات التجميل الأردنية.وتم اعتماد طريقة تحليل التباين واختبار وبناء نموذج انحدار متعدد لقياس أثر المتغيرات المستقلة والمتمثلة بتطبيق أنظمة التكاليف الحدّيثة على المتغير التابع والمتمثل بالحدّ من حالات السرف المالي والمساهمة في تخفيض كلف الإنتاج ولما لهذا الأخير من أهمية في تعزيز القدرة التنافسية للمنشاة. وقد توصلت الدراسة الى الاستنتاجات التالية:

لوحظ عدم إدراك العاملين في شركات صناعة الادوية والتجميل وعدم فهمهم بشكل صحيح للأنظمة والأساليب الحديثة للمحاسبة الإدارية.

كما لوحظ عدم الاهتمام بتطبيقاتها من قبل بعض الموظفين حيث يعزفون عما يسمى بالأنظمة الحديثة. لوحظ عدم تطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطةA,B.C في اغلب هذه الشركات. اما الاستنتاجات العملية فتتمثل بان هناك تأثير معنوي عند مستوى معنوية 5% للمتغيرات المستقلة المتمثلة في تبني نظام ABB، تبني نظام ABM، تبني أسلوب سلسلة القيمة على المتغير المعتمد المتمثل في الحدّ من السرف وتعزيز الميزة التنافسية والبقاء والنمو. كما يعتبر متغير تبني نظام ABMالاكثر تأثيرا في المتغير المعتمد يأتي بعده في درجة التأثير المتغير المعتمد تبني اسلوب سلسلة القيمة ثم المتغير الاخير تبني نظام الموازنات على أساس الأنشطة ABB.

وعند اختبار الفرضية الرئيسية وجد ان معامل التحديد R^2بلغ (0.85) وهذا يعني ان المتغيرات المستقلة الثلاثة انفة الذكر قد فسرت حوالي 85% من سلوك المتغير المعتمد المتمثل في الحدّ من حالات السرف والميزة التنافسية والبقاء والنمو.

هي: عقد دورات من قبل ذوي الاختصاص للعاملين في هذه الشركات تختص بالأنظمة والأساليب الحديثة للمحاسبة الإدارية.

والاستعانة بذوي الاختصاص في مجال الأنظمة المعاصرة للمحاسبة الإدارية من أجل الشروع بتطبيقها. الاهتمام بتطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطةA,B.C لأغلب هذه الشركات لما له من أهمية في تطبيق الأنظمة الاخرى A.B.M و نظام A.B.B

لقد اثبت اختبار فرضيات البحث ان المتغيرات الثلاثة المستقلة، تبني نظام ABB، تبني نظام ABM ، تبني أسلوب سلسلة القيمة لها أثر معنوي في زيادة الميزة التنافسية لذا يوصي الباحثان بضرورة تطبيق هذه النظم الحديثة لأغراض زيادة الميزة التنافسية للمنظمة .

وضرورة الاهتمام بتبني نظام ABMبالدرجة الاولى في الأهمية ثم يليه تبني اسلوب سلسلة القيمة بالدرجة ألثانية ثم تبني نظام ABBبالدرجة الثالثة.

الكلمات الافتتاحية : أساليب المحاسبة الادارية المعاصرة، الاسراف المالي ، المنافسة ،

Abstract

Traditional Management Accounting Practices (MAPs) have ceased to be of significant importance with regard to their ability to cope with the economic growth of various corporations. Furthermore, the roles of MAPs have proven to be of limited ability to minimise monetary extravagance. Therefore, it is due to the aforementioned reasons in addition to the requirements of the market and corporations' competitions, several approaches have been emerged in order to eliminate monetary extravagance through the effective control of the activities of the organisation and what is related to the disbursements that contribute in reducing the misuse of available financial resources, which in turn will contribute to the goal of any enterprise is to gain profits. Such approaches include: (Activity-Based Budgeting) (ABB(, Activity-Based Management (ABM), and the Value Chain approach (VCH).

These approaches, however, have mainly focused on the activities of the organisation, particularly indirect costs that have become very important in terms of high costs due to technological development and the use of modern technologies as these approaches seek to use these costs economically.

The ABM approach depends mainly on the output of the cost system on the basis of activities, i.e., the cost of activities is calculated more accurately than the traditional methods of calculating production costs. This will enhance the role of management on the basis of activities by identifying activities that add value and activities that do not add value and inform the management through reports on these activities that should be paid attention, especially adding value and excluding activities that do not add value and dispose the cost.

This study will depend on the measurement of the effect of applying modern accounting approaches and methods such as Activity-Based Budgeting) ABB (, Activity-Based Management (ABM), and the Value Chain approach. This will be achieved by relying on a questionnaire to be distributed to the financial managers and accountants who are related to the study subject in a group of Jordanian pharmaceutical companies and beauty companies. The method of analysis of variance will be used to test and construct a multi regression model to measure the effect of the independent variables (represented by the application of modern costing systems) on the dependent variable (namely reducing the cases of financial waste and contributing to reducing the cost of production), due to their importance in enhancing the competitiveness of the organization.

Key word: Modern management Accounting Techniques, Reducing costs, The Competition.

المقدمة

ان اساليب المحاسبة الادارية التقليدية لم تعد ذات اهمية من حيث مسايرتها للنمو الاقتصادي الذي صاحب المنشات المختلفة، كما ان دورها كان ذي محدودية للحد من حالات الاسراف المالي، ، لذلك ولمتطلبات السوق وحدة المنافسة ظهرت انظمة واساليب حديثة ومتطورة في المحاسبة الإدارية هدفها هو الحد من حالات الاسراف بكل جوانبه من خلال فرض الرقابة الفعالة على الانشطة التي تقوم بها المنظمة وما هو متعلق بعمليات الصرف التي ستساهم في الحد من حالات سوء الاستخدام في الموارد المالية المتاحة وهذا بدوره سيساهم في تحقيق هدف اي منشاة وهو الحصول على الارباح.

ومن هذه الانظمة والأساليب هو نظام الموازنة على اساس الانشطة ونظام ادارة التكاليف على اساس الانشطة وأسلوب سلسلة القيمة ، ان هذه الانظمة اهتمت بشكل اساسي بأنشطة المنشاة وخاصة بما يتعلق بالتكاليف الغير مباشرة التي اصبحت تحتل اهمية كبيرة من حيث ارتفاع تكاليفها بسبب التطور التكنولوجي واستخدام التقنيات الحديثة. حيث ستسعى هذه الانظمة الى استخدام هذه التكاليف بشكل اقتصادي.

ان نظام ادارة التكاليف على اساس الانشطة يعتمد بدرجة اساسية على مخرجات نظام التكاليف على اساس الأنشطة اي احتساب كلف الانشطة بشكل اكثر دقة مقارنتا بالطرق التقليدية لاحتساب كلف الانتاج ، وهنا سيعزز دور الادارة على اساس الانشطة من خلال تحديد الانشطة التي تضيف قيمة والأنشطة التي لا تضيف قيمة وإبلاغ الادارة من خلال التقارير المقدمة لها عن هذه الانشطة التي يجب الاهتمام بها وخاصة التي تضبف قيمة واستبعاد الانشطة التي لا تضيف قيمة والتخلص منها كونها تحمل المنشاة تكاليف يمكن الاستغناء عنها.

ان هذه المعالجات ستكون ذات اهمية عند تطبيق نظام الموازنات على اساس الانشطة حيث تؤخذ الامور المشار اليها عند اعداد هذه الموازنات المتعلقة بتقدير تكاليفها. كما ان هذه المعالجات قد وجدت نقطة التقاء مع انشطة سلسلة القيمة حيث سيتم التركيز على دور هذه التوليفة في الحد من حالات الاسراف وتخفيض التكاليف وزيادة القدرة التنافسية للمنظمة.

ملاحظة: تم اعتماد المصادر كأرقام وحسب التسلسل في صفحة المصادر

المبحث الأول

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على قياس اثر تطبيق الانظمة والأساليب الحديثة للمحاسبة الادارية والمتمثلة بالموازنات على اساس الانشطة A.B.B وادارة التكاليف على اساس الانشطة A.B.M وأسلوب سلسلة القيمة CH.V.A، من خلال الاعتماد على استمارة الاستبيان التي ستوزع على مجموعه من المدراء الماليين والمحاسبين الذين لهم علاقة بموضوع الدراسة في مجموعه من شركات الادوية وشركات التجميل الاردنية. وسيتم اعتماد طريقة تحليل التباين واختبار وبناء نموذج انحدار متعدد لقياس أثر المتغيرات المستقلة والمتمثلة بتطبيق انظمة التكاليف الحديثة على المتغير التابع والمتمثل بالحد من حالات الاسراف المالي والمساهمة في تخفيض كلف الانتاج ولما لهذا الاخير من اهمية في تعزيز القدرة التنافسية للمنشاة.

مشكلة الدراسة

ان اعتماد اكثر المنشاة على الانظمة والأساليب التقليدية في مجال المحاسبة الادارية لا يتيح للمنشاة امكانية القياس الصحيح والإدارة الصحيحة والرقابة الفعالة على ما تنفقه المنشاة من تكاليف على منتجاتها، وبالتالي لا يمكن الحد من حالات الاسراف المالي وهذا سيؤثر سلبا على امكانية بقاء المنشاة واستمرارها وخوض مضمار المنافسة مع بقية المنشئات ومن هذه الانظمة والأساليب هو نظام الموازنات على اساس الانشطة ، ونظام ادارة التكاليف على اساس الانشطة وأسلوب سلسلة القيمة. التي سيتناولها بحثنا.

اهمية الدراسة

ان اعتماد الانظمة والأساليب الحديثة في نطاق المحاسبة الادارية يتطلب المزيد من البحث والدراسة ألعملية فالمشكلة تتمثل بأنه لازالت الكثير من الوحدات الاقتصادية لا تعتمد على هذه الانظمة حيث ان اعتمادها سيساهم على ديمومة المنشاة واستمرارها من خلال الحد من الاسراف في النفقات. لهذا تأتي اهمية هذه الدراسة كونها تبحث في هذا المجال المهم حيث ان الامل هو في تقديم اضافة علمية وعملية مهمه، حيث سيتم الربط بين اعتماد هذه الانظمة وتعزيز القدرة التنافسية للمنشاة

من خلال الحد من الاسراف في النفقات.

ولابد من الاشارة الى ان الباحثان سيتناولان تطبيق هذه الانظمة وهي اعداد الموازنات على اساس الانشطة والإدارة على اساس الانشطة وأسلوب سلسلة القيمة لما لها من اثر ايجابي في تحقيق اهداف المنظمة.

فرضيات البحث:

سيتم صياغة الفرضيات لتجسيد مشكلة وأهداف البحث وقياس اثر المتغيرات المستقلة (تطبيق نظام الموازنات على اساس الانشطة A.B.B ، تطبيق نظام ادارة التكاليف على اساس الانشطة A.B.Mوتبني أسلوب سلسلة القيمة Chain value analysis، على المتغير التابع المتمثل في الحد من الاسراف المالي وتعزيز القدرة التنافسية وبقاء المنشاة ونموها

نموذج الدراسة

تم صياغة نموذج البحث الموضح بالشكل التالي:

المتغيرات المستقلة	المتغير التابع
1- تبني نظام الموازنات على اساس الانشطة A.B.B 2-تبني نظام الادارة على اساس الانشطة A.B.M 3-يبني اسلوب سلسلة القيمة CH.V.A	1-تعزيز القدرة التنافسية 2-الحد من الاسراف المالي 3-البقاء والنمو

المبحث الثاني

الإطار النظري

الحد من الاسراف المالي والميزة التنافسية وعلاقتها بالأنظمة المعاصرة للمحاسبة الادارية

1- المفهوم

ان الاسراف المالي يعتبر واحدا من العوامل التي تساهم في عدم تطوير المنشاة ونموها بالإضافة الى عدم تحقيق الهدف الاستراتيجي لها وهو تحقيق الارباح بل الوصول الى اعلى الارباح، ومن الاساليب التي يمكن ان تعتمدها المنشاة هو تبني الانظمة والأساليب المعاصرة في المحاسبة الادارية، ان الحد من الاسراف المالي سيساهم في تخفيض تكلفة المنتجات وبالتالي تخفيض سعرها، وتخفيض سعر المنتج هو واحد من العوامل التي تساهم في تعزيز القدرة التنافسية للمنظمة.

ان للميزة التنافسية تعاريف متعددة فمنها" هي قدرة المنظمة على تحقيق التفوق والأفضلية على المنافسين في السوق "(1) وان هذا التفوق يتحقق من خلال تطوير القدرات المميزة في المنظمة عليه فأن خلق الميزة التنافسية يتطلب القدرة المميزة من العمليات التي تركز على ما يجب ان تعمله بالشكل الافضل.

كما عرفت " بـأنها عنصر تفوق للمنظمة يتم تحقيقه في حالة اتباعها لاستراتيجية معينة للتنافس (2) وقد عرفت أيضا بأنها قدرة المنظمة على صياغة وتطبيق الاستراتيجيات التي تجعلها في مركز افضل مقارنة بالمنظمات الأخرى التي تعمل بنفس ألنشاط(3)

وبالتالي يمكن القول بأن الميزة التنافسية يمكن ان تتحقق بطرق عدة، تمكن المنظمة من التفوق على المنافسين بأسبقيات وابعاد تنافسية مثل السعر أو الجودة او تحديد فرص من جديد لخلق قيمة للزبون او لخلق الاستجابة السريعة للتغير في حاجات الزبون و يمكن للمنظمة ان تحدد الأسلوب الذي تركز جهودها فيه على بعض الابعاد التنافسية لتحقق ميزتها التنافسية ويجب وضع تلك الابعاد ضمن اسبقيات محددة من قبل ألمنظمة فقد تنافس المنظمة بالاعتماد على جميع الاسبقيات او مزيج ملائم منها لعدم جدوى التنافس بأسبقية واحدة وبالتالي فان الميزة التنافسية تعني خلق ميزة فريدة تتفوق بها على الاخرين وان هذه الميزة تستهدف خلق نظام يمتلك قدرة فريدة او مميزة يتفوق بها على المنافسين من خلال خلق فيه للزبون

بطريقة كفؤة مستدامة يمكن المحافظة عليها باستمرار وتقديمها بشكل افضل من الاخرين.

2- انظمة المحاسبة الادارية المعاصرة

هناك أنشطة محاسبية يعبر عنها بالأنظمة المتعلقة باحتساب الكلف والمتمثلة بالأنواع التالية:

أ-الموازنات على اساس الانشطة ((Activity based Budgeting

ان هذه الموازنات تعد على اساس الطاقة المطلوبة من اجل نشاط معين ثم القيام بتنفيذها، ثم من بعد ذلك تخصص الموارد الضرورية لتنفيذها وتمكن اعداد الموازنات على اساس الانشطة الادارة من الرقابة بشكل اكثر فاعلية على ما ينفق من تكاليف،اذ انها تحول القسم الاعظم من التكاليف الثالثة الى تكاليف متغيرة لان التمييز بين التكاليف المتغيرة والثابتة يتعلق بالقرار الاداري الذي يحدد كم يجب ان ينفق على التامين الخاص بأحد الموارد وليس متعلقا بطبيعة المورد المستخدم وما هي قدرة القرار الاداري على المؤامة بين الحاجة لهذه الموارد وتوفيرها.

ان اجراءات نظام الموازنات على اساس الانشطة تتضمن المراحل التالية:

تقدير كمية الانتاج والمبيعات

ان اعداد الموازنات على اساس الانشطة بالإضافة الى تقدير كمية المبيعات والإنتاج يحدد المزيج الانتاجي وتشكيلة العملاء المستهدفين وبالتالي فان التقديرات لا تتضمن فقط المنتجات التي سوف تباع وإنما عدد ونوعية العملاء ان الموازنة على اساس الانشطة تتطلب معلومات أكثر تفصيلا من الموازنة التقليدية فيجب ان تحدد عدد مرات التصنيع لكل منتج والإجراءات الواجب اتباعها من اجل انجاز خطة الانتاج والمبيعات وحديد المواد اللازمة لتنفيذ الانشطة

ب-ادارة التكاليف على اساس الانشطة ((Activity based management

بعد ان تم تحديد تكاليف الأنشطة من قبل نظام ABCالذي أوضح سلوك التكاليف لكل نشاط، يأتي دور نظامABMلإدارة تلك الأنشطة ويكمن مفهوم هذا النظام بأنه " حقل علمي يركز حول إدارة الأنشطة في المنظمة كمسلك للتطوير المستمر باتجاه القيمة المستلمة بواسطة الزبون والربحية الناتجة عنها" (7).

وعرف بانه " وصف لقرارات الإدارة والتي تستخدم معلومات ABCنحو إرضاء المستهلكين وتحسين الربحية "، اما Embelemsvayفيرى ان ABM يكامل ABCولكن على مصفوفة ويأخذ بنظر الاعتبار وجهة نظر الإدارة فهو يهتم بالعمليات التي تضمن الأنشطة التي تشمل: (8)

أ. أنشطة تضيف قيمة وغير كفؤة.

ب. أنشطة لا تضيف قيمة وكفؤة.

ج. أنشطة لا تضيف قيمة وغير كفؤة.

د. أنشطة تضيف قيمة وكفؤة.

.ان تحسين أداء الأنشطة غير الكفؤة يدفع المنظمة لتبني إعادة عملية التطوير والتحسين المستمر لتلك الأنشطة ولإيجاد أفضل الطرق لإنجاز تلك الأنشطة وتتم عملية التحسين باتخاذ الاتجاهات الآتية (9)

1. تخفيض الأنشطة Activity Elimination: يعني تخفيض الوقت المنقضي لأداء النشاط او تخفيض الجهد اللازم لأداء الأنشطة.

2. هدف النشاطActivity Elimination : وهذا يتطلب تغيير في العمليات او إعادة في هندسة العمليات.

3. اختيار النشاط Activity Selection: عندما يتم الإنتاج بأكثر من أسلوب فيتم اختيار النشاط التكاليف الأقل او استبدال النشاط بنشاط أكثر كفاءة.

ج-تحليل سلسلة القيمة :Value Chain Analysis

عندما تستخدم محاسبة التكاليف لأغراض الإدارة فسيطلق عليها المحاسبة الإدارية كون المدير هو المستخدم الأساسي للمعلومات المحاسبية التي يقوم بها محاسب التكاليف وبما ان المدير يدرك أهمية جودة وتوقيتات السلع والخدمات المقدمة للزبائن فان محاسب التكاليف سيكون متفهما لأهمية المعلومات المحاسبية المقدمة للمدير بدقتها وتوقيتها المناسب.

ان فلسفة تحليل سلسلة القيمة هي الركيزة الأساسية لمنهجية محاسبة الأنشطة وسلسلة القيمة تعني " كل وظائف الاعمال المتتالية والتي تضيف قيمة للسلع او الخدمات، وتتمثل تلك الوظائف بما يأتي(10)

1-البحث والتطوير. وتهتم هذه الوظيفة بتقديم الأفكار المتعلقة بالمنتجات من السلع والخدمات والعمليات المطلوبة لإنتاجها واختيار تلك المنتجات.

2-تصميم السلع والخدمات والمتضمنة هندسة التصميم واختبار تلك التصاميم وإمكانية انتاجها بكميات كبيرة.

3-وظيفة الإنتاج المتمثلة بتجميع الموارد لإنتاج السلعة او تقديم الخدمة.

4-تسويق السلع والخدمات المنتجة من خلال تعريف الزبائن بها وحثهم على شرائها.

5-توزيع المنتجات الذي يشمل الية توصيل السلع والخدمات للزبائن.

المبحث الثالث

الجانب العملي

أ-أساليب جمع وتحليل البيانات

حدود وعينة البحث

شمل البحث قطاع الادوية في الأردن ووزعت (100) استمارة استبيان للبحث على مدراء ورؤساء قسام ومهندسين وصيادلة عاملين في هذه الشركات التالية

1. شركة مستودع الادوية الأردني
2. شركة مصانع الادوية البيطرية والزراعية
3. شركة مستودع ادوي الشرق – شخشير
4. شركة مستودع ادوية الرشيد
5. شركة مستودع الادوية العربي المساهمة الخاصة
6. شركة مستودع ادوية ابن سينا
7. شركة مستودع ادوية الشرق
8. شركة مستودع ادوية نوران
9. شركة مستودع ادوية العهد
10. الشركة الأردنية السويدية للمنتجات الطبية والتعقيم
11. شركة ادوية الحكمة
12. شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية والكيماوي

وتم استعادة 90 استمارة

اما الحدود الزمنية للبحث فقد امتدت من 2016/6/1 ولغاية 2017/3/1 كانت عبارة توزيع استمارات الاستبيان واسترجاعها وفحصها وتحكيمها.

ب-الجانب التطبيقي

تم تحليل متغيرات الدراسة باستخدام نظام(SPSS V.16) لقياس أثر المتغيرات المستقلة المتمثلة في (تبني نظام الموازنات على اساس الأنشطة، A.B.B تبني نظام الإدارةعلى اساس الانشطةA.B.M ، تبني أسلوب سلسلة القيمة CH.V.Aعلى المتغير التابع المتمثل في

(الحد من الاسراف وتعزيز الميزة التنافسية وبقاء المنشاة ونموها) وقد تم التوصل الى النتائج التالية:

اولاً: اختبار الفرضية الرئيسيةH_0: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية(معنوية) للمتغيرات المستقلة المتمثلة بـ(تبني نظام الموازنات على اساسالأنشطةA.B.B وتبني نظام الإدارة على اساس الانشطة A.B.M،تبني أسلوب سلسلة القيمة)على المتغير التابع المتمثل في الحد من الاسراف وتعزيز القدرة التنافسية وبقاء المنشاة ونموها، وبعد اجراء تحليل التباين للمتغيرات تم التوصل الى جدول (1) التالي

جدول (1) يبين نتائج تحليلات باين لمتغيرات الفرضية الرئيسية

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig
.1	32.061	2	16,0305	50,37236	a000.
Regression	30.87	97	0,31824		
Residual	62.931	99			
Total					

ومن ملاحظة الجدول (1) أعلاه نجدان قيمة F مساوية الى(50,37236) وبعد مقارنتها بالقيمة الجدولية بمستوى مساوي الى (0.05) ودرجات حرية

(I72,9) نجدا نها معنوية لذا ترفض الفرضية الرئيسية H_Oوبذلك فانه يوجدا ثر للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع المتمثل بالحد من حالات الاسراف والميزة التنافسية والبقاء والنمو وان قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.835) وهذا يعني ان المتغيرات الثلاثة تفسر ما يحدث للمتغير التابع في زيادة او نقصان بنسبة 84%.

كمأتم تطبيق اختبار t (t-test) لنفس المتغيرات وتم التوصل الى جدول رقم (2) التالي

جدول (2) يبين نتائج تطبيق اختبار (t (t-test على متغيرات الفرضية الرئيسية

Model		Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	T	Sig
	B	Std.Error	Beta		
.1 (Constant)	1,923	0,311	0,778	6,221	0.000
ABB	0,622	0,222	0,621	3,011	0,005
ABM	0,324	0,317	1,214	3,891	0,001
CHV	0,732	**0**0,420	0,799	3,001	0,014

a.Dependent Variable: M_O

ومن ملاحظة الجدول (2) أعلاه نجدان المتغيرات كانت معنوية بمستوى معنوية اقل من 5% ويمكن الاعتماد على الجدول أعلاه في صياغة معادلة الانحدار المتعدد التالية.

Mo=1.923+0.621 ABB+1.214 ABM+0.799 CHV

ويلاحظ من معادلة الانحدار ان كل معاملات المتغيرات المستقلة موجبه أي ان لعلاقة بينها وبين المتغير التابع علاقة طرديه وهذا يعني ان تطبيق أنظمة المحاسبة الادارية الحديثة ABBو ABM وتبني أسلوب سلسلة القيمة، تؤدي الى الحد من الاسراف وزيادة الميزة والقدرة التنافسية للمنظمة.

يلاحظ ان نظام A.B.M صاحب أكبر معامل وله الأولوية الأولى في التأثير على الميزة التنافسية ويليه في الأهمية تطبيق

نظام تبيني أسلوب سلسلة القيمة CHV ويليه نظام ABB

ثانياً: اختبار الفرضية الفرعية الأولى H_{o1}والقائلة:

H_{O1}: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية) معنوية (بمستوى معنوية 5% لتطبيق نظام الموازنات على اساس الانشطةA.B.B على الميزة التنافسية وبعدا جراء تحليل التباين للمتغيرات المتمثلة بتطبيق نظام.A.B.Bكمتغير مستقل والحد من الاسراف والميزة التنافسية والبقاء والنمو كمتغير تابع تم التوصل الى جدول (3) التالي.

جدول (3) يمثل نتائج تحليل التباين للفرضية الفرعية الأولى H_{o1}

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig
.1 Regression	20,321**20.32 1**	1	18.001	35,215	000.

ومن ملاحظة نتائج التحليل الواردة في جدول (3) أعلاه نجدان قيمة F المحسوبة ب (35.215) وبمقارنتها بالقيمة الجدولية نجد انها معنوية بمستوى (0.05) ودرجات حرية 1)،(95 لذا ترفض الفرضية الفرعية الأولى H_{o1}وبذلك فأنه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية)معنوية(لمتغير تطبق نظام ABBعلى المتغير التابع المتمثل الحد من الاسراف و الميزة التنافسية والبقاء والنمو كما أن قيمة معامل التحديد R^2بلغ(0,7001) وهذا يعني ان تطبيق هذا النظام سوف يفسر 70% من سلوك المتغير التابع زيادة او نقصان .

كما تم تحليل بيانات الفرضية الفرعية الأولى (H_{O1}) باستخدام اختبار (t (t-test وتم التوصل الى جدول (4) التالي:

جدول (4) يمثل نتائج اختبار (t (t-test لمتغيرات الفرضية الفرعية الأولى H_{o1}

Model		Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	T	Sig
	B	Std.Error	Beta		
Constant 1	1.887	475.		3.987	000.
ABB	679.	205.	744.	7.561	000.

a.Dependent Variable: M_O

ومن الجدول أعلاه نجدان قيمة t تساوي (7.561) بمستوى معنوية (0.000) وهذا يؤكد اثر متغير تطبيق نظام (ABB) على المتغير التابع ويمكن صياغة معادلة الانحدار الخطي البسيط التالية اعتماداً على جدول رقم (4) كالاتي:

$$Mo=1.887+0.744\ ABB$$

يلاحظان معامل ABBكان مساوي الى (74%) تقريباً وهي علاقة طردية وأن مقدار التغيير في المتغير ABBزيادة او نقصان سيؤدي الى زيادة او نقصان في M_Oبمعدل74% تقريبا.

ثالثا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية H_{02} والقائلة

H_{O2}: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية (معنوية) بمستوى معنوية 5% لتطبيق نظام التكاليف ABM على الميزة التنافسية وبعد اجراء تحليل التباين للمتغيرات المتمثل بتطبيق نظام التكاليف ABM كمتغير مستقل والميزة التنافسية كمتغير تابع تم التوصل الى جدول رقم (5) التالي.

جدول (5)يمثل نتائج تحليلات باين للفرضية الفرعية الأولى H_{02}

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig
.1 Regression	34.225	1	30.021	40.253	000.

a.Predictors: (Constant), ABM

b.Dependent Variable : M_O

ومن ملاحظة نتائج التحليل الواردة في جدول (5) أعلاه نجدان قيمة F المحسوبة بلغت (40.253) وبمقارنتها بالقيمة الجدولية نجد انها معنوية بمستوى (0.05) ودرجات حرية (95,1) لذا ترفض الفرضية الفرعية الأولى H_{O2}وبذلك فأن هي وجد أثر ذو دلالة إحصائية (معنوية) لمتغير تطبق نظام ABM على المتغير التابع المتمثل بالميزة التنافسية كمأان قيمة معامل التحديد R^2بلغت (0.852) وهذا يعني ان تطبيق هذا النظام سوف يفسر85% من سلوك المتغير التابع زيادة او نقصان.

كمآتم تحليل بيانات الفرضية الفرعية الأولى (H_{O2}) باستخدام اختبار t (t-test وتم التوصل الى جدول (6) التالي:

جدول (6) يمثل نتائج اختبار t (t-test لمتغيرات الفرضية الفرعية الأولى H_{02}

Model		Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	T	Sig
	B	Std.Error	Beta		
Constant 1	2.744	532.		7.012	000.
ABM	601.	118.	825.	5.512	000.

a.Dependent Variable: M_O

ومن الجدول أعلاه نجدان قيمة t تساوي (5.512) بمستوى معنوية (0.000) وهذا يؤكد أثر هذا المتغير (تطبيق نظام ABM) على المتغير التابع ويمكن صياغة معادلة الانحدار الخطي البسيط التالية اعتماد اعلى جدول (6) أعلاه

$$Mo = 2.744 + 0.825\ ABM$$

يلاحظان معامل ABM كان مساوي الى (83%) تقريبا ًوهي علاقة طرديه وأن مقدار التغيرفي المتغير ABM زيادة او نقصان سيؤدي الى زيادة او نقصان في M_Oبمعدل83%.

رابعا: اختبارا لفرضية ا لفرعية الثالثة H_{03}والقائلة

H_{03}: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% لمتغير تبني اسلوب سلسلة القيمة على الميزة التنافسية للمنشأة.

تم التوصل الى جدول (7) التالي.

جدول (7) يمثل نتائج تحليل التباين للفرضية الفرعية الثالثة H_{03}

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig
.1 Regression	28.251	1	25.15	37.254	000.

a.Predictors: (Constant), CHV

b.Dependent Variable : M_O

ومن ملاحظة نتائج التحليل الواردة في جدول (7) أعلاه نجدان قيمة F المحسوبة بلغت (37.254) وبمقارنتها بالقيمة الجدولية نجد انه معنوية بمستوى (0.05) ودرجات حرية 1)،(98 لذا ترفض الفرضية الفرعية الثالثة H_{03}وبذلك فأنه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية)معنوية(لمتغير تبني أسلوب سلسلة القيمة على المتغير التابع المتمثل بالحد من حالات الاسراف والميزة التنافسية والبقاء والنمو كما أن قيمة معامل التحديد R^2بلغت(0.78) وهذا يعني ان تطبيق هذا النظام سوف يفسر78% من سلوك المتغير التابع زيادة او نقصان.

كما تم تحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة (H_{O3}) باستخدام اختبار t (t-test وتم التوصل الى جدول (8) التالي:

جدول (8) يمثل نتائج اختبار t (t-test لمتغيرات الفرضيةالفرعيةالثالثة H_{03}

Model		Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	T	Sig
	B	Std.Error	Beta		
Constant 1	1,822	0,455		6,072	000.

CHV	0,633	0,989	0611	4.013	000.

a.Dependent Variable: M_O

ومن الجدول أعلاه نجدان قيمة t تساوي(4,013) بمستوى معنوية (0.000) وهذا يؤكد اثر هذا المتغير(تبني أسلوب سلسلة القيمة) على المتغير التابع ويمكن صياغة معادلة الانحدار الخطي البسيط التالية اعتماداً على جدول (8) أعلاه

$$Mo= 1.822+0.611\ CHV$$

يلاحظان معامل CHV كان مساوي الى (61%) تقريبا وهي علاقة طرديه وأن مقدار التغيير في المتغير CHV زيادة او نقصان سيؤدي الى زيادة او نقصان في M_Oبمعدل61%.

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

1-الاستنتاجات

الاستنتاجات العامة:

1. 1- لوحظ عدم إدراك العاملين في شركات صناعة الادوية والتجميل بشكل صحيح للأنظمة والاساليب الحديثة للمحاسبة الادارية
2. 2- كما لوحظ عدم الاهتمام بتطبيقاتها من قبل بعض الموظفين حيث يعزفون عما يسمى بالأنظمة الحديثة.
3. 3- لوحظ كذلك عدم تطبيق نظام التكاليف على اساس الانشطةA,B.C في اغلب هذه الشركات

الاستنتاجات العملية:

استناد النتائج تحليل البيانات لفرضيات البحث تم التوصل الى الاستنتاجات التالية:

- هناك تأثير معنوي عند مستوى معنوية 5% للمتغيرات المستقلة المتمثلة في تبني نظام ABB،تبني نظام ABM ،تبني أسلوب سلسلة القيمة ،على المتغير المعتمد المتمثل في الحد من الاسراف وتعزيز الميزة التنافسية والبقاء والنمو
- يعتبر متغير تبني نظام ABMالاكثر تأثيرا في المتغير المعتمد يأتي بعده في درجة التأثير المتغير المعتمد تبني اسلوب سلسلة القيمة ثم المتغير الاخير تبني نظام الموازنات على اساس الانشطة ABB
- عند اختبار الفرضية لرئيسة وجدان معامل التحديد R^2بلغت (0.85) وهذا يعني ان المتغيرات المستقلة الثلاثة انفة الذكر قد فسرت حوالي 85% من سلوك المتغير المعتمد المتمثل في الحد من حالات الاسراف والميزة التنافسية والبقاء والنمو.

2-التوصيات / العامة

1-الاستعانة بذوي الاختصاص في مجال الانظمة المعاصرة للمحاسبة الادارية من اجل الشروع بتطبيقها.

2-الاهتمام بتطبيق نظام التكاليف على اساس الانشطةA,B.C اغلب هذه الشركات لماله من اهمية في تطبيق الانظمة الاخرى A.B.M و نظام A.B.B

3-لقد اثبت اختبار فرضيات البحث ان المتغيرات الثلاثة المستقلة (تبني نظام ABB، تبني نظام ABM، تبني أسلوب سلسلة ألقيمة لها اثر معنوي في زيادة الميزة التنافسية لذا يوصي الباحثان بضرورة تطبيق هذه النظم الحديثة لأغراض زيادة الميزة التنافسية للمنظمة.

4-كما يوصي الباحثان بضرورة الاهتمام بتبني نظام ABMبالدرجة الاولى في الاهمية ثم يليه تبني اسلوب سلسلة القيمة بالدرجة الثانية ثم تبني نظام ABB بالدرجة الثالثة

المصادر:

1. 1- محسن، عبد الكريم والنجار، صباح، " إدارة الإنتاج والعمليات، الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد ط4، 2012، ص54.

2. 2- نبيل مرسي خليل " الميزة التنافسية في مجال الإعمال، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية مصر، 1998، ص37.

3. 3- معالي، فهمي حيدر، " نظام المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002، ص8.

4. 4- عبد السلام، أبو قحف، " كيف تسيطر على الأسواق؟ تعلم من التجربة اليابانية" ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص246.

5. 5- ألتكريتي إسماعيل " محاسبة التكاليف ألمتقدمة قضايا معاصره دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006.ص 112

6. 6- التكريتي وآخرون المحاسبة الادارية قضايا معاصره مطبعة الفنار،2016 الطبعة 2

7-Hongren, et-al, "Cost Accounting Managerial Emphasis", 10th Ed. 2013 .

8-Hilton, Ronald, "Managerial Accounting", 9th Edition, Mc, Grawthinc Amazon, 2011

9-Emblemsuag & Bras, "Activity-Based Cost & Environmental Management ", Print, ICE, Hall, 2001

10-Kaplan & Atkinson, "Managerial Accounting" , Print , ICE

11-Evans,J.R,"Production & Operation Management", 6th , West Publishing Company, 1997,P,86

12-Martin, James, "Management Accounting Concept", Internet: Chapter 7, Activity Based Costing, Entrant, (95.56(

13-Gary Cokins, "Activity-Based Costing & Environmental", January 2001, p, 51

14-Atkinson, Anthony A,And Banker, Rajiv D. and Kaplan, 15Roberths And Young, S. Markr, " Management Account Prentice Hall International Inc. New jersey, 1995

15-Drury, "Cost Management & Strategic Management, Management Accounting "6th Ed, 2004

16-Porter, Michael, Creating Value- Based Completion On Results By Michaela , 2006.

صص (73-91)..... (البياتي)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

العلاقات العراقية– الروسية

(مركز بغداد للمعلومات للتعاون والتنسيق إنموذجاً)

Iraqi-Russian Relations:

Baghdad Information Center for Cooperation and Coordination as a Model

م .د راجي يوسف محمود البياتي
جامعة الكتاب/كلية القانون/ قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية
Dr: RajiYousef Mahmoud Al – Bayati
AL-kitab University / Faculty of Law / Department of International Relations and Diplomacy
rajialbyaty@gmail.com

الملخص:

يرتبط العراق بعلاقات وثيقة مع روسيا الاتحادية كونها إحدى دول الدائمة العضوية في مجلس الامن ولها من الاعتبارات الخاصة بعدم احتلال العراق واخراجه من المنظومة الاقليمية، فهناك مصالح اقتصادية وعسكرية، والعراق كان من الدول التي اعتمدت بصورة مباشرة على التسليح الروسي ففي الفترة ما بين 1958 و1990 بحيث وصلت قيمة استيراد العراق من المعدات العسكرية نحو 30.5 مليار دولار، كما بلغ حجم التبادل السلعي بين البلدين عام 1989 أكثر من ملياري دولار. ووصل الرقم قبل الغزو الأمريكي إلى 7.73 مليار دولار. بنسبة 15% من التبادل السلعي العراقي ككل. وبلغت حصة الشركات الروسية في استخراج النفط العراقي 40%.وهو ما يعتبر الدافع الرئيس الذي تمحورت حوله السياسة الروسية تجاه الازمة العراقية – الامريكية وبوادر الغزوواحتلالالعراقفي عام2003، ومع دخول تنظيم الدولة الاسلامية إلى العراق في عام2014،ولم تكن روسيا بعيدة عن التحالف الدولي الذي تشكل لمحاربة هذا التنظيم، لما تملكه من علاقات مع العراق وسوريا، والذي ظهر من خلال تشكيل مركز معلوماتي في بغداد من أجل توفير الدعم والمشورة لقتال هذا التنظيم.

الكلمات المفتاحية: مركز بغداد للمعلومات، التحالف الدولي، مجلس الامن، احتلال العراق.

Abstract

Iraq has close relations with the Russian Federation, being one of the permanent members of the Security Council, and it has special considerations regarding the non-occupation of Iraq and its removal from the regional system. There are mutual economic and military interests, and Iraq was among the countries that relied directly on Russian armaments in the period between 1958 and 1990. The value of Iraq's import of military equipment reached about $ 30.5 billions, and the volume of commodity exchange between the two countries in 1989 reached more than two billion dollars. The number before the US invasion reached 7.73 billion dollars, which is 15% of the Iraqi commodity exchange as a whole. The share of Russian companies in extracting Iraqi oil reached 40%, which is considered the main motive around which Russian policy was centered on the Iraq-US crisis and the signs of the invasion and occupation of Iraq in 2003. With the entry of the Islamic State to Iraq in 2014, Russia was not far from the international coalition that was formed to fight this organization, because of its relations with Iraq and Syria, which emerged through the formation of an information center in Baghdad to provide support and advice to fight this organization.

Key words: Baghdad Information Center, International Alliance, Security Council, Occupation of Iraq.

المقدمة:

توجد للعراق مصالح مشتركة مع روسيا الاتحادية والتي تمتد لعقود من الزمن وهي وريثة الاتحاد السوفيتي السابق، وتأتي هذه الدراسة لأسباب عدة منها، أن روسيا الدولة الدائمة العضوية في مجلس الامن والتي ابدت عدم موافقتها على احتلال العراق واخراجه من المنظومة الاقليمية كونه أحد ركائز القوة في المنطقة في بداية الازمة التي حصلت مع الولايات المتحدة الامريكية، التي أدعت امتلاك العراق للأسلحة الكيمياوية وهناك برنامج نووي مخفي في العراق وكذلك دعمه للمنظمات التي تصنفها بأنها إرهابية، ولروسيا مع العراق علاقات جيدة وعلى كافة الاصعدة منها سياسية واقتصادية وعسكرية، فالمصالح الاقتصادية لا تمتلكها اية دولة اخرى معه، ومنها جانب الصناعات العسكرية فهي تمثل90% من الاسلحة العراقية، وكذلك مع وجود شركاتها بمجالي الطاقة والنفط في العراق حتى أثناء فترة الحصار المفروض على العراق منذ

العام 1990، لذا كانت المصالح الروسية في العراق سواء في مجال النفط أو في مجال التسليح وهو ذو بعد استراتيجي ومستقبلي، وهي الدافع الرئيس الذي تمحورت حوله السياسة الروسية تجاه الازمة العراقية – الامريكية وبوادر الغزو الامريكي للعراق واحتلاله عام 2003، وما أن جاء منتصف عام 2014 ودخول تنظيم الدولة الاسلامية "داعش" إلى العراق وسيطرته على مساحات واسعة من الاراضي العراقية واحتلاله لعدة مدن، وتشكل التحالف الدولي للقضاء على هذا التنظيم، الذي لم تكن روسيا بعيدة عنه لما تملكه من علاقات مع العراق وسوريا بحيث تدخلت فيها بصورة مباشرة للوقوف مع النظام هناك، ووصل التعاون بين كل من العراق وروسيا وسوريا من خلال تشكيل مركز معلوماتي في بغداد من أجل توفير الدعم والمشورة لقتال هذا التنظيم والمنظمات الارهابية الاخرى.

فرضية البحث: فرضت تفاعلات المسألة العراقية ذاتها بقوة على الساحة الدولية في فترة ما بعد الاطاحة بالنظام الحاكمبالعراق عام2003، واستحوذت على حيز كبير من الاهتمام الدولي والاقليمي والجانب الرئيسي من الاهتمام بالمسألة العراقية كان مرتبطاً بالتحدي الرئيسي لقوة الاحتلال الامريكي للعراق وكيف عملت قوات الاحتلال الامريكي على حل كل الاجهزة الامنية التي عملت مع النظام السابق ومما أثر جلياً على العراق لاحقاً، وتباينت المواقف الدولية والاقليمية من الاحتلال، واختلاف التعامل مع الواقع الجديد في العراق. وروسيا لم تكن بعيدة عن هذا الاهتمام كونها خليفة الاتحاد السوفيتي الذي تربطه علاقات وثيقة مع العراق، وتأتي فرضية البحث لإظهار ما مدى قدرة وامكانية روسيا للتعامل مع العراق الجديد. وهل هناك امكانية عودة العلاقات بكافة مجالاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية بين البلدين بعد الاحتلال الامريكي للعراق.

مشكلة البحث: تعد مسألة الحفاظ على الاوضاع الامنية في العراق أحد الشواغل الرئيسية للسياسة الروسية بعد الحرب الامريكية على العراق واحتلالهعام 2003، كما أنالأهمية الاقتصادية والتجارية للعراق بالنسبة لروسيا، فقد اتخذت موسكو في تلك المرحلة عدداً من الخطوات الحثيثة التي تسهم بشكل أو بأخر في تحقيق تلك الاهداف. ويسعى البحثإلى اختبار المقولة الرئيسية التالية:" كلما كانت العلاقات الاقتصادية والعسكرية متينة فأن تأثير المتغيرات الدولية أو الاحداث يكون ضعيفاً، وينطلق من ذلك تساؤلات ومنها:

1- ماهي طبيعة العلاقات العراقية- الروسية؟
2- ما هو الموقف الروسي من الاحتلال الامريكي للعراق2003؟
3- ما هي المحددات المحلية والدولية للعلاقات العراقية الروسية؟
4- ما مدى أمكانية الاستفادة من مركز بغداد الرباعي للمعلومات للحرب ضد داعش؟

لذا سيتم دراسة وبيان العلاقات العراقية الروسية ومركز بغداد الرباعي للمعلومات إنموذجاً، ومن خلال:

المبحث الاول: سيتم دراسة العلاقات العراقية الروسية ما قبل الاحتلال الامريكي للعراق.

المبحث الثاني: سيتم دراسة العلاقات العراقية الروسية بعد الاحتلال الامريكي للعراق.

المبحث الثالث: محددات العلاقات المحلية والدولية بين الدولتين.

المبحث الرابع: طبيعة العلاقات بين الدولتين وعمل مركز بغداد للمعلومات.

المبحث الاول: العلاقات العراقية – الروسية (الاتحاد السوفيتي) قبل 2003

أقيمت العلاقات الدبلوماسية بين الاتحاد السوفيتي والعراق في 9ايلول/سبتمبر1944، وبتوجيه من الادارة البريطانية التي لها أثر واضح على سياسة العراق الخارجية آنذاكوحتى بعد اعلان الاستقلال عام1932[1]،وبعد قيام ثورة تموز/يوليو1958في العراق وسقوط النظام الملكي، كانت الفرصة التي اغتنمها الاتحاد السوفيتي وإعلانهُ الدعم الكامل لهذه الثورة، فسارعت الحكومة الجديدة الى اعادة العلاقات مع الاتحاد السوفيتي وان كانت متذبذبة في بعض الاوقات، إلا أنه وقيام ثورة 17–30تموز/يوليو1968أعادت الفرصة للسوفييت من أجل إقامة علاقات جيدة مع العراق، ومن ثم الدخول في علاقات اقتصادية قوية تعززت باتفاقية 1972، إذ دخل الاتحاد السوفيتي مجال الاستثمار النفطي في العراق وتم توقيع اتفاقية الصداقة والتعاون بين البلدين في العام نفسه[2].

وخلال المدة ما بين عام 1958وعام1990كان العراق من أهم الدول المستوردة للأسلحة السوفيتية إذ بلغ حجم المبيعات العسكرية للعراق في تلك المدة ما قيمته 30.5مليارددولار امريكي إلى جانب الدعم الفني الذي يقوم به الخبراء السوفييت، وتدريب العسكرين العراقيين، وقد أُنشئتْ بمساعدة الاتحاد السوفيتي مصانع انتاج المعدات العسكرية، بحيث حصل العراق على 60 ترخيصاً لصناعة الاسلحة الروسية[3].وكان للاتحاد السوفيتي مساهمة فعالة في تنمية القدرات الاقتصادية العراقية وجاءت المساعدات لانشاء80 مشروعاً تنموياً، ومن أهمها حقول نفط الرميلة الشمالي وحقول نهر عمر والحيس التي بلغت طاقتها الانتاجية 45مليون طن سنوياً، كما تم إنشاء خط انابيب مشتقات النفط بغداد– بصرة، وإنشاء المحطات الكهرو حرارية والكهرومائية(محطة الناصرية) والنجيبية، ومحطة كهرباء دوكان، بقدرة أجمالية 1440 ميغاواط، كما شارك في بناء معمل الآلات الزراعية في الاسكندرية، ومعمل الادوية في مدينة سامراء[4].

إلا أن التطور الكبير في العلاقات العراقية – السوفيتية جاء مع اندلاع الحرب العراقية– الايرانية أو ما تسمى بحرب الخليج الاولى(1980–1988)، والتي اربكت السياسة الخارجية السوفيتية، فإيران دولة متاخمة مع الجمهوريات السوفيتية الاسلامية وترتبط بعلاقات مذهبية معها مثل اذربيجان، وفيها نظام اسلامي معادي للرأسمالية وللولايات المتحدة الامريكية، وهي ايضاً متاخمة لأفغانستان التي تتواجد فيها القوات السوفيتية(الاحتلال السوفيتي لأفغانستان)[5].

أما مع العراق فالاتحاد السوفيتي السابق مرتبط بمعاهدة صداقة وتعاون، والتي عقدت ببغداد في9 نيسان/ ابريل من العام 1972وهناك المصالح الاقتصادية الكبيرة معه، لذا حاول السوفييت المحافظة على نوع من التوازن الحذر لكنهم كانوا أكثر ميلاً نحو ايران، لكنه لم يدم طويلاً هذا التوجه بعد ان توضحت الصورة لديهم والحملة التي شنتها ايران ضد "حزب توده "الشيوعي التوجه، مما دفعهم للتوجه نحو العراق وتوجت هذه العلاقات بعد زيارة الرئيس العراقي الاسبق "صدام حسين" الى الاتحاد السوفيتي في 16ايلول/سبتمبر1985والهدف منها هو تطوير العلاقات بين البلدين ومحاولة الحصول على السلاح وكذلك التفاهمات مع السوفييت للضغط على ايران من اجل انهاء هذه الحرب.

---

[1] روسيا والعراق.. تاريخ من التعاون العسكري والاقتصادي، على الرابط:
http://mubasher.aljazeera.net/news

[2] علي محمد عيدان، **العلاقات العراقية الروسية 1991–2011**،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2012)، ص186.

[3] نورهان الشيخ، **السياسة الروسية تجاه الشرق الاوسط في القرن الحادي والعشرين**، (جامعة القاهرة: مركز الدراسات الاوروبية، 2010)، ص 118.

[4] علي محمد عيدان، العلاقات الروسية العراقية ،**مصدر سابق**، ص188.

[5] يورجين روث، **صفقات السلاح المشبوهة وحرب الخليج**، ترجمة ذر سامي أبو يحيى، (القاهرة: دار الشعب للطباعة والنشر، 1990)، ص27.

وعقب دخول العراق الاراضي الكويتية في 2أب/أغسطس1990أعلن الاتحاد السوفيتي رفضه لهذا العمل من الجانب العراقي وطالبه الانسحاب من الكويت، وأيد التحالف الدولي ضد العراق سياسياً ودبلوماسياً داخل مجلس الامن الدولي، ووافق على القرارات الخاصة بفرض العقوبات على العراق، وتدخل دبلوماسياً لأقناع العراق بالانسحاب من الكويت، وان ارتبط ذلك جزئياً بظروف انهيار الاتحاد السوفيتي الذي حدث رسمياً في كانون الاول/ ديسمبر 1991، واستقالة الرئيس السوفيتي ميخائيل غورباتشوف[6]، وهنا تبدل الموقف الروسي ودخل في توافق مع الولايات المتحدة حيال سياستها ضد العراق وسعيها نحو فرض الحصار على العراق، وكان ذلك واضحاً من خلال البيان المشترك للدولتين في 4أب/أغسطس1990رغم أنَ الاتحاد السوفيتي أعترض على فكرة استخدام القوة في إخراج العراق من الكويت، وأنَ ترجح ذلك الموقف في قمة هلسنكي في 9أيلول/ سبتمبر 1990. الا أن الموقف السوفيتي قد تغير وتمت موافقته على استخدام القوة ضد العراق في حال فشل الجهود الدبلوماسية والسلمية، والسبب في ذلك هي توجهات غورباتشوف الرئيس السوفيتي الاسبق قبل تفككه وحرصه على تقوية العلاقات مع دول الخليج العربي وكذلك الضغوط الامريكية التي مارستها وخاصةً ورقة المساعدات الاقتصادية وحل المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الاتحاد السوفيتي [7].وقد تغير مضمون التعاون الثنائي بين العراق وروسيا بعد فرض العقوبات الدولية على العراق، فتراجع التعاون في المجال العسكري والتقني وتركز في المجال الاقتصادي حيث كانت روسيا تصدر للعراق سيارات الشحن"كاماز" والحافلات وعربات القطار وقضبان السكك الحديدية والأنابيب ومراجل البخار، وواصلت الشركات الروسية عملها في العراق بعد العام1991وبلغ عدد الشركات الروسية قبل الاحتلال الامريكي للعراق عام2003 ما يقارب 39 شركة وبلغت حصة 20 شركة منها في استخراج النفط العراقي بنسبة40%من اجمالي الانتاج العراقي، وبلغ حجم التبادل السلعي لدى الشركات الروسية العاملة في العراق قبل الاحتلال 7.73 مليار دولار امريكي والتي كانت تمثل الدولة المتقدمة في مجال التبادل التجاري مع العراق وعلى الصعيد الاقتصادي الخارجي، وقد بلغت حصتها فيه بنسبة وصلت الى15%[8].

فالاستراتيجية الروسية حيال العراق بعد انهيار الاتحاد السوفيتي قد تغيرت كثيراً، وذلك للانكفاء الداخلي وترميم البيت الروسي الذي يعاني الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واحلال سياسة التوازن في المصالح بدلاً من الصراع الأيديولوجي الذي كان سائداً في الحرب الباردة، فما صاحب الاحداث التي نشبت بعد حرب الخليج الثانية من تغير جوهري في تلك الاستراتيجية،والتي تقوم على أنهاء المواجهة مع النظام الرأسمالي الغربي، والاتجاه نحو الاندماج معه تحت شعار الاعتماد المتبادل وتوازن المصالح بدلاً من توازن القوى، مما جعله ينظر الى الازمة التي يمر بها العراق من زاوية جديدة وتفكير وسياسة متقاربة مع الغرب[9].ولكون مصالح روسيا الاقتصادية مع العراق تعد العامل الاساسي وراء اتخاذ مواقف مناهضة لمواقف الولايات المتحدة الامريكية، وهوما اكده اكثر من مسؤول روسي وفي اكثر من مناسبة، وبرز استقلال الموقف الروسي بشكل واضح عن الولايات المتحدة في أثناء الازمة العراقية في تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 التي سعت الولايات المتحدة في أثرها إلى استصدار قرار من مجلس الأمن لضرب العراق، فقد عارضت روسيا ذلك، وبذلت جهوداً حثيثة من أجل احتواء الأزمة سلمياً[10]، وكانت روسيا قد طالبت مجلس الامن الدولي لتطبيق المادة 22من قرار المجلس المرقم687والذي صدر في العام1991، وهو ما يقضي برفع الحظر عن النفط والبدء بنظام رصد طويل

---

[6] نورهان الشيخ، **مصدر سبق ذكره**، ص119.

[7] علي محمد عيدان، **مصدر سبق ذكره**، ص188.

[8] روسيا والعراق .. تاريخ من التعاون العسكري والاقتصادي، 21مايو 2015، الجزيرة مباشر، على الرابط: http://mubasher.aljazeera.net/news

[9] لمى مضر الامارة، **الاستراتيجية الروسية بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على المنطقة العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص367- ص368 .

[10] لمى مضر الامارة، **مصدر سبق ذكره**، ص370.

الامد[11].واستمرت روسيا في محاولاتها لرفع الحظر المفروض على العراق حتى صدور قرار مجلس الامن 986في نيسان/ ابريل1995،الذي مكن العراق من بيع النفط الخام بمبلغ لا يتجاوز مجموعه مليار دولار كل 90يوم، واستخدام العائدات منه لشراء الامدادات الانسانية وفق مذكرة النفط مقابل الغذاء[12].

لذا فأن الموقف الروسي قد بدا واضحاً أنه مع الحلول السلمية، ومحاولة مساعدة العراق والازمات التي يمر بها، ففي الازمة التي نشبت بين شهري تشرين الاول/ اكتوبر و تشرين الثاني/ نوفمبر1997بين العراق والامم المتحدة بشأن اللجنة الخاصة ببرنامج اسلحة الدمار الشامل العراقية نجحت روسيا بالتوصل الى تسوية سلمية بين الطرفين، وتم تفادي هجوم امريكي بريطاني على العراق، فقامت الوساطة بإعادة المفتشين الامريكيين الى اللجنة والعودة الى بغداد للاستمرار بعملهم، وفي مقابل تعهدها بالعمل على تعديل تركيبة اللجنة التي رأت الحكومة العراقية أنها تخضع للهيمنة الامريكية، وتسريع رفع الحظر المفروض على العراق[13]. كما تجلى هذا الموقف مرة اخرى أثناء عملية ثعلب الصحراء التي قامت فيها القوات الامريكية والبريطانية وتوجيه ضربة عسكرية حيوية، والتي استخدمت بها ما يقارب(400)صاروخ موجه في 16كانون الاول/ ديسمبر1998، وكانت هذه الصواريخ تطلق من الخليج العربي ومن فوق اراضي عربية ايضاً، على اهداف معينة ومراكز عمليات ومقرات للقيادة العامة، واستمرت لمدة يومين وقد وصفت روسيا هذا العمل بانه تهديد للأمن والسلم الدوليين[14].

وبعد تولي الرئيس فلاديمير بوتين زمام السلطة في روسيا الاتحادية في31 ديسمبر/كانون الأول 1999، بالوكالة بعد تنحي الرئيس وقتها بوريس يلتسن، ثم فاز بانتخابات الرئاسة عام 2000، وأعيد انتخابه 2004 لولاية رئاسية جديدة. أصبح الموقف الروسي اكثر تفهماً وايجابية إزاء العراق، إذ اخذت روسيا تتبنى مواقف حاسمة لمصلحة العراق، وابرزها الخطوة التي قامت بها روسيا هي كسر حظر الطيران على العراق وذلك بتاريخ19أب/ أغسطس2000، عندما هبطت اول طائرة روسية على مطار بغداد الدولي(صدام الدولي سابقا) منذ ما يقارب العقد من الزمان، إذ فتحت الباب على مصراعيه أمام بقية الدول للقيام بمبادرات مماثلة، وقد كشف مسؤول روسي رفيع المستوى عن نية الرئيس بوتين خرق بعض عناصر نظام الحصار المفروض على العراق منذ اكثر من أحد عشر عاماً، إذ ذكر أن " في نية الرئيس بوتين فتح مكتب للخطوط الجوية الروسية في بغداد.

وقد اتخذت الولايات المتحدة الامريكية من هجمات أيلول/ سبتمبر2001ذريعة لقيامها بحملة عسكرية ضد ما يسمى بـ"الارهاب" وأول هذه الحملات كانت ضد افغانستان، وإعلان "كولن بأول" وزير الخارجية الامريكية آنذاك بأن" بلاده تراقب الدول التي دعمت الارهاب بالسابق وتراقب العراق لأنه يطور دائماً اسلحة الدمار الشامل، وهو أمر يزيد من قلق الولايات المتحدة، وأن الرئيس بوش لم يستبعد أي خيار، وأنه سيقرر في الوقت المناسب كيفية التعامل مع التهديد المستمر الذي يشكله العراق للولايات المتحدة الامريكية"[15].

---

[11] صلاح سالم زرنوقة، **أزمة الحشود العسكرية في العراق قرب الحدود الكويتية**، السياسة الدولية، العدد119، يناير 1995، ص175.

[12] نص قرار مجلس الامن 986النفط مقابل الغذاء، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c2b55367-f0bb-4c78-89d2-a5bb8bbbcd7d

[13] مثنى علي حسين المهداوي، **اثر المتغير الامريكي في العلاقات الروسية-العراقية المعاصرة**، (مجلة دراسات دولية، العدد)41، ص4، على الرابط:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60796

[14] أحمد ابراهيم محمود، عملية ثعلب الصحراء: تطورات ونتائج المواجهة العسكرية في الخليج، مجلة السياسة الدولية، على الرابط:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=219384&eid=4285

[15] مثنى علي حسين المهداوي، **مصدر سبق ذكره**، ص9.

ومن هنا قد جاءتالمعارضةالروسيةللخطط الامريكية بمواصلة العملية المناوئة للإرهاب ونقلها إلى ما تسميه بالدول المارقة وأن العراق هدفاً لهذه الحملة بعد أفغانستان، وجاء الرفض الروسيلمشروع القرار الذي قُدم من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا يوم24شباط/ فبراير2003، وتم التأكيد على ضرورة العمل بتنفيذ القرار1441الصادر في نوفمبر2002بشأن نزع اسلحة العراق وإعطاء المفتشين الدوليين مهلة من الزمن وعدم استخدام القوة العسكرية وأن يكون مجلس الأمن إطاراً لحل المشكلة. لكن رغم المحاولات الروسية وبالتنسيق مع كل من فرنسا والصين في الحيلولة لاستصدار قرار من مجلس الأمن يخول الولايات المتحدة حق التدخل عسكرياً في العراق، الا انها لم تستطيع الحيلولة دون عمل احادي الجانب قامت به الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا بالحرب على العراق واحتلاله، متجاوزة بذلك الشرعية الدولية والقانون الدولي[16]. وعندما بدأت شرارة الحرب الامريكية الاخيرة على العراق بالظهور، بدأ كبار المسؤولين الروس بالتحدث علناً عن رفضهم الخيار العسكري في حل الازمة العراقية، وانما عن طريق الشرعية الدولية، مؤكدين أنهم الطرف الثالث لمحور السلام(فرنسا، المانيا، روسيا)، لا بل ذهب أكثر من مسؤول روسي الى حد التلويح باستخدام حق النقض الفيتو في مجلس الامن إذا لزم الامر لمنع تمرير قرار يتعارض مع قناعات المحور الثلاثي ويمنح الحرب شرعية دولية[17].

أي ان روسيا الاتحادية عارضت الحرب على العراق وحاولت منعها بشتى الوسائل والطرق إلا ان الاصرار الامريكي على دخول العراق واحتلاله وتغيير نظام الحكم فيه تجاهل القانون الدولي وردود الفعل الشعبية والعالمية وانتهى العام 2003باحتلال العراق.

المبحث الثاني: العلاقات بين العراق وروسيا بعد الاحتلال الامريكي للعراق

لخص وزير الخارجية إيفانوف الموقف الروسي من الازمة العراقية بأن "القرارات الدولية يجب ان تنفذ والعقوبات الاقتصادية يجب أن ترفع"[18]. فعندما بدأت شرارة الحرب الامريكية على العراق بداية 2003بالظهور بدأ تيار من المسؤولين الروس بالتحدث علناً عن رفضهم الخيار العسكري لحل الازمة العراقية، واعلنوا التزامهم بالشرعية الدولية" الامم المتحدة وقراراتها[19]، وانضمت روسيا إلى الجبهة التي شكلتها فرنسا مع المانيا لمنع العدوان على العراق والموافقة على إعلان باريس في تأكيد الاطراف الثلاثة أن (ثمة بديل من الحرب)، وان استخدام القوة لا يمكن أن يكون إلا الخيار الاخير، وكذلك أعلنت البلدان الثلاثة إنها(عازمة على توفير كل الفرص من أجل نزع أسلحة العراق سلمياً)، فيما الولايات المتحدة الامريكية تزيد من نشر قواتها في الخليج العربي[20].

ولأجل ذلك ذهب اكثرمن مسؤول روسي إلى حد التلويح باستخدام حق النقض في مجلس الامن إذا لزم الامر لمنع تمرير قرار يتعارض وقناعات الروس وكذلك أخذ الحرب شرعيتها الدولية[21]، فروسيا كانت قد وقعت مع العراق في أب/ اغسطس 2002على مشروع أتفاق ثنائي للتعاون الاقتصادي والتجاري طويل الامد تحت أسم برنامج طويل المدى لتعزيز التجارة والتعاون الصناعي و التقني بما يعادل بـ(40) مليار دولار. لكن رغم الاعتراضات الدولية على شن الحرب، إلا أن

---

[16] نورهان الشيخ، **المصدر سبق ذكره**، ص121 وما بعدها.

[17] محمد دياب، **روسيا والمسألة العراقية**، شؤون الاوسط، العدد111،(بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2003)، ص156.

[18] لمى مضر الامارة، **مصدر سبق ذكره**، ص 376.

[19] مثنى علي حسين المهداوي، **مصدر سبق ذكره**، ص9.

[20] الموقف الروسي من احتلال العراق، عام على التغيير، عاطف عبد المعتمد، على الرابط: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3

[21] وزير الخارجية الروسي00 روسيا لا تستبعد استخدام حق الفيتو، بتاريخ 2003/3/4، على الرابط: http://www.elaph.com/ElaphWeb/Archive/1046798253800674900.htm?sectionarchive=Politics

الولايات المتحدة اعلنت في 2003/3/20بدايةً لغزو العراق واحتلاله مدعومة من حليفتها بريطانيا. عندها أدركت روسيا أن الاحتلال الامريكي للعراق أصبح أمراً واقعياً، وان تحقيق مصالحها الاقتصادية في العراق لا تتم إلا بتحقيق الاستقرار السياسي فيه من ناحية وتعاونها مع الولايات المتحدة من ناحية أخرى، بحيث اصبح من المستحيل الدخول الى العراق، إلا عن طريق البوابة الامريكية[22].

لكن روسيا لم تبقى على موقفها الرافض لشن الحرب على العراق، وجاء التبدل الروسي في موقفها من الحرب بعد زيارة رئيس الوزراء الايطالي برلسكوني آنذاك في 3شباط/فبراير2003الى موسكو، لا سيما أنهُ كان قادماً من واشنطن ولقاءه الرئيس بوش الابن، واحتمال اطلاعهُ على نية الولايات المتحدة شن الحرب على العراق، أي ان روسيا جاء لها التأكيد على اصرار الولايات المتحدة على شن حربها ضد العراق، لذا نجد تغير موقفها نوعا ما تجاه العراق. لذا فهي لم تستطع منع العدوان على العراق فتجاوزت الولايات المتحدة الشرعية الدولية وقامت بغزو العراق واحتلاله بدون ان تتحرك الامم المتحدة التي انهالت على العراق بقراراتها بعد 2أغسطس1990 كما كان هناك نوع من الصمت العالمي ومنها روسيا التي كانت من اكبر المتضررين [23].هنا وجدت روسيا أن مصالحها تقتضي العمل مع الولايات المتحدة والقبول بالأمر الواقع وهو أن العراق أصبح تحت ظل الاحتلال الامريكي، لذا جاءت موافقتها على المقترح الامريكي برفع العقوبات المفروضة على العراق، باستثناء (القرار1483)، في مقابل احترام الديون المستحقة لروسيا والعقود التي كانت قد عقدتها مع العراق سابقاً، وإعلان إيغورايفانوفوزير الخارجية الروسي في يوليو 2003 استعداد روسيا باستئناف الاتصالات مع مجلس الحكم العراقي المدعوم من الولايات المتحدة، بل وصف المجلس بأنه خطوة هامة نحو نقل السلطة من قوات التحالف إلى العراقيين أنفسهم[24]. وجاء الطلب الروسي من أجل أجراء تعديلات على القرار1483وكان أحد هذه التعديلات قد تضمن على أن (الشركات الدولية والروسية سيكون في وسعها أنجاز عقود تجارية مربحة تم عقدها مع النظام السابق)[25].

وشاركت روسيا في الجهود الدولية والاقليمية الساعية لاحتواء الازمة العراقية وتحقيق الاستقرار به، ففي المؤتمر الدولي حول العراق الذي عقد في شرم الشيخ 22-23نوفمبر2004إلى جانب ممثلي الدول الكبرى، واربع منظمات دولية وإقليمية، والدول المجاورة للعراق، من أجل دعم وتأمين العملية الانتخابية في العراق التي كانت مقررة في يناير2005، أعقب ذلك مشاركتها في مؤتمر العهد الدولي الذي عقد في نيويورك في ايلول/ سبتمبر2006لدعم العراق، وكذلك مشاركتها في المؤتمر الذي دعت اليه الحكومة العراقية الذي عقد في بغداد بتاريخ10مارس/اذار2007وبمشاركة وفود17دولة ومنظمة ومنها دول جوار العراق، وناقش المؤتمر قضايا الامن الحدودي وقضايا اللاجئين والمهجرين في الداخل والخارج وإمدادات النفط، وجاء التأكيد الروسي على دعم جهود الحكومة العراقية من أجل خوضها الحرب ضد الارهاب وكذلك محاولة اسكات جميع الاصوات المعارضة لتلك الحكومة[26]. لذا وجدت روسيا من مصلحتها أن تعاود نشاطها في العلاقات مع العراق وكانت بدايتها بزيارة قام بها السيد عبد العزيز الحكيم برئاسة وفد ضمَ أعضاء من مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ21كانون الاول/ديسمبر2003والتقى خلال الزيارة بالرئيس فلاديمير بوتين، وتركزت حول الديون العراقية

---

[22]نورهان الشيخ: نورهان الشيخ، **مصدر سبق ذكره**، ص 124.

[23]محمد شوقي عبد العال: **امتي في العالم**، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2009)، ص 166.

[24]نورهان الشيخ: السياسة الروسية تجاه الشرق الاوسط، **مصدر سبق ذكره**، ص 124.

[25]بيان وزارة الخارجية الروسية، بتاريخ2005/10/19، على الرابط:

http://ar.rian.ru/onlinenews/20051018

[26]نورهان الشيخ: السياسة الروسية000، **مصدر سبق ذكره**، ص124- ص125.

ومصير العقود المبرمة للشركات الروسية مع العراق سابقاً[27].إلا أن الوجود الروسي قد تقلص نوعاً ما، بسبب التدهور الامني الحاصل في العراق بحيث تعرضت المصالح الروسية لعدة هجمات،ويمكن ان نعدها مدبرة وممنهجة لأبعاد روسيا وتواجدها بالعراق كلياً ومنها[28]:

- هجوم مسلح على قافلة تابعة للسفارة الروسية في أبريل/ نيسان2003.
- اختطاف موظفين من شركة"انترانيرغوسيرفيس" في أبريل/ نيسان 2004.
- مقتل أحد موظفي الشركة نفسها في هجوم مسلح عليه في مارس/اذار2004.
- مقتل 3من موظفي الشركة ذاتها في مارس/ اذار2005.
- اختطافومقتل5 موظفين تابعين للسفارة الروسية في بغداد على يد مسلحين في يونيو/حزيران 2006.
- تعرض أحدى السيارات التابعة للسفارة الروسية لحادث خطير من قبل احدى الاليات العسكرية الامريكية في نوفمبر/ تشرين الثاني2008.

لذلك فأن هذه الحوادث كان لها نوعاً ما من التأثير على النشاط الروسي في العراق، ورغم استمرار حالة عدم الاستقرار في العراق فقد حرص البلدان على تطوير التعاون الاقتصادي والتقني بينهما، وهذا التعاون كان له هاجس هو وجود الاحتلال على أرض الواقع، إذ جعلت روسيا انسحاب القوات الامريكية من العراق أحد شروطها لتطوير العلاقات بين البلدين.

وخلال اللقاء الذي جمع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بالرئيس العراقي الاسبق جلال الطالباني على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2005في نيويورك، جاء الاتفاق على ضرورة فتح صفحة جديدة في العلاقات بين البلدين والتعاون الواسع في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، أضافة للتعاون المشترك لمواجهة الارهاب، واتفق الرئيسان على تفعيل اللجنة الوزارية العراقية–الروسية وان يبحث وزيرا خارجية البلدين آلية العمل من أجل تحقيق ذلك، ومنذ ذلك الحين بدأ التطور المطرد في العلاقات الروسية العراقية خاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني[29].فروسيا ولمصالحها الاقتصادية في العراق تعمل جاهدة من أجل الحصول على المشاريع في العراق وخاصة في مجال النفط، بحيث أن نائب مدير شركة"لوكأويل" بين ان الشركة عرضت خدماتها في حقول الرميلة الجنوبية العراقية والتي تقوم بتجهيز الحقل بمعدات وتقنيات لازمة لزيادة الانتاجية في ذلك الحقل[30]. وسياسياً ففي سبتمبر 2007 تمت زيارة موسكو من قبل وزير الخارجية العراقي الاسبق هوشيار زيباري التي وقع من خلالها مع نظيره الروسي مذكرة تفاهم بشأن القنصليات العاملة بالبلدين، وبصورة خاصة قنصلية روسيا الاتحادية في مدينة أربيل والتي تم افتتاحها في 28نوفمبر2007[31]. وخلال الزيارة التالية لوزير الخارجية العراقي لروسيا لعقد الاجتماع الخاص باللجنة الروسية العراقية الحكومية الخاصة بالتعاون التجاري والاقتصادي، قامت روسيا بشطب 93%من الديون العراقية المستحقة اليها، والتي بلغت عام 2003وقبيل الاحتلال الامريكي للعراق بما يقارب(12.9) مليار دولار، وكما تم توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بتطوير التعاون الاقتصادي والفني والعلمي بين روسيا والعراق[32].

---

[27] جريدةالشرق الاوسط، العدد9493، بتاريخ 2004/11/20.

[28] العلاقات العراقية – الروسية ، بتاريخ 2009/4/9: على الرابط: http://arabic.rt.com/info/27842

[29] نورهان الشيخ، **مصدر سبق ذكره**، ص132.

[30] هل تعود روسيا لحقول النفط العراقي، 2007/12/22، على الرابط:http://arabic.rt.com

[31] علي الله حكمت الله، **السياسة الخارجية الروسية (2001–2010)**، رسالة ماجستير غير منشورة، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، 2012)، ص134.

[32] شطب 93% من ديون العراق على مراحل ،2008/2/11، على الرابط:

وجاءت زيارة رئيس الوزراء العراقي الاسبق نوري المالكي الى روسيا في 2012/10/11لتعمق العلاقات بين العراق وروسيا، إذ جرى خلالها لقاء القادة الروس، بحيث صرح الرئيس الروسي إلى امكانية استئناف التعاون الواسع النطاق بين روسيا والعراق وفي المجال العسكري ايضاً "أننا نلاحظ اهتمام شركائنا العراقيين باستئناف التعاون العسكري والتقني ونعقد حالياً لقاءات للعمل بهذا الشأن"، اي امكانية ان تستأنف العلاقات وعلى كافة الاصعدة ومنها العسكرية ايضاً، أذ تم خلال هذه الزيارة التوقيع على عقد لتزويد العراق بطائرات مروحية من نوع (مي-17) والبالغ عددها 22 طائرة وبقيمة مقدرة بـ(80) مليون دولار. ووصلت الى العراق أول دفعة من المروحيات القتالية الروسية من طراز(مي-35) بتاريخ 7نوفمبر/تشرين الثاني وذلك في إطار تنفيذ الصفقة التي عقدت بين العراق ورسيا خلال الزيارة التي قام بها رئيس الوزراء العراقي الى موسكو في اكتوبر2012والتي تضمنت هذه الصفقة شراء 40مروحية من نوع(مي-35) و(مي-28) والتي تعرف "صياد الليل" وقيمتها تقدر4.2مليار دولار وتأتي هذه الصفقة بعد أن قامت موسكو بشطب الديون المستحقة على العراق شريطة أقدام بغداد على شراء الاسلحة الروسية على نطاق كبير[33].وكان وزير الخارجية الروسي قد صرح أن جميع العقود المبرمة لتزويد العراق بالأسلحة سوف تنجز وذلك للتعاون من أجل محاربة الارهاب حسب قوله، والذي جاء ذلك وتطبيقا لهذه التصريحات وامكانية قيام مركز عراقي روسي للمعلومات يضم اليه سوريا،وتأتي هذه التصريحات خلال الزيارة التي قام بها الى العراق خلال شباط/فبراير2014وتاتي هذه الزيارة في أطار زيادة التعاون ما بين البلدين وعلى كافة الاصعدة[34]. إذ تبين روسيا أن موقفها مع الحكومة العراقية في مكافحة الارهاب وجاءت تصريحات الرئيس الروسي بأن روسيا مستعدة لمساعدة العراق في تعزيز قدراته الامنية بالإضافة الى تطوير التعاون الثنائي في مجال الطاقة والعلاقات العسكرية والتقنية، وذلك بقوله " نؤيد جهود السلطات العراقية لاستعادة استقرار الوضع في البلاد وضمان الوفاق الوطني" وذلك تنفيذاً للاتفاقيات التي عقدت مع الجانب العراق خلال زيارة رئيس الوزراء العراقي الى موسكو[35].وفي مجال الطاقة فأن للشركات الروسية لها تواجدها على الاراضي العراقية إذ حصلت كل من "لوك أويل" و"غاز بروم" على عقود لتطوير حقول النفط العراقية خلال العطاءات التي قدمت للمنافسة للاستثمار في العراق[36]. وكانت شركة "سيلوفياماشيني" قد استأنفت مطلع عام2008مفعول الاتفاقية الخاصة بإنجاز مشروع المحطة الكهرومائية"العظيم" التي تم عقدها في عام 2001 ومن ثم تم تعليقها بسبب الاحتلال الامريكي للعراق، والتي كان مخططاً لها ان تنجز في عام 2010[37]،

وكان سيرجي مولوجافي مدير عام شركة شركة"تيخنو بروم اكسبورت" الروسية ووزير الكهرباء العراقي كريم وحيد في العام 2009، قد اتفقا على استئناف أعادة بناء محطة " اليوسفية" الكهر حرارية، وكان عقد بناء محطة "اليوسفية" قد وقع عام 1988، وفي إطار اتفاقية حكومية بين الاتحاد السوفيتي والعراق، واضطرت"تيخنو بروم اكسبورت" إلى وقف العمل في مشروع المحطة وإجلاء العاملين بالشركة ثلاث مرات، لأسباب أمنية كان أخرها عام 2004، بعد إنجاز50%من حجم

---

http://arabic.rt.com./news/11482

[33]وصول اول دفعة من المروحيات الروسية الى العراق، 2013/11/7، على الرابط:
http://www.xendan.org/arabic/drejaA.aspx?Jmara=20603&Jor=2

[34]لافروف: جميع صفقات الاسلحة مع العراق سوف تطبق: 2014/2/20، على الرابط :
http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/72820-2014-02-20-10-57-06.html

[35]بوتين، موسكو مستمرة تعاونها مع العراق في مجال الطاقة والعلاقات العسكرية والتقنية، 2013/10/23، على الرابط:
http://arabic.rt.com/news/631349

[36]العراق يعلن عن أسماء الشركات الفائزة بعقود خدمة حقول النفط، 2009/7/30: على الرابط:
http://arabic.rt.com/news/31208

[37]علي الله حكمت الله، **مصدر سبق ذكره**، ص134.

تشيد أبنية المنشاة، وتقوم بحماية مشروع محطة اليوسفية الكهربائية منذ نوفمبر2008وحدات من الجيش العراقي بما فيها من قوات مدرعة، ويقيم كافة الخبراء الروس البالغ عددهم من 200–270فنياً داخل المحطة[38].

وتوصلت الحكومتان العراقية والروسية إلى اتفاقية حول بناء خط أنابيب الغاز (كركوك–بامية) وخط أنابيب الغاز الاستراتيجي، وتنظيم التعاون في محطتي "اليوسفية" و" الدبس" وكان الوفد الروسي يضم العديد من الشركات الحكومية في مجال الطاقة والنفط لزيادة التعاون مع العراق، كما كانت شركت "غاز بروم نفط " قد وقعت في 24سبتمبر"أول عقد تجهيز مع العراق لاستثمار حقل بدرة النفطي الذي يقدر احتياطه بـ109مليون برميل، وتبلغ حصة الشركة الروسية 40%من قيمة الاستثمار[39]. وسوف يبلغ حجم الاستثمار في حقل القرنة 2من قبل الشركة الروسية"لوكيل" ما قدره(5)مليار دولار بحلول العام 2012والتي فازت به الشركة في عطاءات العام2009من أجل استغلال حقل "غرب القرنة2"[40]. واستمرت التطور في العلاقات بين البلدين فأصحبت روسيا احد الموردين الاساسين للأسلحة وخاصة أنه يعد ثاني مستورد لتلك الاسلحة الروسية وبنسبة 11% بحيث وصل قيمتها بما يقارب 3مليارت دولار في عام 2015[41]، وكانت السفارة العراقية بموسكو قد اقامت في 2019/9/9 احتفالية بمناسبة مرور75 عاما على العلاقات العراقية الروسية. فالعراق كان بحاجة لروسيا وخاصة مع تشكيل التحالف الدولي لمحاربة داعش بعد2014 وسيطرته على مناطق واسعة من العراق، وكذلك دخول روسيا كفاعل قوي ومؤثر في الازمة السورية ووقوفها مع النظام السوري هناك، لذا جاء التوصل الى قيام مركز معلوماتي في بغداد لتقديم الدعم للقوات العراقية في محاربة تنظيم داعش، وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: محددات العلاقات العراقية الروسية

بعد ان تناولنا في المبحثين السابقين طبيعة العلاقةبين الدولتين، يمكننا القول، بأن روسيا شأنها شأن الدول الكبرى توازن بين المحددات المحلية والدولية، وبين الاعتبارات الداخلية والخارجية، بل وتسعى لأن توظِّف تلك العلاقات بما يتفق ومصالحها الداخلية. وعند الحديث عن الدور الروسي في العراق، فلا يمكن فهم المحددات دون النظر إلى جذور هذا الدور، سيما في ظل الحقبة السوفيتية كمدخل لقراءة الدور الراهن، أو فهم مدى إمكانية إعادة تفعيله. فقد ارتبط العراق كباقي دول المنطقة بعلاقات استراتيجية مع الاتحاد السوفيتي السابق، وهو ما تبين من خلال المبحث الاول، وهو الآن في طور تعميق هذه العلاقات مع الوريثة الروسية، وذلك من خلال متابعة المواثيق والمعاهدات المبرمة مع السوفييت، مع الأخذ بعين الاعتبار اختفاء الطابع الأيديولوجي الذي كان ينطلق منه الاتحاد السوفيتي. وهذه العلاقات الروسية مع دول المنطقة لا تزال تحتفظ بأسبابها، خاصةً أن روسيا ما زالت تمسك بأكثر من ورقة من أوراق اللعبة السياسية، من خلال

---

[38] نورهان الشيخ: السياسة الروسية تجاه الشرق الاوسط، **مصدر سبق ذكره**، ص134–ص135.

[39] غاز بروم نفط تبرم عقداً تمهيدياً مع العراق لاستثمارحقل بدرة ، ولوك أويل تستثمر5و4مليار دولار في القرنة الغربي، 2009/12/24: http://arabic.rt.com//news/39393

[40] حجم استثمارات شركة "لوكويل" الروسية في حقل"غرب القرنة2"يبلغ 5مليارات دولار بتاريخ2012/12/5: http://arabic.rt.com/news/661707

[41] روسيا والعراق ... تاريخ من التعاون الاقتصادي والعسكري،21مايو 2015،على الرابط: http://mubasher.aljazeera.net/news

علاقاتها المتميزة والتاريخية مع الجزائر وسوريا والعراق وإيران [42].وعلى ما سبق يمكن تحديد ثلاث اهداف أساسية للسلوك الاستراتيجي الروسيتجاه العراق[43]:

- الدخول في منافسة مع الولايات المتحدة والسعي لأرباك سياستها عن طريق عرقلة اهدافها في المنطقة، من خلال اداء اكثر فاعلية على محاور متعددة وفي محاور نفوذها المهمة كالعراق، وهذا نابع من معرفة القيادة الروسية بأهمية اعادة صياغة موازين القوى العالمية وبذلك فإنه يمكنها رفض التسليم ببقائها بمثابة قوة عالمية من الفئة الثانية، والإصرار على ضرورة إعادة تشكيل ميزان القوى العالمي.
- وجود ترابط وثيق بين الاهداف والمصالح الاقتصادية الروسية في منطقة الشرق الأوسط. فروسيا قد نجحت في عهد الرئيس بوتين في التوفيق بين أهدافها الاقتصادية بالمنطقة، ومصلحتها الاستراتيجية .
- هناك بُعد امني حتمتهُ القواعد الجغرافية والديمغرافية، وهنا يمكن القول إن السياسة الخارجية الروسية الجديدة تشرع من رؤية ترتكز على إيلاء أهمية للقيمة الجغرافية والاستراتيجية لعدد من دول المنطقة كسوريا والعراق، باعتبارهما يحتفظان بمكان الصدارة في سلم الاهتمامات العالمية.

لذا يمكن القول ان الرؤية الروسية للعراق في اطار التوجه الاستراتيجي وطبيعة العلاقات بين الطرفين ستكون محددة بعدة معطيات، لعل الابرز منها هو، ما يمكن ان يقدمه العراق لروسيا، اي ما يملكه العراق من امكانيات اقتصادية وثروات نفطية، بالإضافة للمكانة الجيواستراتيجية في المنطقة، وهو ما تم مناقشته في المبحثين السابقين وكيف ان العلاقات الاقتصادية والعسكرية بين البلدين لها الدور البارز من هذه الناحية. وما يمكن ان يمثله العراق سياسيا فيما يتعلق بالسياسة الروسية في الشرق الاوسط، الى جانب القيمة الاستراتيجية التي يمكن ان تكتسبها روسيا من جراء ادائها الاستراتيجي تجاه العراق في ظل الصراع الدائر في المنطقة على التوازنات والتحالفات،ولا يتوقف الامر عند هذا الحد فهناك محددات مهمة تتمثل في المتغير الأمريكي الذي يعد الاكثر تأثيرا في الرؤية الروسية للعراق وحتى مستقبل العلاقات العراقية الروسية، بالإضافة الى كونه محددا يؤثر في توجهات العراق الخارجية، حيث شكل التدخل الامريكي في العراق منعطفا مهما في علاقات العراق الدولية والاقليمية من حيث المدلول السياسي([44])، وكذلك من حيث تداعياته المرحلية والمستقبلية على العلاقات بين دول الاقليم والقوى الدولية ذات المصالح المباشرة في المنطقة جمعاء.

فالحديث عن طبيعة الاستراتيجية الروسية تجاه العراق كجزء من العلاقات الروسية– العراقية المستقبلية يكشف اثر المتغير الامريكي فيها بتوجهات سياسة وامنية واقتصادية، كون هذا الموضوع يتعلق بالنفوذ والامريكي في المنطقة. لا سيما وان ملامح المستقبل العراقي هي قيد التشكيل وما يزال العراق محكوما بالمتغير الامريكي، وهناك نقطة جوهرية اخرى غاية في الاهمية فيما يتعلق بالمحددات الروسية تتمثل في الكيفية التي تعمل بها روسيا لجعل العراق حليفا استراتيجيا مهما في منطقة الشرق الاوسط وقدرة السياسة الروسية على مواجهة الولايات المتحدة في مناطق نفوذها والتي يمثل العراق احد اهم محاورها. وهو ما حصل فعلياً عندما بدأ التعاون لظهور مركز بغداد للمعلومات.

---

[42] مليكة بن ملوكة، الاستراتيجية الروسية تجاه أزمات الشرق الأوسط، الأزمة السورية نموذجاً، رسالة ماجستير (الجزائر، جامعة زيان عاشور– الجلفة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017)، ص49.

[43]معين عبد الحكيم، روسيا بين استعادة الدور– والانفتاح على العالم، السنة الرابعة عشر، العدد 157، (ربيع أول 1436هـ) كانون الثاني . 2015م، تاريخ الدخول، 2020/2/22، على الرابط: https://www.wahdaislamyia.org/issues/157/mhakim.htm

[44]آمال وهاب عبدالله، العراق والجوار العربي، حسابات التوازن، وخصوصية التفاعل، وشروط الاندماج، pdf، على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=50949

لذا يمكن القول ان الاستراتيجية الروسية تجاه العراق بأهدافها ومحدداتها واولوياتها انطلقت من اعتبارات المصلحة القومية الروسية في الحفاظ على مصالحها في المنطقة عموماً وفي العراق على وجه الخصوص، والحيلولة دون تعرض تلك المصالح لأي تهديد مهما كان مصدره، عبر تعزيز العلاقات مع العراق والحفاظ على ديمومة تلك المصالح والتعاون ولاسيما في المجال العسكري. وهو ما تبين سابقاً كيف استطاعت روسيا بالعودة للسوق العراقية وخاصة في المجال العسكري.كما أن لطبيعة التحولات التي يشهدها العالم في العديد من القضايا، وانعكاساتها على كثير من المناطق وفي مقدمتها منطقة الشرق الاوسط، عزز امكانية تطور العلاقات العراقية – الروسية، وهناك مجموعة من العوامل ساعدت على ذلك ومنها[45]:

- التحولات التي شهدتها المنطقة بدءاً بالملف النووي الايراني، وطبيعة التهديدات الارهابية التي يمثلها تنظيم داعش، فضلاً عن تفاقم الازمة السورية وتعدد ابعادها.
- التراجع في الدور الأمريكي في المنطقة، وهو ما اعتبرته روسيا فرصة سانحة لاغتنامها لتعيد دورها المفقود في المنطقة، خاصة وأن الانسحاب الأمريكي من العراق ترتب عليه تداعيات أمنية مثل مصدرًا لتهديد الأمن القومي الروسي عبر تحول العراق الى ساحة للتنظيمات الإرهابية التي انضم إليها شباب ينتمون إلى الجوار الروسي ويمثل تهديدا لها في حالة عودته.
- الحاجة الروسية إلى كسر الحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة وأوروبا، فثمة حاجة روسية لفتح أسواق جديدة لصادراتها من السلاح من جانب، وإيجاد مصادر بديلة لوارداتها من البلدان الأوروبية.

وتتأثر علاقة روسيا مع العراق بالمتغيرات الدولية، مثل توسع حلف شمال الأطلسي "الناتو". حيث شهد حلف الأطلسي خلال هذا العقد مناقشة مهامه المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط، خاصة ما شهده هذا الحلف من تغيير في استراتيجيته في مواجهة التهديدات الجديدة في البيئة الأمنية، ومن ضمن هذه الاستراتيجية قيام الحلف بالتوسع في نطاق عمله بمعنى انه اصبح له دور اساسي واسع في فرض النظام والآمن على المستوى العالمي.

ويقوم الحلف على اساس ضمان بقاء الاختلال الحاصل في توازن القوى العالمية لصالح الولايات المتحدة والقوى الأطلسية الأخرى. وتشكيل نظام أمني عالمي تقوده الدول الغربية عبر الحلف، وهذا ما سعت اليه الولايات المتحدة عبر هذا الحلف، فالتوسع يتيح لها امكانية اعادة صياغة العلاقات الدولية الداعمة لاستمرار هيمنتها العالمية. كذلك سعت الولايات المتحدة عبر الحلف الى احتواء روسيا ومحاصرتها ضمن حدودها السياسية وحرمانها من إمكانية استقطاب دول اوروبا لتقليص قدراتها النووية والصاروخية، وفيما يتعلق بالعراق، رفضت روسيا الحرب على العراق وهو ما تبين في المبحث السابق وموقف روسيا من هذه الحرب واحتلال العراق، وخاصة تدخل حلف الناتو. ومع بداية 2003 ثار الجدل داخل الحلف بين كل من ألمانيا وفرنسا واللتان رفضتا جعل الحرب على العراق من اختصاص الناتو إلى بموافقة أممية. إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لديها النية في استخدام قوات حلف الناتو في العملية العسكرية، لكن الموقف تغير نتيجة الضغط الأمريكي على دول الحلف بمنعه وضع خطط مسبقة تتعلق بالحرب على العراق[46].

لذا عمدت روسيا على ان لا تتدخل بصورة مباشرة في العراق ولكن حاولت ان تعيد نوعا ما علاقاتها مع العراق ليكون الروس المورد الاهم في القطاع العسكري بعد الولايات المتحدة الامريكية ودول حلف شمال الاطلسي، وهو ما بيناه سابقاً.

---

[45] مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، محددات السياسة الروسية تجاه العراق بعد2003، 11تشرين الثاني2016، على الرابط: http://mcsr.net/news201

[46] نور الدين الفريضي، دور حلف الأطلس في العراق؟، مقال نشر بتاريخ 26 نيسان/ابريل2003، على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara

كما أن لمحاربة الارهاب العالمي هي الواجهة الجديد التي تعمل عليها روسيا وهو من المحددات الخارجية التي تربط العراق بروسيا وخاصة بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 وظهور تنظيمات ارهابية داخل العراق وأخرها تنظيم الدولة الاسلامية وجعله ارض العراق مقرا لخلافته المزعومة، والدعوة لكل المجاهدين في العالم بالتوجه نحو ارض الخلافة؟. فظم هذا التنظيم عناصر من كل القوميات والدول ومنهم من جاء من روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق، لذا عمدت روسيا للتعاون مع العراق وسوريا بالحرب ضد هذه التنظيمات.

المبحث الرابع: مركز بغداد للمعلومات والتعاون والتنسيق العراقي الروسي

جاء ظهور تنظيم " الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام " والذي اشتهر إعلامياً باسم (داعش) في خط تراكمي تمثلت تدريجياً بإعلان أبو مصعب الزرقاوي تأسيس جماعة " التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين " ومن ثمَّ قام الزرقاوي بمبايعة (أُسامة بن لادن) وأعلن عن قيام " تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين "، تلى ذلك الإعلان عن " دولة العراق الإسلامية " والتي انتهت إلى بضع خلايا نائمة بعد أن قامت العشائر العراقية بمحاربة التنظيم والقضاء عليه تقريباً. ولكن التنظيم أعاد نفسه مرة أُخرى إلى الواجهة بعد الثورة السورية بفترة قصيرة ليغير اسمه إلى " الدولة الإسلامية في الشام والعراق " تحت إمرة (أبو بكرٍ البغدادي) الذي نصَّب نفسه خليفةً للمسلمين فيما بعد، تلى هذا الإعلان خلافاً بين التنظيم الأُم (تنظيم القاعدة) وبين التنظيم الفتي أفضى إلى مواجهة بالسلاح بين تنظيم النصرة التابع لتنظيم القاعدة وبين "داعش" في سوريا بعدما أعلن (أيمن الظواهري) تبرأه من تنظيم "داعش". وقد استطاع تنظيم "داعش" أن يبسط سيطرته على مناطق شاسعة من العراق وسوريا ليعلن بعدها عن قيام " الدولة الإسلامية " وتنصيب (أبو بكرٍ البغدادي) خليفةً للمسلمين.

علماً بأن قيادات القاعدة في افغانستان والمتمثلة في أسامة بن لادن ومن بعده أيمن الظواهري لم تكن مع وفاق او رضى على ما تفعله الدولة الاسلامية في العراق بحيث كتب بن لادن العديد من الرسائل لتوجيه قيادات الدولة الاسلامية والعمل على خطى القاعدة هناك ولكن هذه القيادات لم تكن على توافق تام على ما كان يمليه بن لادن في تلك الرسائل او الوصايا وخاصة قتل الابرياء بحجة تواجدهم في منطقة الحرب او التفجيرات التي كانت يقوم بها جنود الدولة في ضرب القوات الامريكية او المتعاونين معها او مع الحكومة العراقية[47]. وكان تركيز التنظيم منذ دخوله سوريا في أبريل عام 2013 على العامل الجيوبولتيكي، أو كسب الأرض الجغرافية أكثر من المعارك ذاتها؛ وكانت الرغبة في السيطرة على مناطق جغرافية تعكس التخوف من مشروع "صحوات" في سوريا موازٍ لما حدث في العراق، ومن هنا تشكلت الرؤية الجيوبولتكية للتنظيم، وتقوم على السيطرة على المناطق المتاخمة بين العراق وسوريا، بغية خلق شريط تسيطر عليه من الأنبار إلى حلب، وهو ما يفسر المواجهات مع الأكراد، ومع السكان المحليين في تلك المناطق. والمقصود من ذلك هو تأمين مداخل للدعم البشري واللوجستي لنشاطات التنظيم في العراق، وهو ما يفسر عدم دخول هذا التنظيم أو انخراطه في المعارك مع القوات الحكومية السورية بشكل كبير، كما المجموعات المسلحة الأخرى في سوريا، بل تشير نشاطاته إلى سعيه لخلق ملاذ آمن في تلك المناطق.

ويبدو ان المواجهة المسلحة التي حصلت بين عناصر الدولة الاسلامية وبين الجيش السوري في حادثة الشغور، كانت أول شرارة في تحول الثورة السورية من سلمية إلى مسلحة؛ فالكثير من الاشياء تغيرت بالنسبة إلى "داعش" بعد تلك المعركة، فمن ناحية زيادة أموالهم وسلاحهم وعديد مقاتليهم بشكل مباشر وفاعل في الجبهات الشمالية والشرقية السورية،

---

[47] راجي البياتي: الاستراتيجية الامريكية لاحتلال العراق–داعش، الظهور والانحصار، (القاهرة: سما للنشر والتوزيع، 2017)، ص146–ص148.

إلى ان بلغ الذروة في نيسان/ ابريل 2013 وفرض البيعة للبغدادي من قبل داعش على كل من يحمل السلاح ضمن تلك المناطق، فقاد معارك فرض البيعة في الرقة وريف حلب وريف أدلب وجبال اللاذقية بنفسه ضد جبهة النصرة والجبهة الاسلامية وأحرار الشام وباقي الفصائل السورية التي تقاتل النظام[48].وفي تطور مفاجئ في العاشر من حزيران (يونيو)، شن "داعش" هجوما ادى الى سيطرة سريعة على مدينة الموصل، ثاني اكبر المدن العراقية، بعد انسحاب القوات الحكومية العراقية منها. ووسع التنظيم سيطرته الى محافظة صلاح الدين التي تربط وسط العراق بشماله وتضم مدينة بيجي، حيث اكبر مصافي النفط العراقية، وحاول الاقتراب من محافظة كركوك الغنية بالنفط والمتنازع عليها، الا ان قوات البشمركة الكردية سارعت الى دخول المحافظة بعد انسحاب الجيش العراقي.

فمن الواضح أن "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" بات يشكل تطوراً جديداً للحركات الجهادية أكثر راديكاليةً من تنظيم القاعدة ذاته، لكن توسعه الجغرافي في العراق، وتأمينه مساحات جغرافية بين العراق وسوريا، وحصوله على دعم لوجستي (أشارت تقارير إلى أن التنظيم نهب ما يزيد على 500 مليون دولار من الموصل ليصبح أغنى "منظمة ارهابية" في العالم)، كلها معطيات تؤكد أن التحديات التي يثيرها التنظيم لن تكون محصورة في العراق، بل لها تداعياتها الإقليمية في ظل استمرار الأزمة في سوريا، وحتى لدى دول الجوار، وأنه سوف يسعى، ولو بشكل رمزي، إلى تأسيس دولة إسلامية، مستغلا في ذلك إمكانية تجنيد الكثير من المحبطين في تلك المناطق[49]. وجاء تدخل روسيا على خط المواجهة مع تنظيم الدولة الاسلامية في سوريا ولكنه ليس ضمن التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة لمحاربة داعش، ففي 30 سبتمبر 2015 وجهت اول ضربة جوية روسية ضد تنظيم الدولة في سوريا بعد قصفها لـ8 اهداف تقول انها تابعة لداعش ومراكز قيادة له[50]، وهي بذلك تكون الدولة الوحيدة التي تعمل مع النظام السوري مباشرة وليس بتنسيق مع التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية ضد داعش. وفي 14 مارس/آذار، ذكر وزير الدفاع الروسي، سيرغي شويغو، أن الطيران الروسي نفذ منذ 30 سبتمبر/أيلول الماضي أكثر من 9000 طلعة قتالية وجهت ضربات جسيمة ضد تجارة المسلحين بالنفط. كما أفاد الوزير بأن من نتائج العملية تصفية أكثر من ألفي مسلح وصلوا إلى سوريا من الأراضي الروسية، بمن فيهم 17 قائدا ميدانيا، وتحرير 400بلدة ومدينة سورية وأكثر من(10) الاف كليو متر مربع من أراضي البلاد [51]. وفي هذه المرحلة والتي دعت الحاجة لآن يكون لروسيا دور في الوقوف ومحاربة هذا التنظيم بدأت بوادر تشكيل بما عرف لاحقا بـ(مركز بغداد الرباعي للمعلومات)، والذي يضم كل من العراق وروسيا وايران وسورية.

وقد نقلت قناة "آر تي" الروسية عن الممثل الرسمي لموسكو في مركز المعلومات، الجنرال "سيرجي كورالينكو"، قوله إن (مسؤوليات الأطراف المشاركة في التحالف الرباعي سيتم إنشاؤها بموجب مرسوم خاص لاعتمادها قريباً). وتابع "كورالينكو" أن (الأطراف الأربعة تتمتع بحقوق متساوية في مركز المعلومات، وأن المهمة الأساسية التي لأجلها تم تشكيل هذا المركز هي كشف مواقع "داعش" الإرهابي. وأوضح أن هذه المعلومات ستُنقل من على الأراضي السورية إلى مقر الأركان السورية ومقر الأركان الروسية، وهذا بدوره سيعمل على رفع درجة نوعية الضربات وفاعليتها. ونوه "كورالينكو" إلى أن المركز لا يُعتبر تحالفاً بمعنى الكلمة، وإنما مركز معلومات تم تشكيله في بغداد، ومهمته الأساسية جمع وتحليل

---

[48] **المصدر السابق**، ص167.

[49] مراد بطل الشيشاني، توسع "جيوبوليتيكي:"داعش" من الزرقاوي إلى الاحتلال الجهادي، يونيو 2014، المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، على الربط: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/212

[50] ماذا بعد الحرب الروسيةضد"داعش"؟، قناةRT بتاريخ2015/10/1، على الرابط: https://arabic.rt.com/news/795547

[51] تبذة عن الحملة الروسية في سوريا، قناة RT، بتاريخ 2016/3/15، على الرابط: https://arabic.rt.com/news/814842

ومعالجة وتبادل المعلومات في شأن الوضع في الشرق الأوسط في سياق مكافحة داعش، ثم القيام بعد ذلك بتوزيع هذه المعلومات وإيصالها السريع إلى هيئات الأركان في روسيا والعراق وإيران وسورية[52] . وهو ما تم فعلا في نهاية العام 2015 بحيث تم تشكيل هذا المركز ليكون مركز معلومات وارشاد للقيادات العسكرية لضرب التجمعات الارهابية في كل من سوريا والعراق.

علماً ان هناك من رحب بمثل هذا التحالف او الحلف او المركز وان اختلفت المسميات لأنه تشكل بدافع مساعدة العراق للتخلص من هذا التنظيم الذي سيطر على ما يقارب من ثلث مساحة العراق. أذن فهو بأمس الحاجة لمن يقف معه بهذا الظرف.

بحيث أن إدارة المركز ستكون بالتناوب بين ضباط من روسيا وسوريا والعراق وإيران على أن لا تتجاوز فترة إدارة كل طرف ثلاثة أشهر، وخلال الأشهر الثلاثة الأولى، سيقوم الجانب العراقي بهذه المهمة وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الدول الأربع. إذ إن إنشاء المركز المعلوماتي سيصبح خطوة مهمة في طريق جمع جهود دول المنطقة في مواجهة الإرهاب الدولي وتنظيم داعش في المقام الأول[53]. بحيث نجد أن التصريحات الروسية الرسمية وخاصة من القيادة انها مع العراق في حربه ضد داعش وهي داعمة له بكافة الوسائل وكذلك محاولتها بيان ان التعاون العراقي الروسي سيكون على كافة الاصعدة ومنها العسكرية والاقتصادية، فهي لديها مصالح اقتصادية كبيرة مع العراق وخاصة في مجال الطاقة كما بيناها سابقاً في هذه الدراسة. وخلال السنوات التي تلت إنشاء هذا المركز عقد رؤساء اركان الجيوش الاربعة في هذا المركز عدة لقاءات واجتماعات بحيث تناول فيها العمل الجاري فيه وكيفية الاستفادة من المعلومات التي تتحصل عليها الاجهزة الاستخبارية لهذه الدول حول تنظيم داعش وقياداته، ووفق هذه المعلومات كانت هناك عمليات نوعية يقوم بها سلاح الجو الروسي في ضرب مواقع التنظيم.

وفي خلال الفترة الممتدة من 2015/10/1 الى 2018/12/1 كان للمركز العديد من الانجازات ومنها[54]:

بحيث تم عقد 742اجتماع ثنائي وثلاثي بين اعضاء المركز.وتزويد الجيش العراقي والسوري بأكثر من 5780 إحداثية. كما تم تزويد الجانب العراقي والسوري بأكثر من 2075 معلومة استخبارية عن تحركات داعش في العراق وسوريا.ووفقا لتلك المعلومات التي وردت لكل من الجيش العراقي والسوري فأنه تم قتل اكثر من 23 الف ارهابي ومن ضمنهم 430 قيادي في هذا التنظيم.

هنا نجد الدور الكبير لهذا المركز في ايصال المعلومات الخاصة عن تواجد مناطق عناصر التنظيم وبعض من قياداته وتوجيه ضربات استباقية لهم وقتلهم وكذلك تدمير الاماكن التي كانوا فيها. في كل من العراق وسوريا، بحيث شاركت معظم الاجهزة الاستخبارية لكل من روسيا وايران والعراق وسوريا في مد المركز بالمعلومات حول تحركات واماكن تواجد افراد التنظيم الذي قام المركز في اساسه لمحاربته، وكان قد كشف مدير الاستخبارات العسكرية العراقية، اللواء الركن سعد مزهر العلاق، عن رغبة بعض الدول إلى الانضمام لمركز تبادل المعلومات الرباعي، وتحدث إن "بعض الدول تسعى للانضمام إلى مركز تبادل المعلومات الرباعي"[55].

---

[52] خبراء عسكريون روس يصلون بغداد لتفعيل عمل التحالف الرباعي بتاريخ2015/1/4، على الرابط: http://iamiraq.com/2015/10/04

[53] طلائع الاستخبارات الروسية والايرانية تصل بغداد بالتزامن مع اجتماع للعبادي مع بوتين بتاريخ 2015/9/29، على الرابط: https://www.iraqpressagency.com

[54] "مركز تبادل المعلومات الرباعي" يعقد اجتماعه في بغداد ويستعرض انجازاته ضد داعش، على الرابط:http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/151220188

[55] مركز تبادل المعلومات الرباعي يستقطب اهتمام دول فتسعى للانضمام اليه، جريدة الصباح الجديد بتاريخ 1مايو2019، على الرابط:http://newsabah.com/newspaper/186157

الخاتمة:

خلاصة القول أن الموقف الروسي من العراق بعد الاحتلال كما قبله تميز بمواقف ثابته فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة وتأكيدها على احترام الشرعية الدولية، التزاماً بتلك المواقف الثابتة،فلم يكن مستغرباً أن تتضمن جلُ التصريحات الرسمية الروسية إشارات لهذين الهدفين وهما الدفاع عن القيم والقوانين الدولية، وكذلك مسؤوليات روسيا كعضو دائم في مجلس الامن.وهكذا فإن ما حكم تحرك روسيا حيال أزمة العراق واحتلاله هو أساساً رغبة روسيا في الاضطلاع بدور رئيسي في العلاقات الدولية من خلال التأكيد على الطبيعة التعددية للنظام الدولي ورفضها انفراد الولايات المتحدة بالقرار الدولي، وكذلك العلاقات الاقتصادية والعسكرية في صياغة هذه السياسة خصوصاً قبل وبعد الحرب، ويرجح أن تكون ضمن العوامل التي دعت روسيا إلى التهدئة مع الولايات المتحدة في أعقاب الحرب واحتلال العراق. إذن نجد أن الاتحاد السوفيتي وخليفته روسيا لم تكن لتقف ضد التطلعات الامريكية لاحتلال العراق، كونها أن وقفت بالضد من الولايات المتحدة فأنها ستفقد كل ما تتمناه في ايجاد علاقات مع العراق بعد احتلاله وهو ما تبين بالفعل وسيطرة الولايات المتحدة على المقدرات العراقية وخسارة روسيا للعقود التي كانت ابرمتها مع العراق قبل2003، وخاصة في مجال النفط والطاقة الكهربائية وكذلك الغاء كافة عقود توريد الاسلحة للعراق.

وواجهت المصالح الروسية في العراق في السنوات الاولى للاحتلال العديد من العمليات الموجهة ضد رعايا ومصالح روسيا كما بيناها في الصفحات السابقة من البحث. لذا وجدت روسيا مرغمة على اتباع سياسة تكون قريبة لما تريده دولة الاحتلال فهي لم تستطع الحصول على العقود النفطية ومساهمة شركاتها النفطية الا بعد موافقة الولايات المتحدة على تلك العقود، لكنه وبعد الانسحاب الامريكي من العراق على خلفية الاتفاقية الاستراتيجية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة، وجدت روسيا ارضية لعودتها للساحة العراقية وبداية التوجه العراقي نحو روسيا في ايرادات الاسلحة وخاصة التي احتاجها العراق بعد 2014 وسيطرة تنظيم الدولة الاسلامية على مساحات كبيرة من الاراضي وسيطرته على بعض المدن والقصبات، وبداية تحالف دولي للحرب ضد هذا التنظيم، وكذلك موقف روسيا من الثورة السورية وموقفها الداعم للنظام هناك، وهو ما تجلى عنه بداية تعاون استخباري وعسكري بين كل من العراق وروسيا وايران وسوريا واعلان تشكيل مركز معلوماتي كانت الغاية منه تقديم الدعم الاستخباري وتقديم المعلومات لكل من الجيش العراقي والسوري لضرب تنظيم الدولة الاسلامية والقضاء عليه وبعض الفصائل المسلحة الاخرى في الاراضي السورية، وهو ما تم فعلا بحيث كان الدعم الاستخباري له الدور الكبير في ضرب وتدمير اماكن تواجد هذا التنظيم مما أدى لقتل ما يقارب من 23الف عنصر من عناصر التنظيم ومنهم قيادات ميدانية.

مصادر البحث:

اولاً: الكتب العربية والمترجمة:

1- البياتي راجي: ***الاستراتيجية الامريكية لاحتلال العراق-داعش، الظهور والانحصار***، (القاهرة: سما للنشر والتوزيع، 2017).

2- عيدان عليمحمد:***العلاقاتالعراقيةالروسية 1991-2011***،(بيروت: مركزدراساتالوحدةالعربية،2012).

3- الامارة لمى مضر:***الاستراتيجية الروسية بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على المنطقة العربية***، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009).

4- عبد العال محمد شوقي:***امتي في العالم***، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2009).

5- الشيخنورهان:***السياسةالروسيةتجاهالشرقالاوسطفيالقرنالحاديوالعشرين***،(جامعةالقاهرة: مركزالدراساتالاوروبية، 2010).

6- روث يورجين:***صفقاتالسلاحالمشبوهةوحربالخليج***،**ترجمةذرساميأبويحيى**،(القاهرة: دارالشعبللطباعةوالنشر، 1990).

ثانياً: المجلات العلمية:

1- أحمد ابراهيم محمود، عملية ثعلب الصحراء:تطوراتونتائج المواجهة العسكرية في الخليج، السياسة الدولية على الرابط:http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=219384&eid=4285

2- صلاح سالم زرنوقة، **أزمة الحشود العسكرية في العراق قرب الحدود الكويتية**، السياسة الدولية، العدد119، يناير 1995.

3- مثنى علي حسين المهداوي، **اثر المتغير الامريكي في العلاقات الروسية–العراقية المعاصرة**، (مجلة دراسات دولية، العدد)41، ص4، على الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=607

4- محمد دياب، **روسيا والمسألة العراقية**، شؤون الاوسط، العدد111،(بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2003).

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- علي الله حكمت الله، **السياسة الخارجية الروسية (2001–2010)**، رسالة ماجستير غير منشورة، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، 2012).

2- مليكة بن ملوكة، الاستراتيجية الروسية تجاه أزمات الشرق الأوسط، الأزمة السورية نموذجاً، رسالة ماجستير (الجزائر، جامعة زيان عاشور- الجلفة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1– العلاقات الروسية العراقية، مقال نشر بتاريخ2009/4/9 على الرابط:
http://arabic.rt.com/info/27842

2– روسيا والعراق .. تاريخ من التعاون العسكري والاقتصادي، 21مايو 2015، الجزيرة مباشر، على الرابط:
http://mubasher.aljazeera.net/news

3– قرارات مجلس الامن الخاصة بالعراق (1990–2000)، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c2b55367–f0bb–4c78–89d2–a5bb8bbbcd7d

4– نص قرار مجلس الامن 986النفط مقابل الغذاء، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c2b55367–f0bb–4c78–89d2–a5bb8bbbcd7d

5– وزير الخارجية الروسي00 روسيا لا تستبعد استخدام حق الفيتو، بتاريخ 2003/3/4، على الرابط:
http://www.elaph.com/ElaphWeb/Archive/10467982538006749 00.htm?sectionarchive=Politics

6– بيان وزارة الخارجية الروسية، بتاريخ2005/10/19، على الرابط:
http://ar.rian.ru/onlinenews/20051018

7– العلاقات العراقية – الروسية ، بتاريخ 2009/4/9: على الرابط: http://arabic.rt.com/info/27842

8– هل تعود روسيا لحقول النفط العراقي، 2007/12/22، على الرابط:http://arabic.rt.com

9– شطب 93% من ديون العراق على مراحل ،2008/2/11، على الرابط:
http://arabic.rt.com./news/11482

10– موسكو وبغداد مهتمتان بوجود شركات روسية على الساحة العراقية، 2009/4/10، على الرابط:http://arabic.rt.com/news/27880، وكذلك الرابط:http://arabic.rt.com./news/27528

11– وصول اول دفعة من المروحيات الروسية الى العراق، 2013/11/7، على الرابط:
http://www.xendan.org/arabic/drejaA.aspx?Jmara=20603&Jor=2

12– لافروف: جميع صفقات الاسلحة مع العراق سوف تطبق: 2014/2/20، على الرابط :

http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/72820-2014-02-20-10-57-06.html

13- بوتين، موسكو مستمرة تعاونها مع العراق في مجال الطاقة والعلاقات العسكرية والتقنية، 2013/10/23، على الرابط:http://arabic.rt.com/news/631349

14- العراق يعلن عن أسماء الشركات الفائزة بعقود خدمة حقول النفط، 2009/7/30: على الرابط:
http://arabic.rt.com/news/31208

15- غاز بروم نفط تبرم عقداً تمهيدياً مع العراق لاستثمارحقل بدرة ، ولوك أويل تستثمر5و4مليار دولار في القرنة الغربي، 2009/12/24: http://arabic.rt.com//news/39393

16- حجم استثمارات شركة "لوكويل" الروسية في حقل"غرب القرنة2"يبلغ 5مليارات دولار بتاريخ2012/12/5:
http://arabic.rt.com/news/661707

17-روسيا والعراق ... تاريخ من التعاون الاقتصادي والعسكري،21مايو 2015،على الرابط:http://mubasher.aljazeera.net/news

18- مراد بطل الشيشاني، توسع "جيوبوليتيكي:"داعش" من الزرقاوي إلى الاحتلال الجهادي، يونيو2014، المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، على الربط:
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/212

19- ماذا بعد الحرب الروسيةضد"داعش"؟، قناةRT بتاريخ2015/10/1، على الرابط:
https://arabic.rt.com/news/795547

20-نبذة عن الحملة الروسية في سوريا، قناة RT، بتاريخ 2016/3/15، على الرابط:
https://arabic.rt.com/news/814842

21-خبراء عسكريون روس يصلون بغداد لتفعيل عمل التحالف الرباعي بتاريخ2015/1/4، على الرابط:
http://iamiraq.com/2015/10/04

22-طلائع الاستخبارات الروسية والايرانية تصل بغداد بالتزامن مع اجتماع للعبادي مع بوتين بتاريخ 2015/9/29، على الرابط: https://www.iraqpressagency.com

23-"مركز تبادل المعلومات الرباعي" يعقد اجتماعه في بغداد ويستعرض انجازاته ضد داعش، على الرابط:http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/151220188

24-مركز تبادل المعلومات الرباعي يستقطب اهتمام دول فتسعى للانضمام اليه، جريدة الصباح الجديد بتاريخ 1مايو2019، على الرابط: http://newsabah.com/newspaper/186157

25-نور الدين الفريضي، دور حلف الأطلس في العراق؟، مقال نشر بتاريخ 26 نيسان/ابريل2003، على الموقع:
https://www.swissinfo.ch/ara

26-مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، محددات السياسة الروسية تجاه العراق بعد2003، 11تشرين الثاني2016، على الرابط: http://mcsr.net/news201

27-آمال وهاب عبدالله، العراق والجوار العربي، حسابات التوازن، وخصوصية التفاعل، وشروط الاندماج، pdf، على الرابط:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=50949

28-معين عبد الحكيم، روسيا بين استعادة الدور- والانفتاح على العالم، السنة الرابعة عشر، العدد 157، (ربيع أول 1436هـ) كانون الثاني - 2015م، تاريخ الدخول، 2020/2/22، على الرابط:
https://www.wahdaislamyia.org/issues/157/mhakim.htm

صص (93- 106)..... (عليوي)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

المشكلات الاجتماعية والنفسية المهددة لحياة الناجيات من الاختطاف
دراسة ميدانية اجتماعية
Social and Psychological Problems Threatening the Lives of Kidnapped women Survivors: A Social Field Study

أ.م.د.فيصل محمد عليوي
كلية القانون/ جامعة الكتاب
Asst prof. Dr.faisal mohammed ulaiwi
College of law/ Al-kitab University
Dr.faisal66@yahoo.com

الملخص

تناول البحث التطرق الى اهم الاشكاليات التي واجهت الناجيات من الاختطاف ومعاناتهن في معتقلاتهن وبعد هروبهن والنجاة من الاختطاف بما في ذلك المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية التي تعرضن لها وسبل معالجتها، وقد تناولت الدراسة عينة من الناجيات من الاختطاف، وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج منها: ان المختطفات تعرضن الى الاغتصاب الجماعي والفردي، كما تمت اصابتهن بالعديد من الامراض النسائية دون الحصول على خدمات علاجية.فضلا عن بيعهن الى اكثر من شخص في داعش.

الكلمات المفتاحية، العنف، التهديد، الاختطاف، الارهاب

Abstract

The research deals with one of the most important problems that the female survivors of kidnapping face, highlighting their suffering in their prisons and after their escape, which were social, psychological and health problems that they experienced during the kidnapping period. The kidnappedvictims were subjected to gang and individual rape, as well as being afflicted with many gynecological diseases without access to treatment, besides using them as a commodity sold in the market.

Keywords, violence,treat, kidnap, terrorism

المقدمة

ظاهرة العنف ليس من الظواهر الجديدة على البشرية بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص ولكن العنف يأخذ اشكالاً وصوراً عديدة حسب الزمان والمكان وان العنف ضد المرأة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة أحد الأنواع أكثرها انتشاراً في بقاع العالم إذ يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ومن أنواع العنف: العنف الجسدي، الجنسي، اللفظي، النفسي وتعد هذه الممارسات من العنف ضد المرأة عائقاً يمنع المرأة من ممارسة حقها في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل ويعد العنف ضد المرأة حقيقة مدمرة لأنها تمنع المرأة من المساهمة في التنمية ويقيد خياراتها ويحد من قدرتها على التصرف ويقوض امكانيات تحقيق الاهداف الانمائية بما في ذلك الاهداف المحددة في مجالات الفقر والتعليم وصحة الاطفال أي التنمية المستدامة بوجه عام.

لقد واجهت المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات المأزومة سلسلة من التحديات الخطيرة هددت نسيجة الاجتماعي واستقراره السياسي ونشاطه الاقتصادي، ولعل أخطر تلك التحديات ما شهده العراق في حزيران 2014 عندما تعرضت عدة محافظات عراقية الى احتلال غاشم من قبل عصابات تنظيم داعش الإجرامي وفي مقدمة هذه المحافظات كانت محافظة نينوى ثاني أكبر المدن العراقية بعد بغداد.

استهدفت هذه العصابات الاجرامية البناء الاقتصادي والنسيج الاجتماعي للمحافظة وتركت اثاراً مدمرة على مجمل سكانه في جميع مدن المحافظة وقصباتها، وان ابرز التحديات التي واجهت ابناء المحافظة هي تعرض المرأة لأنتهاكات خطيرة، وذلك لأن المرأة هي الحلقة الأضعف في الصراع، ومن هذه الانتهاكات هي التهجير القسري والاغتصاب والقتل غير المشروع والتعذيب والاسترقاق والاختطاف والاعتقال التعسفي والحمل والإجهاض وحالات الولادة القسرية.

وكل ضروب هذه المعاملة نتجت عنها مشكلات اجتماعية ونفسية على المدى البعيد والقريب للمرأة الموصلية بشكل خاص والعراقية بشكل عام.

أولا: مشكلة الدراسة

تعرض العراق كغيره من المجتمعات المأزومة الى سلسلة من التحديات الخطيرة التي هددت مؤسساته ونسيجه الاجتماعي واستقراره السياسي ونشاطه الاقتصادي، فأوجدت عجزا بنيويا وافتقارا للارادة الاجتماعية ولادوات تمكينه، مما شكل تهديدا خطيرا لانساقه الاجتماعية ومنظوماته القيمية ومساراته التنموية وفرص استدامتها، ولعل أخطر تلك التحديات ما شهده العراق في حزيران من العام 2014 من تعرض عدد من المحافظات العراقية الى احتلال غاشم من قبل عصابات داعش الارهابية، كانت في مقدمتها محافظة نينوى التي تشكل ثاني أكبر محافظة في العراق استهدفت بناءها الاقتصادي ونسيجها الاجتماعي ومؤسساتها البنيوية، وترك آثارا مدمرة على مجمل سكانه في جميع مدنه وقصباته، ولعل أبرز تلك التحديات التي واجهت ابناء المحافظة تعرض المرأة الى انتهاكات خطيرة لأمنها الانساني، تمثلت في حالات الاختطاف والسبي وما نجم عنه من مظاهر العنف والترويج والابتزاز كحالات الاعتقال والحجز والاغتصاب والاعتداء والتحرش الجنسي، إذ هددت الاوضاع وبشكل مريع أمنها الاجتماعي واستقرارها الاسري ومستقبلها الانساني في مجتمع مازالت تهيمن فيه الثقافة الذكورية التي تنظر الى المرأة باعتبارها حامية شرف الاسرة ومعززة لتماسكها ومصدرا من مصادر فخرها وديمومتها.

إن هذه المشكلة تطرح مجموعة من التساؤلات لعل من أهمها:

1- ما هي أبرز أنواع الاختطاف التي تعرضت لها النساء في محافظة نينوى؟
2- ما هي مظاهر الصدمة التي تعاني منها المرأة المختطفة؟
3- ما هي العواقب الاجتماعية والنفسية والصحية الناجمة عنها؟
4- ما هي الخيارات المتاحة لاعادة ادماجها في المجتمع كي تلعب دورا تنمويا فاعلا فيه؟
5- ما هو دور المؤوسسات الرسمية وغير الرسمية بوصفها مظلات امان اجتماعي لتخفيف الصدمة ودرء المخاطر التي تهدد حياة المرأة المختطفة؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

لقد أحدثت أعمال العنف التي تعرضت لها نساء محافظة نينوى تغييرات جذرية في بنية العائلة بشكل خاص وفي المجتمع بشكل عام، فان الدراسة تسعى الى تسليط الضوء على حجم المعاناة والتجاوزات التي واجهت النساء المختطفات من قبل داعش التكفيري الاجرامي. ومحاولة ايجاد واقتراح حلول تسهم وبشكل ايجابي فعال في التخلص من المشكلات الاجتماعية التي تعانيها هؤلاء النسوة.

لماذا الدراسة مهمة؟

1- شكلت مظهر من مظاهر العنف والارهاب في المجتمع سيترك آثارا لا يمكن التخلص منها قبل مرور وقت طويل.
2- قلة الدراسات التي حاولت سبر أغوار قضية المختطفات.
3- محاولة جديدة من أجل الكشف عن الاشكاليات والعواقب التي تعاني منها المرأة المختطفة .
4- تحليل أهم الاعتداءات والآثار الاجتماعية والنفسية على النسيج الاجتماعي بشكل عام والاسرة بشكل خاص.

ثالثا: أهداف الدراسة

1- التعرف على طبيعة الاختطاف والاعتقال والحجز الذي تعرضت له النساء في نينوى.

2- تسليط الضوء على أهم اساليب الاختطاف والعنف الذي تعرضت له النساء في فترة الحجز.

3- ما هي أبعاد التداعيات التي شكلتها عملية الاختطاف على الضحية (الصدمات النفسية، الحمل، الاجهاض، التشوهات)؟

4- التعرف على اهم التحديات والمشكلات الاجتماعية التي باتت تعيق عمليات الاندماج والتكيف التي تواجه النساء اللواتي تحررن من الخطف.

5- ما هي الخيارات المتاحة لتعزيز عمليات الاندماج الاجتماعي.

رابعا: منهجية البحث

يعتمد البحث المنهجية الآتية:

1- المنهج البحثي: هو منهج الوصف التحليلي

2- يستخدم البحث ايضا منهج دراسة الحالة من خلال اجراء المقابلات المعمقة مع افراد العينة من الاسيرات الناجيات من سجون داعش الارهابي كعينة بحثية باستخدام اسلوب تحليل مضمون عميق للبيانات الواردة من المقابلات البحثية، كل على حدة.

3- عينة البحث هي عينة قصدية مكونة من مجموعة صغيرة من النساء العراقيات المحررات من سجون داعش في محافظة نينوى (الموصل)

المحور الثاني: تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية

تهتم الدراسات بصورة عامة والاجتماعية بصورة خاصة بتحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية كونها أمرا ضروريا في البحث العلمي.

ويعرف المفهوم: بأنه تجريد أستمد من احداث كانت خاضعة للملاحظة.

اولا: المشكلات الاجتماعية:

ليس من السهولة ايجاد تعريف لمفهوم المشكلة وذلك لان لكل مشكلة عواملها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية وان مدى ظهور المشكلة يكون متأثرا بالعمليات الاجتماعية المختلفة([1]).

المشكلة في اللغة: لدى ابن منظور من أشكل عليه الامر واشكل الامر، أي: التبس([2]).

المشكلة في الاصطلاح: هي الحالة التي يشعر ويحس بها الافراد وتمثل انتهاكا لقيم وتعاكس أحكامهم، فيحكمون بأنها تشكل لهم مشكلة[3]، وهي حالة تعبر عن اضطراب في نمط العلاقات وعدم الاستقرار الذي يهدد وجود احدى مؤوسسات أو قيم المجتمع وجعلها غير ملائمة الامر الذي يدفع للمطالبة باعادة استقرار النمط الذي يهدد أو يمنع مسببات اضطرابه([4]).

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج3، بدون سنة طبع ص18

[2]- المصدر نفسه. ص20

[3]- أحمد عبد اللطيف، أبو أسعد، سيكولوجية المشكلات الاسرية، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2014، ص30

[4]- عبد اللطيف عبد الحميد العاني، معن خليل العمر، المشكلات الاجتماعية، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1991م، ص1

وتعرف المشكلة الاجتماعية بانها انحراف عن المعايير المتفق عليها في ثقافة المجتمع التي تظهر في سلك الافراد والجماعات([1]).

وقسم العالم ميلز المشكلة الاجتماعية الى قسمين اساسين: أولا: المشاكل الخاصة، وثانيا: المشاكل العامة، واشار الى ان هناك تحولا تدريجيا يتخذ صفة الديمومة من المشاكل الخاصة الى المشاكل العامة، ويرى ميلز أن هناك ظروفا خاصة في البيئة الاجتماعية يعتبرها السبب الرئيسي في خلق تلك المشاكل للافراد والجماعات([2]).

التعريف الاجرائي للمشكلة: هي انماط سلوكية أو حالات تعد غير مرغوب بها من قبل اعضاء المجتمع تمثل انتهاكا لقيم وعادات الافراد في المجتمع.

ثانيا: التهديد:

التهديد لغة: هدد يهدد تهديدا، هدد فلانا تهدده، خوفه وتوعده بالعقوبة([3]).

التهديد اصطلاحا: هو استخدام القوة ضد اهداف مدنية في المقام الاول لاغراض ايديولوجية أو دينية أو سياسية أو غيرها ربما ترمي الى التاثير على حكومة ما، أو على تجمع ما([4]).

وعرف التهديد ايضا: هو تعرض اراضي الدولة ومياهها واجواءها للعدوان المباشر ومن ثم تعرض امنها ومصالحها القومية للخطر وحتى مصالحها الاقتصادية والثقافية([5]). ويعرف التهديد اجرائيا بأنه استخدام القوة لتخويف وترهيب الافراد في المجتمع من قبل مجموعة افراد او حكومات لعدة اسباب قد تكون معلومة او مجهولة.

ثالثا: الاختطاف:

الاختطاف لغة: الاختطاف من خطف خطفا وخطفانا : مر سريعا والشيء خطفا جذبه واخذه بسرعه. واستلبه واغتلسه. ويقال: خطف البرق البصر: ذهب به. وخطف السمع: استرقه([6]).

الاختطاف اصطلاحا: هو الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او قتله او الحصول على منفعة او فدية مالية([7]).

ويعرف الاختطاف اجرائيا: بأنه جريمة عمدية يقوم بها شخص او مجموعة اشخاص اتجاه واحد، او مجموعة اشخاص او المجتمع باكمله لتحقيق اغراض ودواعي مادية او سياسية او اجتماعية.

المحور الثالث: الاطار المرجعي للدراسة

---

[11]– الدكتور حسين عبد الحميد احمد رشوان، المشكلات الاجتماعية في علم الاجتماع التطبيقي، المكتب الجامعي الحديث. جامعة اسيوط، 2010.

[2]– دكتور محمد محمود الجواري واخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المسيرة العلمية، عمان، 2011، ص16

[3]– احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص61.

[4]– نعوم تشومسكي وجابر الاشقرن السلطان الخطيب، دار الساقي للنشر، 2005، ص11.

[5]– د. سرور جرمان سرور المطيري، تغيير مفهوم الامن القومي الكويتي، المكتب العربي للمعارض، الكويت، 2013، ص6.

[6]– ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر واخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الاولى، ص288

[7]– د. احمد علي خضير المعماري، والاستاذ احمد عبد العزيز، دار الماهل للطباعة والنشر، بيروت، 2012، ص49

أولا : النظريات المفسرة لموضوع الدراسة: النظرية الاجتماعية ويقصد بالنظرية الاجتماعية انها بناء فكري منسق يتم التوصل اليه عن طريق الاستيعاب التصوري الناضج الذي يحتوي على مجموعة او طائفة من القوانين المتصلة بتكرارات موجودة في بعض الاشياء او الاحداث المنظورة او المدركة عن طريق الفكر العقلاني([1])، ولعل ابرز وظائف النظرية واهمها هو ما تعطيه من توضيح وفهم أعمق وتفسير اشمل لما يدور حولنا وما يحدث لنا، كما تساعدنا على فهم وادراك الصعوبات والمشكلات التي تواجهنا ومدى صعوبتها وتعقيدها([2]).

وفي هذا الاطار حاولت الدراسة تبني اطار نظري لموضوع المشكلات الاجتماعية والنفسية المهددة لحياة الناجيات من الاختطاف.

وعلى هذا الاساس فان النظرية الاتية ترتبط بموضوع الدراسة بشكل او بآخر

ثانيا: نظرية الوصم الاجتماعي: تعد نظرية الوصم من النظريات التي تهتم بآثار ردود فعل المجتمع على سلوك الفرد من خلال الالفاظ التي تستخدم من اجل وصفه او تصنيفه فترى هذه الردود سبب في تكوين السلوك غير السوي وتكراره إذ تشير نظرية الوصم الى السلوك غير السوي الذي يكون غير مقترن بالفعل نفسه ويكون التركيز على ميل الاغلبية الى الوصم السلبي([3]).

يعرف الوصم: بأنه تلك العملية التي تسبب الاخطاء والاثام التي يدل على الانحطاط الخلقي على اشخاص في المجتمع فتصفهم بصفات بغيضة وسمات تجلب العار وتثير حولهم الشائعات([4])، ان كلمة وصم تعني ان الشخص الموصوم يعد مصابا بوصمة اجتماعية تجعله غير مرغوب فيه وتحرمه من التقبل الاجتماعي او تأييد المجتمع له، لانه شخص يختلف عن بقية الاشخاص وهذا يظهر في خاصية من خصائصه الجسمية او العقلية او النفسية([5]).

نلاحظ مما سبق فيما يتعلق بالوصم بوجود علاقة تلتصق بفرد معين عن طريق افراد المجتمع او جماعة بعدم الامتثال او اي اختلاف غير مرغوب يتميز به الفرد يحرمه هذا من التأييد الاجتماعي او التقبل الاجتماعي لاختلافه عن بقية الاشخاص.

ويرى الباحث ان تفسير موضوع العنف الجنسي الذي تعرضت له الناجيات من اختطاف داعش الارهابي وما تبعته من احداث اغتصاب وحالات حمل وولادة في ضوء هذه النظرية فان افراد المجتمع ينظرون الى هؤلاء النسوة بنظرة سلبية بسبب ما تعرضن له اثناء الاختطاف من حالات غير طبيعية وغير مألوفة.

ثالثا: العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة

يعرف العنف بأنه: استخدام الضبط او القوة استخداما غير مشروع او غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على ارادة فرد ما([6]).

وكلمة العنف التي تعني ينتهك أو يؤذي أو يغتصب فالعنف انتهاك او اذى يلحق بالاشخاص والاشياء.

---

[1]– قيس النوري، وعبد المنعم الحسني، النظريات الاجتماعية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد، 1985، ص9

[2]– د. محمد عبد الكريم الحوراني، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، الطبعة الاولى، دار المجدلاوي، عمان، 2008، ص17.

[3]– جاك هارمان، خطابات علم الاجتماع في النظرية، ترجمة العياش عنصر، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2010، ص50.

[4]– سامية محمد جابر، الفكر الاجتماعي، نشأته واتجاهاته، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص78.

[5]– مصطفى كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الانماء العربي، بيروت، 1992، ص313.

[6]– احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، ص120

ومن هنا فليس هناك شك أن العنف ضد المرأة بصورة عامة كان منتشرا في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام، فكانوا عندما تلد المرأة بنتا يدفنوها في تراب الارض وهي على قيد الحياة، وتسمى هذه الظاهرة (وأد البنات) حتى جاء الدين الاسلامي الحنيف فغير هذه النظرة او هذه الثقافة التي كانت منتشرة في زمن الجاهلية، إذ نزلت الآية القرآنية الكريمة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)([1])، ويعد هذا نصا صريحا وواضحا على نبذ العنف ضد المرأة بصورة خاصة.

والعنف ضد المرأة منتشر في كل بلد من بلدان العالم باعتباره انتهاكا لحقوق الانسان وعائقا كبيرا امام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهذا العنف قد تقوم به دولة او اعضاء الاسرة او اشخاص غرباء سواء في الحياة العامة للمرأة او الحياة الخاصة وفي وقت السلم وفي وقت الصراع ايضا، وتعد هذه الممارسات من العنف ضد المرأة حقيقة مدمرة لانها تمنع المرأة من المساهمة في التنمية ويقيد خياراتها ويحد من قدراتها على التصرف فهو يقوض امكانيات تحقيق الاهداف الإنمائية بما في ذلك الاهداف المحددة في مجالات الفقر، التعليم وصحة الاطفال أي التنمية المستدامة بوجه عام.

رابعا: العنف ضد المرأة في المجتمعات المتأثرة بالنزاع

تتعرض النساء اثناء الصراع المسلح الى كل اشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات غير تابعة لها، ومن بين هذه الاشكال، القتل المتعمد وانواع القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، والاختطاف وقطع اجزاء من الجسد او تشويهها، والتجنيد القسري للنساء كمقاتلات، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والزواج القسري والبغاء القسري والاجهاض القسري والحمل القسري والتعقيم القسري([2]).

استخدام العنف الجنسي اثناء الصراعات المسلحة لاسباب مختلفة وكثيرة منها الاعتقاد الذي يسود عند مرتكبيها بأنها ممارسة (مبررة) ضمن حالة الفوضى والحرب والنزاع المسلح، كما ان مرتكبي هذا العنف يعتقدون بيسر القيام به وعدم التعرض للعقاب بسببه.

وقد تستهدف المرأة جنسيا من قبل رجال العدو، ليس فقط للاستمتاع الجنسي وانما ايضا لارسال رسالة تتمثل بازدراءها وازدراء قومها وثقافتها، إذ ان تلطيخ شرف المرأة يعني في كثير من المجتمعات مساً لشرف العائلة والقوم والوطن، وبالتالي فان اغتصاب نساء العدو يعدو في ثقافة الحروب انتصارا وانزال اهانة كبرى بالاعداء.

وقد تستغل النساء جنسيا من قبل رجال العدو كرد فعل انتقامي لاعتداء مماثل على نسائهم من قبل اعدائهم، أي الانتقام للشرف الملطخ، ومن ناحية أخرى تستخدم الانتهاكات الجنسية للنساء كوسيلة للتعذيب والحصول على المعلومات عن عائلاتهن ومجتمعاتهن ويمكن ان تستهدف النساء بالاعتداءات الجنسية اما لتحقيق التطهير العرقي عن طريق اجبار الناس على تفريغ منطقة والهروب منها او لفرض حالة يتم من خلالها تغيير الموازين الديموغرافية في المنطقة حيث قامت منظمة العفو الدولية بتجميع شهادات لمئتين وخمسين إمرأة اغتصبن خلال النزاع في السودان تبين أن الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي الواسع انتشاره لا يرجع الى سلوك الجنود غير المنضبطين بل ان الشهادات التي دعمتها هذه

---

[1]- سورة التكوير: الآية 8-9

[2]- منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور، الاغتصاب سلاح في الحرب، العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه(وثيقة رقم 2004/76/54) ص1.

المنظمة تشير الى ان استخدام الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي كونه سلاح في الحرب الدائرة في دارفور، لإذلال النساء ومجتمعاتهن ومعاقبتهن وبث الرعب في صفوفهن وتهجيرهن وهذا مالاحظه الباحث خلال المقابلات التي تم اجراءها مع النساء الناجيات من سجون داعش في مخيمات النزوح عند اجراء هذا البحث.

المحور الرابع: عرض الدراسة الميدانية

وهي المقابلات التي تم اجراءها مع الناجيات من الاختطاف من سجون داعش الارهابي، فضلا عن التحليل المعمق لهذه الحالات التي استخدم الباحث فيها منهج دراسة الحالة، حيث تعتمد (دراسة الحالة) على وصف جميع الظروف التي تحيط بالمشكلة لكي يتم تشخيصها بصورة جيدة عبر قيام الباحث بدراسة المشكلة من جميع الجوانب وتحديد ظروفها وملابساتها عن طريق المعلومات واجراء المقابلة الشخصية لحالة معينة تعاني من مشكلة اجتماعية ما([1]).

إن دراسة الحالة تعد منهجا ضروريا في علم الاجتماع وذلك للتعرف على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية للمبحوثات بصورة اكثر عمقا وشمولا، يعرض الباحث دراسات الحالة الخاصة بالعينة التي تم اتخاذها وبحسب المقابلات المعمقة التي تم اجراءها مع النساء الناجيات من اختطاف التنظيم الارهابي ما يسمى (تنظيم داعش)، وقد استندت الى الاستماع المباشر (وجها لوجه) للمقيمات في مخيمات محافظتي نينوى ودهوك وعددهن (11 حالة) موزعات بين المخيمات بواقع (4 حالات) في مخيم المدرج في محافظة نينوى و(3 حالات) في مخيم حمام العليل في محافظة نينوى و(حالتين) في مخيم خانك في محافظة دهوك و (حالتين) في مخيم شاريا في محافظة دهوك.

عرض دراسات الحالة:

الحالة (1)

اسم المبحوثة: ا ف ع

عمرالمبحوثة: 43 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

مهنةالمبحوثة: ربة بيت

عدد الاطفال: ثلاثة اولاد وبنت

الديانة: ايزيدية

الناجية(أ) من قرية كوجو في محافظة نينوى بتاريخ 2015/8/15 قام التنظيم الارهابي الغادر بابادة جميع رجال القرية وقتلهم بمجموعات وان احد ابناء الناجية البالغ من العمر 15 سنة، نجا من بين الجثث بعد اطلاق ثلاث رصاصات عليه أما ابنها الآخر وزوجها مفقودين الى وقت اجراء المقابلة (على الارجح مقتولين)، ثم نقلوها مع بقية نساء القرية والاطفال الى معهد سولاخ وهناك تم تفريق الفتيات وبضمنهم ابنة الناجية تبلغ من العمر 14 سنة عن الآخرين، أما الناجية فحولوها الى تلعفر. في مدرسة بقيت فيها (15 يوما)أخذوا منها ابنها البالغ من العمر 12 سنة أما الابن الآخر البالغ من العمر

[1]– محجوب عطية، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء ، ليبيا، 1994، ص83.

ست سنوات فحاولوا اخذه من الناجية لكنها توسلت اليهم قالت لهم: بأنه تم قتل جميع افراد عائلتها وهذا الوحيد الباقي من العائلة وقد تعرضت للضرب بالاسواط من قبل احد افراد التنظيم لكي تترك ابنها.

بعدها نقلوها الى (قرية قزل قيو) وقد منعوهم من الاكل ويقولون لها بأنكم كفار وخاصة اهل قرية كوجو على وجه الخصوص بعد رفضهم اعتناق الاسلام، لذا كانت معاملة اهل كوجو سيئة جدا حيث بقيت الناجية لمدة ثلاثة اشهر حاولت خلالها الهروب ثلاث مرات ولم تنجح، وفي كل مرة كانت تتعرض للضرب باستمرار والتعذيب حتى تم نقلها الى (كسر المحراب) وهناك تم تفريق النساء الصغيرات في العمر واخذهن الى سوريا وبيعهم في سوق النخاسة وبقيت الناجية في قرية كسر المحراب لمدة شهر ونصف، وتقول: انها كانت تخاف وترتعب من اعضاء التنظيم؛ لانهم كانوا يأخذون النساء اللواتي ازواجهن غير موجودين، فكانت الناجية تخبئ ابنها الصغير باستمرار ، وتخاف ان تذهب لاستلام حصة طفلها من الطعام.

وشاهدت الناجية قتل ثلاثة رجال امام عينها من قبل اعضاء التنظيم الارهابي لانهم حاولوا الهروب ثم تم نقل الناجية الى الموصل واحتجزوها في قاعة كلاكسي.

بقيت هناك (28 يوما) ثم بعد ذلك قاموا بتقسيم النساء الى ثلاث وجبات؛ لكي يتم بيعهن في سوريا، أما الضحية فقد تم نقلها الى حي الخضراء في تلعفر وتم حجزهم في بيت وقد بقيت هناك لمدة شهر ونصف وبعد ذلك تمكنت من الهروب والخلاص من العناصر الارهابية هي ومعها ثلاث نساء كانوا معها واطفالهم، حيث كانوا ينامون في البر نهارا، ويمشون اثناء الليل فقط خوفا من ان يراهم اعضاء التنظيم لمدة اربعة أيام واضاعت الناجية الطريق من شدة الخوف وبقيت هذه المسيرة دون اكل وشرب والاطفال يبكون من الجوع، وتقول بانها كانت تعطي لابنها واطفال النساء الاخريات الحنطة من السنابل الخضراء المزروعة على الطريق كي لا يموتوا من الجوع.

بعدها وصلوا الى الحدود الفاصلة مع اقليم كردستان الى نقطة البيشمركة، ونقلوهم الى مخيمات تلقوا مساعدات مادية ومعنوية من قبل المنظمات الرسمية وغيرها، وهي الان تتقاضى راتب رعاية اجتماعية، لكنها لازالت تحتاج الى دعم نفسي ومعنوي كونها فقدت زوجها وولديها، ولانها التقت بابنتها بعد عمليات التحرير التي قامت بها القوات الامنية العراقية، وهي معها في مخيم شاريا في محافظة دهوك.

الحالة (2)

أسم المبحوثة: ش م ح

عمرالمبحوثة: 14 سنة

الحالة الاجتماعية: عزباء

مهنةالمبحوثة: طالبة

عدد الأطفال: _

الديانة: ايزيدية

تروي الناجية قصتها انه تم القاء القبض عليها من قبل عناصر التنظيم الإرهابي مع جميع افراد عائلتها المتكونة من الأم والأب واخت وأربعة اخوان في الطريق الرابط بين الصولاغ وهمدان في الطريق كان هناك منزلين قاموا اعضاء التنظيم بحجزهم في هذه المنازل بعدها تم فصل الرجال عن النساء والبنات الشابات عن الكبيرات في السن والأطفال عن أمهاتهم

وبعدها في الليل قاموا بنقل الشابات الى شقق بقوا فيها ثلاثة ايام من ثم تم نقلهم الى قاعة (كالاكسي) حيث شهدت الناحية ما يقارب 300 شخص في القاعة بقوا فيها 16 يوما ثم اخذوا البنات ونقولهم إلى تلعفر في مدرسة كبيرة بقوا فيها مدة شهر تقريبا ثم تم نقلهم إلى قرية (قزل قيوا) كانوا يعانون من نقص في الطعام والشراب ونتعرض للضرب من قبل افراد التنظيم الإرهابي.

وتسرد الناجية قصتها في انها كانت تتعرض للاغتصاب والضرب والشتم وكانوا يأتون اعضاء التنظيم يأمرونا بخلع ملابسنا واظهار شعرنا ويشاهدون اجسامنا قبل ان يأخذونا إلى منازلهم ويقوموا باغتصابنا وتم اجبارها على ترك الديانة الايزيدية واعتناق الدين الاسلام وكانوا يأمرونا بالصلاة وقراءة القرآن الكريم وتم بيعها الى أكثر من شخص لأن مدة اختطافها أكثر من سنتين الى ان تم تحريرها من قبل القوات الامنية وتروي الناجية قصة حصلت معها اثناء الاختطاف بدموع ومشاعر حزن وألم على صديقتها لها من الديانة تعرفت عليها اثناء الاختطاف تتحدث عنها وتبكي وتقول انها ماتت اثناء الاغتصاب تبلغ من العمر 12 سنة جميلة ورقيقة وكنا ننام واحدة على كتف الاخرى من شدة خوفنا من اعضاء التنظيم الجبان أما الناجية الان فهي تقيم في مخيم شاريا في محافظة دهوك وانها التقت بامها واختها أما الاب والاخوان مفقودين لم تراهما الى وقت اجراء المقابلة وتقول انها عادت لاكمال دراستها وقد حصلت على مساعدات مالية ومعنوية من قبل المنظمات الرسمية وغير الرسيمة وعرض عليها السفر وطلب اللجوء الى خارج العراق لكنها رفضت تقول (على امل يجي ابوية واخوتي منكدر نعوفهم).

الحالة (3)

اسم المبحوثة: س.ز.ك

عمرالمبحوثة: 25 سنة

الحالة الاجتماعية : عزباء

مهنةالمبحوثة: ربة بيت

عدد الاطفال: لايوجد

الديانة: المسيحية

الناجية من منطقة الحمدانية بشهر آب 2014، عندما احتل التنظيم الارهابي المحافظة الناجية من عائلة مكونة من الاب والام واخ واحد وزوجته واخوات اثنان حاولوا الهروب عندما سقطت المحافظة لكن الوقت لم يسعفهم قام التنظيم تروي الناجية ان العائلة باكملها كانت مختبئة في الحقل الخاص بهم وهجم التنظيم الارهابي عليهم ورموا عيارات نارية في الجو وهددوهم بالقتل جميعا ان لم يخرجوا من مكانهم فخرجت العائلة من مكانها واخذوهم مشيا على الاقدام الى الجامع الرئيسي بحدود ساعتين مشي على الاقدام حيث صادر التنظيم الارهابي المستمسكات الثبوتية للعائلة باكملها واخذ منهم المال والمصوغات الذهبية الخاصة بالناجية وامها وزوجة اخيها وتقدر قيمة المصوغات بعشرة ملايين دينار عراقي واخذوا منهم ايضا الاغنام التي في الحقل والتي تقدر بحوالي خمسين مليون دينار عراقي ، بعدها قام التنظيم بعزل الرجال عن النساء واحتجازهم حيث اخذ الرجال وجندهم معه وتدريبهم على السلاح في الجامع الرئيسي حتى يصبحوا جنود له ومن يرفض يقتل، قتل التنظيم والدها واخوها لانه رفضوا اعتناق دين الاسلام وحصل هذا امام الناجية وعائلتها اما الناجية فقد اخذوها

اعضاء التنظيم الى محافظة نينوى ومن ثم تم بيعها في محافظة الرقة السورية ثلاث مرات لاعضاء في التنظيم واجبروها على ترك دينها المسيحي واعتناق الدين الاسلامي وارتداء الحجاب الشرعي ونطق الشهادة وقراءة القرآن واداء الصلاة تحت الضرب والتعذيب والاغتصاب الجماعي التي كانت تشهده الناجية وتروي انها حاولت الاتصال باهلها ومعارفها ممن حاولوا الهروب من قبضة التنظيم الارهابي تطلب الناجية منهم مبلغا من المال قدره عشرة الاف دولار امريكي تذهب الى الدواعش بالمحكمة الشرعية وتعطيهم المبلغ لكي تعتق رقبتها لكنها لم تحصل على المبلغ لا من اهلها ولا من اقاربها بسبب فقر الحال بعدما جردهم التنظيم الارهابي من كل مايملكون بحجة ان اموالهم وممتلكاتهم جزية يدفعونها لاعضاء التنظيم لكونهم من الديانة المسيحية وبقت الناجية تخدم في بيت داعشي سوري الجنسية يدعى (المثنى) تروي الناجية بانها كانت تقوم بجميع اعمال المنزل من طبخ وتنظيف وتشير الى انه كان يغتصبني يوميا واحيانا اكثر من مرة في اليوم وكان يؤدي الصلاة قبل ان يغتصبني وبعد ان يغتصبني، كانت الناجية تسأله لماذا تفعل بي هكذا؟ هذا حرام ماتفعله بي.

فيقول الداعشي: لان المغتصبة من غير دين وهذا حلال وليس حرام لانك مسيحية كافرة ولان الاسلام والقران لايعطيه الحق فقط وانما يشجعه على ذلك، وان مانفعله هو عبادة وتقرب الى الله سبحانه وتعالى.

وبعدما اشتد القتال على محافظة نينوى اخذني المدعو المثنى معه الى محافظة نينوى وهناك تركني عندما اشتد القصف وحررتنا القوات الامنية ورويت لهم قصتي واخذوني الى المخيم والان الناجية في مخيم حمام العليل تعيش معاناة وازمات نفسية بسبب مقتل اخوها وابوها امام عينها ومصير اخت واحدة مازال مجهولا حيث التقت باخوات اثنين فقط وزوجة اخوها، وتروي ان اختيها الاثنين البالغتان من العمر 16 سنة و 19 سنة، ايضا تعرضتا لنفس المعاناة من تعذيب واغتصاب وعنف لفظي وتجريدهم من ديانتهم وقد حررتهم القوات الامنية ويعيشون في خيمة واحدة داخل المخيم وتلقوا دعم مادي ومعنوي من قبل المنظمات المسؤولة عن المخيم ولم يستطيعوا العودة الى مكان سكناهم بسبب الخوف والهلع الذي بثه التنظيم في نفوسهم ويعتقدون ان المخيم امان حيث وجود القوات الامنية.

الحالة (4)

اسم المبحوثة: أ.ز.غ

عمر المبحوثة: 23 سنة

الحالة الاجتماعية : متزوجة

مهنةالمبحوثة: ربة بيت

عدد الاطفال: لا يوجد

الديانة: مسلمة

الناجية من قرية الحود (الشهداء)، تروي الناجية انه بتاريخ آب 2014 وعندما قام التنظيم الارهابي باحتلال محافظة نينوى، كنت انا في بيت اهلي (رايحه خطار) اخذنا التنظيم مع جميع افراد عائلتي وقام بقتل الرجال اخوتي الثلاثة وابي واخذنا الى مدرسة بقينا فيها مدة اسبوع وكانت المدرسة تحتوي على اطفال ونساء فقط؛ لان جميع رجال القرية قتلهم التنظيم ولم يستثن احدا منهم لانهم طلبوا منهم ان يعلنوا التوبة ويتعهدوا بالانضمام لهم واعلان الولاية والطاعة وانهم مع التنظيم في العسر واليسر، فرفضوا رجال القرية وكان مصيرهم القتل جميعا ومن ضمنهم اخوتي وابي وزوجي.

في المدرسة كانت النساء والاطفال يبكون من الجوع والعطش والالم لفراق الازواج او الاخوان وبعدها تم عزل النساء الكبيرات في العمر عن الشابات وفرقوني عن امي واخذوني الى مركز مدينة الموصل وبقيت هناك مع الكثير من العوائل الايزيدية في قاعة كبيرة حوالي شهر كانوا يأتون اعضاء في التنظيم يأخذون بل يتخيرون من النساء الجميلة والرشيقة وذات الشعر الطويل ويقوم باخذهم بالقوة وتحت تهديد السلاح وبتفريقهم عن امهاتهم التي كانت تتوسل اليهم ولم يجدي نفعا كل التوسلات من قبل امهات الفتيات، التي اختارهم التنظيم ويأخذهم الى مصير مجهول وفي يوم من الايام حان دوري لياخذنيداعشي قذر ذو كرش كبير ورفضت الذهاب معه لكن وضع على رقبتي سكينا حادة وقال لي انه لم يقتل امرأة من قبل، لكنك سوف تكونين اول امرأة اقتلها ان رفضت الذهاب معي، وشدني من شعري بقوة واجبرني على الذهاب معه واخذني الى مايسمونه المحكمة الشرعية واجرى لي عقدا واخذني الى منزله، كان يقوم باغتصابي يوميا وكان يعطي محاضرات لاطفال اخذوهم من اهلهم بالقوة من عمر تسع سنوات فما فوق عن الدين الاسلامي والجهاد والقتال والاستشهاد والجنة وحور العين ويقوم بغسل ادمغتهم وتجنيدهم معهم في التنظيم الارهابي، كانوا يسمونهم (اشبال الخلافة) واغلبهم عراقيين ومعهم اجانب ايضا وفي يوم من الايام اخذ طفل يبلغ من العمر 11 سنة، كان اسمه (بشر) كان الداعشي الذي اختطفني ابو الزهراء الكويتي، هذه جميعها القاب لم اتعرف على اسمه الحقيقي، كان يحتسي الخمر ويضع المخدرات في الاركيلة ويشربها ويأمرني ان اصنع له الاركيلة بيدي وان اصنع له ولرفاقه المزة واضع المشروبات الكحولية وبقيت في منزل الداعشي مدة شهرين في احد الايام عندما كانوا يأتون رفاقه الدواعش واعمل لهم العشاء والاركيلة تعرفت الى احد منهم وايضا عرفني كان من سكنة القرية المجاورة لقرية الحود وكان يعرف زوجي واخوتي فتوسلت له ان يقوم بتخليصي ومساعدتي في الهروب من بيت هذا الداعشي وقال لي: اريد 500 دولار فبكيت وقلت له: ليس لدي هذا المبلغ فقط امتلك هذه (التراجي اللي باذاني) اعطيها لك وساعدني في الهروب وقال لي الخاطر زوجك راح اوافق، وانا ارتب لك الوضع بعدها بثلاثة ايام عندما ذهب المدعو ابو الزهراء الكويتي الى المعسكر اتى الي صديقه الذي كان يعرف زوجي واخوتي واسمه محمد واعطاني هاتف قديم جدا ملصق بشريط شفاف واخذني الى منطقة بعيدة عن المنزل وقال: ابقي هنا وسوف يتصل بك شخص اسمه ناصر مهربجبياخذك الى حدود كردستان في محافظة دهوك وبعد ساعة ونصف اتصل بي ناصر واخذني الى الحدود الفاصلة مع الاقليم وذهبت الى قوات البيشمركة واخذوني الى مخيم الشيخان وبقين هناك الى ان تم تحرير الموصل بالكامل من قبل القوات العراقية، فوجدت امي واثنين من زوجات اخي فقط لازالت زوجة اخي الوسط مفقودة وعلى الارجح قتلهم التنظيم الارهابي، وانا الان اعاني من ضغوط نفسية شديدة وحزينة جدا، لما حصل لي وما مررت به من ايام ظلم وجور وفقد الاب والزوج والاخوان ، أما عن نظرة المجتمع فهم متعاطفين احيانا مع ما جرى لي ولاهلي وزوجي واحيانا يسمعونني كلام (مو حلو).

وهناك حالات اخرى تتشابه في الروايات وهي ثمان حالات تم تحليلها بعمق وسنذكر نتائجها ضمن النتائج والتوصيات التي توصل اليها بحثنا هذا.

النتائج والتوصيات والمقترحات:ـ

1/ يتضح من بيانات الدراسة والمقابلات التي اجريت مع المبحوثات الناجيات من الاختطاف ان الغالبية العظمى من المبحوثات تم اختطافهن مع جميع افراد اسرهن.

2/ كذلك تشير المقابلات ان المختطفات تم فرزهم حسب العمر عند الاختطاف وهذا يدلل على ان التنظيم الارهابي يستخدم النساء الصغيرات كسبايا يقوم باغتصابهن اما الكبيرات في السن فيستخدمهن لأغراض الخدمة.

3/ أكدت المبحوثات انهن تعرضن للاغتصاب اثناء فترة الاختطاف بشكل فردي وجماعي من قبل الجماعات الارهابية.

4/ أكدت المبحوثات اثناء المقابلة انهن تعرضن إلى اغتصاب جماعي واغتصاب فردي وبشكل متكرر ويومي مع استخدام العنف من قبل اعضاء التنظيم.

5/ أكدت أكثر المبحوثات انهن لن يحصل لديهن حمل اثناء فترة الاختطاف إلا حالة واحدة.

6/ أكدت المخطوفات انهن تعرضن لأمراض نسائية اثناء فترة الاختطاف دون أن يحصلن على أي رعاية من قبل التنظيم الإرهابي.

7/ أكدت المبحوثات انهن تعرضن لأذىً نفسي وجسدي واجتماعي اثناء فترة الاختطاف.

وبناءً على النتائج التي توصلت اليها الدراسة في جانبيها النظري والميداني سنعرض عدد من التوصيات وهي كالأتي:_

1_ تقديم المزيد من الدعم المعنوي من قبل المنظمات المحلية والدولية الرسمية وغير الرسمية.

2_ إعادة النظر في امور الاطفال مجهولي النسب وإيجاد حلول مناسبة لضمان مستقبلهم.

3_ تكثيف الجهود من قبل وزارة الداخلية والعمل على محاولة معرفة أماكن الأفراد المفقودين.

4_ إعادة إعمار المناطق السكنية في محافظة نينوى لكي يستطيع الأهالي العودة لها.

5_ تكثيف برامج إعادة التأهيل النفسي والمجتمعي للنساء الناجيات من الاختطاف.

6_ على الحكومة المركزية أن تقوم بعقد اتفاقيات دولية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وفرض قوانين شديدة على الأفراد الفاعلين.

7_ معاقبة الجُناة وعدم التهاون بما فعلوه.

8_ إنشاء هيئات قانونية تتكفل بتوثيق الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها التنظيم الإرهابي بحق النساء والاطفال والرجال من قتل وتهجير وسبي وعنف جنسي.

9_ تنفيذ حملات إعلامية لتوعية ابناء المجتمع بتوافر الخدمات المخصصة للنساء والأطفال الذين كانوا ضحية الاعتداءات التي قام بها التنظيم الإرهابي.

10_ شن حرب فكرية ضد أفكار داعش تكون موازية للحرب العسكرية للتخلص من أفكارهم التي لا تمت للإسلام بصلة.

11_ إقامة ورشات عمل وندوات لتوعية الجمهور بخطورة المشكلات التي تعرضن لها النساء الناجيات من الاختطاف.

12_ تشجيع المنظمات الرسمية وغير الرسمية على اجراء المزيد من الدراسات والبحوث على المستوى المحلي والدولي.

13_ إدماج العراق في اتفاقيات دولية تخص السلام والأمن ومناهضة العنف ضد المرأة.

14_ تعديل القوانين الحكومية التعسفية التي تبخس حق المرأة.

15_ عمل دراسات تخص الأطفال مجهولي النسب الذين أصبحوا أيضاً ضحية نتيجة الاغتصاب الذي تعرضن له النساء من قبل تنظيم داعش.

قائمة المصادر

-القران الكريم، سورة التكوير:الاية 8-9

- ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر واخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الاولى،
- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، **لسان العرب** ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج3، بدون سنة طبع
- احمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت، مكتبة لبنان، 1986،
- أحمد عبد اللطيف، أبو أسعد، **سيكولوجية المشكلات الاسرية**، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2014،
- احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، القاهرة، 2008،.
- الدكتور حسين عبد الحميد احمد رشوان، **المشكلات الاجتماعية في علم الاجتماع التطبيقي**، المكتب الجامعي الحديث. جامعة اسيوط، 2010.
- جاك هارمان، خطابات **علم الاجتماع في النظرية**، ترجمة العياش عنصر، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2010.
- د. احمد علي خضير المعماري، والاستاذ احمد عبد العزيز، دار الماهل للطباعة والنشر، بيروت، 2012،
- د. سرور جرمان سرور المطيري، **تغيير مفهوم الامن القومي الكويتي**، المكتب العربي للمعارض، الكويت، 2016.
- د. محمد عبد الكريم الحوراني، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**، الطبعة الاولى، دار المجدلاوي، عمان، 2008،.
- دكتور محمد محمود الجواري واخرون، **المشكلات الاجتماعية**، دار المسيرة العلمية، عمان، 2011،
- سامية محمد جابر، **الفكر الاجتماعي، نشأته واتجاهاته**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1989،.
- سورة التكوير: الآية 8-9
- عبد اللطيف عبد الحميد العاني، معن خليل العمر، **المشكلات الاجتماعية**، جامعة بغداد، كلية الاداب، 1991م
- قيس النوري، وعبد المنعم الحسني، **النظريات الاجتماعية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد، 1985،
- محجوب عطية، **طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء ، ليبيا، 1994،.
- مصطفى كاره، **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، معهد الانماء العربي، بيروت، 1992،.
- منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور، **الاغتصاب سلاح في الحرب**، العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه(وثيقة رقم 2004/76/54).
- نعوم تشومسكيو جلبر الاشقرن **السلطان الخطيب**، دار الساقي للنشر، 2005،.

صص (107-123)..... (علي)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف

Criminal Protection for Women Victims of Violence

م. م. نجوى نجم الدين جمال علي
جامعة كركوك/ كلية القانون و العلوم السياسية
Najwa Najmaldeen Jamal Ali
University of Kirkuk-College of Law & Pol-Science
najwa@oukirkuk.edu.iq

الملخص

إن مفهوم العنف ضد المرأة يستخدم للإشارة إلى أي أفعال عنيفة تمارس بشكل متعمد أو بشكل استثنائي تجاه المرأة، ويتضح ذلك جلياً من تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 جاء فيه أن العنف هو "كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، وتعد حماية المرأة من العنف الحجر الأساس الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز والاضطهاد.

إن هذا العنف لا يرتبط بالإيذاء البدني فقط كالاعتداء بالضرب بل يمكن ان نصنف العديد من انواع العنف ضدها العنف النفسي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي، كما أنه لا يقتصر على الاسرة كحيز مصغر بل يشمل نطاق أوسع في المجتمع، ولحماية المرأة من هذا العنف الذي اصبح ظاهرة ومشكلة عالمية درجت العادة في معظم الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية بقوانين غايتها كفالة حقوق المرأة عن طريق تجريم كل أشكال العنف والتمييز ضدها من قبل المجتمع الذكوري خاصة الذي مازال ينظر اليها بنظرة قاصرة. وانسجاماً مع تلكم المقدمة سنبحث في مفهوم العنف ضد المرأة بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية حقوق المرأة في المنظومة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، العنف ضد المرأة، العنف النفسي، العنف الجسدي

Abstract

The concept of violence against women is used to refer to any violent acts committed intentionally or exceptionally towards women. This is evident from the definition of violence against women contained in the International Declaration on the Elimination of Violence against Women issued in 1993, which states that violence is “every violent act. It is driven by the nervousness of sex and causes harm or suffering to the woman, whether from a physical, sexual or psychological point of view, including the threat of such acts or coercion or arbitrary deprivation of liberty, whether this occurs in public or private life.” The protection of women from Violence is the cornerstone that can prevent discrimination and persecution.

This violence is not related to physical abuse only, such as beating, but covers psychological, sexual and economic violence, which is not limited to the family as a small space but includes a wider range in society. To protect women from violence, which has become a phenomenon and problem most countries include in their national legislation laws aimed at guaranteeing the rights of women by criminalizing all forms of violence and discrimination against. This paper attempts to study the concept of violence by describing and analyzing the various mechanisms for protecting women's rights in the legal system.

المقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة، والمستجدة، والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، كما وخص الاسلام المرأة بمكانة اجتماعية رفيعة وأعطاها أهمية كبيرة، فقد قال سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا الأنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرا "[1]، فضلاً عن ذلك فقد جعل الاسلام المرأة ربة البيت وسيدته والمسؤولة عن الإشراف على تدبير أموره فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..."[2]، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية إذ رغم وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الأنسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وما سبقهما من اعلانات حقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمثل ترسانة قانونية لتكريس حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسيين إلا انها مازالت قاصرة على أرض الواقع لحماية هذه المرأة من العنف الممارس ضدها.

وفي هذا السبيل، فقد طورت العديد من الدول من ممارساتها لأداء واجبها اتجاه حقوق حقوق المرأة بصفة خاصة، على غرار الجزائر في إرساء نهج تشريعي ديناميكي متشدد لأنهاء العنف الممارس ضد المرأة ولتنظيم العلاقات داخل المجتمع في سياقاته المختلفة، وبناءً عليه فقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول بيان الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف وفقاً لقانون العقوبات العراقي، أما المبحث الثاني فيتم التركيز فيه على دور التشريعات الدولية والاقليمية في حماية المرأة من العنف.

اشكالية البحث: يثير بحثنا هذا إشكالية مفادها ماهي أنماط العنف الممارس ضد المرأة، وماهية الأليات القانونية المقررة في التشريعات الوطنية والدولية للحد منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول

الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف وفقاً لقانون العقوبات العراقي

على الرغم من إقرار وتأكيد الأديان والمذاهب الإنسانية على الرحمة والرأفة، وحجم الأضرار التي تكبدتها الإنسانية جرّاء اعتماد العنف أداة للتخاطب، وإن أي انجاز بشري يتوقف على ركائز الاستقرار والألفة والسلام، إلا أن الإنسانية مازالت تدفع ضريبة باهظة من أمنها واستقرارها جرّاء اعتمادها العنف وسيلة للحياة والتخاطب.

ويُلاحظ أن العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة، وهو من أكثر انتهاكات حقوق الأنسان شيوعاً، ومن الجدير بالإشارة إلى أنه لا يجري الابلاغ عن جميع حوادث العنف ضد المرأة نظراً لحساسية الموضوع، كما أنه ليس ثمةً نظام سياسي أو اقتصادي

---

(1) القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية (15).

(2) أبي محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، ط2، باب العبد راع في مال سيده، دار المعرفة، بيروت، 2007، رقم الحديث (4586)، ص195.

مستثني عندما بتعلق الأمر بالسماح بممارسة العنف ضد المرأة وتبريره، وهو يحدث سراً وعلناً، في أوقات السلم أو الحرب، وإساءة المعاملة على أيدي الزوج أو الشريك هو النوع الأكثر شيوعاً بين أنواع العنف ضد المرأة [1].

واتساقاً مع هذه المقدمة لابدّ من أن نشير إلى أن اشد الأسلحة أو الوسائل عنفا ضد المرأة يعتمده الرجل عند ارتكابه للعنف ضد المرأة هو القانون، فهناك عدد لا يستهان به من القوانين والتشريعات التي تشكل عنفاً وتمييزاً ضد المرأة وتسمح للرجل بأن يمارس عنفه ضدها أو تبرره له فضلا عن غياب نصوص تشريعية تجرّم أفعالا يمارسها الرجل ضد المرأة وتشكل عنفا وانتهاكا لحقوقها وأدميتها وكرامتها. وهذا ما سنتعرف إليه من خلال هذين المطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجسدي

وفيما يتعلق بدراستنا هذه التي تسلط الضوء على مشكلة العنف ضد المرأة، فأن العنف ضد المرأة يعرّف بأنه: "سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشدّة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية ومتنوعة في الإضرار"[2]، كذلك يُعرف العنف بأنه: "السلوك الذي يتضمن استخدام القوة عبر الاعتاء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه ان يسئ إلى ذلك الشخص وأن يسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً"[3]، ونركز في هذا المجال على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الذي من المفترض أن يكون مُشرع لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ولكنه في عدد من نصوصه كان منتهكاً لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة نوضحها بحسب الفروع الآتية:

الفرع الأول

النصوص التي تعدّ سباباً من أسباب الإباحة

إذ نصت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:- تأديب الزوج لزوجته ....في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً"، ومع تحفظنا على هذه المادة

---

(1) محمد عبدالله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص154.

(2) إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: www.alnoor.se/article تاريخ الزيارة: 2019/7/15.

(3) نوري عبدالرحمن إبراهيم، موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج2، المجلد1، العدد 3، جامعة كركوك، 2012، ص133.

يُلاحظ أنها تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وأدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي إذا ما كان العرف السائد في عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الحرمان من الطعام والى غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب زوجته)[1].

فضلاً عن مقدمة المادة توحي بشكل صريح أن ما سيقوم به الزوج من فعل التأديب لا يشكل جريمة عندما ابتدأت المادة بعبارة (لا جريمة)، والقانون مقدماً افترض أن الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية أما الزوج فلا، ولو أن الزوجة قامت بتأديب زوجها فأنها سوف تعرض أمام المحكمة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد (410-416)[2]، علماُ أن هذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (14) من الدستور العراقي، فضلاً عن أنها تتعارض وأحكام المادة (29) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[3]، ولاسيما أن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانونا أن يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون[4].

كما أن هذه المادة تشكل انتهاكا للمـادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة" والمادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن أنها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983.

الفرع الثاني

النصوص المتعلقة بجرائم القتل العمد

إذ نصت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

---

(1) استقر القضاء العراقي على عدم عدّ ضرب الزوج والشتم ضد الزوجة من الإضرار التي تبيح طلب التفريق، قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 5826/شخصية/2000 في 2001/1/11، قرار محكمة التمييز العراقية رقم 693/شخصية/1977 في 1977/4/7، د. فائزة جبار محمد، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2009، ص 15.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم/216/ هيئة عامة ثانية/1976 في 1976/12/25/ مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الرابع السنة السابعة/ص326.

(3) دستور الجمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

(4) ينظر: قرار ذي الرقم27/ اتحادية/ اعلام/ 2019 في 2019/4/8.

يُلاحظ أن هذه المادة تمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن حتى أن لا يعاقب بموجبه وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ. مع أن هذا العذر ممنوح للرجل فقط دون المرأة؟ وكأن الرجل هو فقط من تستفز كرامته ويثور لشرفه، أما المرأة فإنها لا تتأثر! وهذا انتهاك خطير وتمييز ولا مساواة أمام القانون والعدالة، وهذا بالتالي يتناقض وأحكام المادة (14) و (29) من الدستور والمادة (26) من العهد الدولي الخاص، وكان يفترض بالمشرع أن يشمل المرأة أيضا بهذا العذر المخفف أو أصلا إلغاء هذه المادة لأنه لا يجوز أن يكون الشخص هو القاضي والمنفذ للعقوبة. فالسماح للأفراد بإصدار الحكم بالإعدام أو الإيذاء ضد بعضهم البعض لأي سبب كان يعني العودة إلى عهد القوة والى شريعة الغابة[1].

فضلا عن أن هذه المادة تشكل تناقضا مع توجه المشرع في المادة (407) التي تنص على منح الأم التي تقتل وليدها الذي حملت به سفاحاً لاتقاء العار عذراً مخففاً، فكيف يسمح أصلا بقتلها إذا ما زنت واكتشف زوجها أو محرمها ذلك وفي نفس الوقت إذا ما ارتكبت الزنا في الخفاء وحملت وقتلت وليدها فإنها معذورة وتستحق تخفيف العقاب عنها.

ويتضح هنا أن سبب القتل بدافع الشرف الموجود في الكثير من البلدان العربية يعود إلى أن الدين والقيم الاجتماعية من العادات والتقاليد فيها لا تسمح بإنشاء رابطة عاطفية خارج إطار الزواج فان وجدت مثل هذه العلاقة عد هذا الأمر عاراً على أسرة المرأة لأن هذه العلاقة وفقا لتلك المفاهيم من الأعمال التي تصيب سمعة الأسرة بالأذى وعلى المرأة أن تتحمل وزر ذلك فيوقع عليها العقاب من الأقارب الذكور بدافع تبيض الشرف وغسل العار الذي جلبته المرأة [2].

الفرع الثالث

النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق وحريات الأنسان وحرمته

نجد العنف المادي الجسدي والجنسي وهو أبرز أنواع العنف يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، وقد يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها الضرب والصفع والدفع والمسك[3]، أما العنف الجنسي فيقوم على كل سلوك أو تصرف جنسي من دون اتفاق ورضا كامل بين الطرفين، ويشمل حوادث الاغتصاب الذي تتعرض لها نسبة كبيرة من النساء في العالم، ويتجلى العنف

(1) ينظر: قرار رقم 6/ج/82 في 1982/10/16 أشارت إليه كشاو معروف سيده، العرف وأثره على السياسة الجنائية، اطروحة مقدمة إلى جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، 2019، ص217.

(2) كشاو معروف سيده البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014، ص165.

(3) نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011، ص16.

الجنسي بين الزوجين عندما يرغم أحدهما الآخر على ممارسة جنسية لا يرغب فيها الطرف الآخر، وغالباً ما تكون النساء من ضحايا هذا النوع من أنواع العنف[1].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي

عادةً ما يسبق العنف النفسي العنف الجسدي؛ ذلك لأن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي، حيثُ يكون الأول نتيجة طبيعية للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحة المرأة ونفسيتها، لذا تحتاج المرأة إلى ضمانات لحمايتها من العنف المعنوي[2]،وفي قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (8) لسنة 2011 أورد القانون امثلة على جرائم العنف ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة ومنها الاكراه في الزواج وتزويج الصغار والتزويج بدلا من الدية والطلاق بالإكراه واكراه الزوج للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة وختان الإناث [3]. ومثاله توجيه الكلام الجارح وتقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وقد يأخذ هذا النوع من العنف شكلاً أخر وهو الحرمان أم المنع كمن يمنع زوجته من الخروج من الدار دون سبب مقبول أو حرمانها من النفقة أو الرعاية اللازمة أو حرمانها من العمل[4].

الفرع الأول

الزواج بالإكراه

ينبغي علينا أن نشير هنا إلى مسألة غاية في الأهمية يجب أن نقف عندها ونؤكد على الانتباه لها إلا وهي المادة (427)[5]، يلاحظ أنها عُدلت بالقانون رقم (91) لسنة 1987 لتجعل من هذا الزواج عذراً مخففا لغرض تطبيق أحكام المادتين (130) و (131) من قانون العقوبات، إلا أنه بصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003 قرر تعطيل أو وقف العمل بما لحق القانون، وعاد هذا الزواج عذراً معفيا من العقاب.

---

(1) نادية فاضل، العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد، 2011، ص26.

(2) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة 10، العدد 12، كانون الأول، 2012، ص566. فهرين علي عبدالعزيز الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص34.

(3) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص73.

(4) احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص62.

(5)التي تقرر: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم، وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال".

ويُلاحظ أن هذه المادة تشكل اخطر أنواع الانتهاكات لحقوق المرأة، إذ إنها اهانة فظيعة لكرامتها وأدميتها وحقوقها الإنسانية وهي في ذات الوقت تكريس بشع لأعراف وتقاليد بالية دائما تقع ضحيتها المرأة ولا علاقة لها بأحكام الإسلام ولا بأي دين آخر ولا بالقيم النبيلة، ومع ذلك فأن الجميع، حتى المشرع، يسعون لإرضائه وتقديم المغريات له حتى يرضى بالزواج من ضحيته، لا بل انه يتم إشعارها بأنه سيعيش معها ثلاث سنوات والله يعلم كيف سيعاملها خلال سنوات الحبس الثلاث هذه فقط حتى يتمتع هو الجاني بهذا الإعفاء؟ علماً إن المجتمع الدولي عد جرائم الاغتصاب وانتهاك العرض، جرائم ضد الإنسانية يستحق مرتكبها أقسى العقوبات، ونحن نكافئ مرتكبها ونهوّن عليه من اجل التقاليد.

الفرع الثاني

التحريض على الفجور والدعارة

إذ نصت المادة (380) من قانون العقوبات العراقي على أنّ:" كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض تعاقب بالحبس"، فاذا ما ارادت الزوجة اللجوء للقضاء بالشكوى من الزوج نتيجة هذا التحريض وهي ترفض ذلك فلا تسمع شكواها الى ان تزني ثم تشتكي[1]، وجوهر هذه الافعال هو الاكراه الذي يسلب إرادة الأنثى ويجعلها مسخرة في يد المكره يوجهها نحو ما يريد من السلوك الاجرامي، وهذه الصورة تُعد اقبح الصور؛ كونها تجمع بين الالزام والاستغلال[2]. وهذا النص يتعارض تماماً واحكام المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ويتناقض مع احكام المادة (37) من الدستور العراقي.

المبحث الثاني

الآليات والأطر الدولية والإقليمية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة

نقصد بالآليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ونعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض الاحترام الواجب لهذه الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية تتمثل في الآليات الموضوعة خصيصاً لذلك.

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات من شأنها تحقيق العدل والمساواة لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على

(1) وجاء بقرار لمحكمة جنح الكرخ (السبب في اعتداء الزوج على زوجته لدفعها لممارسة الدعارة والأعمال الجنسية غير المشروعة وقد حكم عليه وفق المادة (413) من قانون العقوبات العراقي لما سببه من أضرار بدنية حسبما ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى الكاظمية برقم (813) في 2006/5/3).

(2) د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص185.

احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات، وبعيداً عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت التشريعات الوطنية الداخلية وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية على غرار المشرع العراقي إلى تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها وباستقرائنا لهذه النصوص القانونية، سنتناول بهذه الدراسة الحماية التشريعية للمرأة ومدى توفير الحلول القانونية عند حدوث عنف.

المطلب الأول

دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة مكونه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها الإنسانية وإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجل كان إمرة وكرامته بمعاهدات متعددة، ولا شك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهري من حقوق الأنسان، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدولة؛ إذ كثيرا ما يتم التعسف وارتكاب العنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين[1]،ولعل هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل ووضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية وكما يأتي:

الفرع الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال ضمن المواثيق الدولية لحقوق الأنسان التي تشمل كل الإعلانات والاتفاقية الدولية التي تحدد حقوق الأنسان وحرياته وضمان احترامها، واحترام حقوق المرأة ورد من أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً مهما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي [2].

---

(1) سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 111. أنظر أيضا: عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 59.

ففهمنا للعنف ضد المرأة إذا أنه قضية عالمية وانتهاك لحقوق المرأة، يؤكده قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993، ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الأنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها[1].

وعلى اعتبار أن الاتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في ذات الوقت، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للإتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار، وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الاتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الأنسان والمفوض السامي لحقوق الأنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية، وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات، وشجعت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير السبل الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن [2].

الفرع الثاني

الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال فتره الحرب العالمية الثانية وما أعقبها أن لحقوق الأنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء قربان التمييز في أي سبب كان العنصر أو الجيش أو الوضع الاجتماعي وعدم سماع أن لم يعد العالم يطيقها وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكن فحسب، ولكن مهم للغاية في السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة التي توجت بإنجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تجديد وتطوير حقوق المرأة ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة العاملة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي عملت خلال حوالي 50 سنة على تحسين حالة المرأة في مختلف المجالات

---

(1) دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=

(2) بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 59.

والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها وكانت نتائج ذلك بروز عدة اتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعيه المرأة، نذكرها تباعا فيما يلي:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948:** أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 /1948/12 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة (1) من الإعلان، أما المادة (2) فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حظرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة[1]. ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها[2].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتامين الحقوق المقررة لكافه الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق وإيمانا منها بخطورة انتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [3].

3- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951: تشمل جريمة الاسترقاق وفق نص القانون المتعلق بأركانها جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وعلى الرغم من إن جريمة الإتجار بالأشخاص تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة حق الملكية على الشخص.

إن المجتمع الدولي أولى قضية الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة منذ بداية القرن العشرين؛ لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الأنسان ومقوماته الأخلاقية، لهذا الغرض أبرمت اتفاقية لتحريم

---

(1) تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند86 رمز الوثيقة: (/A/RES/525)، ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber

(2) محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص49.

(3) محمود حجازي محمود، المصدر نفسه، ص111.

الإتجار بالأشخاص أهمها اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 317 د24 بتاريخ 1949/12/2 وبدأ نفادها في 25 يوليو 1951[1].

4- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967: صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في 7 نوفمبر 1967ويتألف الإعلان من (11) مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل أشكال التمييز بينهما فقد أكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها وتحظر المادة الثامنة منه فعل الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع التزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حيث تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها"[2].

5- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام جميع أشكال 1979: هذا وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة 17 لجنة يسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيرا مستقلا مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعدد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دوريه عما اتخذته من تدابير تشريعيه وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وفي هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم (12) التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي داخل الأسرة والتحرش الجنسي، والثانية هي التوصية العامة رقم (19) الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة[3].

الفرع الثالث

المؤتمرات الدولية التي تحمي المرأة من العنف الأسري

حظيت مسألة العنف ضد المرأة بالاهتمام الواسع من قبل هيئة المتحدة التي سعت إلى اتخاذ تدابير معالجة الانتهاكات الممارسة في حقها على الصعيدين الوطني والدولي وخصصت منظمات يعنيها تخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة، ومنذ أواخر القرن العشرين في الحديث عن قضيه العنف ضد المرأة يأخذ حيزاً كبيراً من اهتمامات المنظمات النسائية مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. ويأخذ الحديث عن هذا الموضوع يأخذ منحى خاصاً مع صدور مؤتمرات دولية التي تعنى بقضايا المرأة

---

(1) راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 1203، ص 20.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص145.

(3) سوسن تمرخانم بكة ،المصدر السابق، ص198.

ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة العامل المحرك في تحقيق هذا الانتباه.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية المكرسة في العراق لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معنية بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف وفق منهج شامل، هذه التزامات مترتبة عن مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الأنسان الإقليمية والدولية وفق مبدأ قوامه سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي، في حين نتناول بالدراسة واقع حماية المرأة من العنف، بدراسة الحماية التشريعية في قانون العقوبات ومدى كفايتها إضافة إلى ضرورة وجود قانون الأسرة مع تعزيز مشروع قانون العنف الاسري من اجل توفير الحلول القانونية عند حدوث العنف ضد المرأة.

ويعتبر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 من القوانين التي وفرت الضمانات الاسرية للزوجة والاطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ومنها ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها، كما منع قانون الاحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع الزواج وحيث ان المتزوجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم فقد التفت المشرع العراقي الى ذلك فنص على ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي، كما ان قانون الاحوال الشخصية العراقي اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لإتمام عقد الزواج ولم يجيز الزواج الافي حالة الضرورة القصوى لمن اكمل خمسة عشر سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والاقتدار المالي في حالة استحصال الاذن للزواج[1].

الخاتمة

أولاً: النتائج

1- لم ينظم المشرع العراقي جريمة العنف ضد المرأة في قانون موحد وان الجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 مع وجود قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011

(1) نداء لأنهاء العنف ضد النساء والفتيات في العراق منشور على الموقع الالكتروني:-
https://iraq.unfpa.org/ar/news/%D9%86%

2- تماشيا مع التزامات العراق الدولية وحرصاً على اشاعة مبادئ حقوق الأنسان فقد بذلت جهود من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة لإعداد مسودة قانون الحماية من العنف الاسري وهي طور الاعداد والمناقشة من قبل الجهات المختصة والجهات الناشطة في حقوق المرأة و الطفل وحقوق الأنسان.

3- ان جرائم العنف ضد المرأة متعددة ومنها ما يعتبر من الجنح كالتهديد العائلي والسب والشتم والضرب والمشاجرات العائلية والتحريض على الانتحار ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل الضرب الذي يؤدي الى احداث عاهة مستديمة أو الى الضرب المودي الى الموت.

ثانياً: التوصيات

1- جعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية، وهذا يتطلب إلغاء كافة التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الأنسان.

2- ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلازال المشروع هو مسودة ولم يتم تفعيلها وان تكون هناك أولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية والتماسك بين افرادها الامر الذي يؤدي الى تطور وازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

3- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري وخصوصا المختصة بقضايا المرأة والطفل في اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية.

4- التأكيد على اهمية برامج التأهيل والرعاية اللاحقة لمنع تكرار تلك الجرائم.

5- تعزيز كفاءة جميع الموظفين في النظام القانوني والعدالة الجنائية ونظام الصحة في تلبية احتياجات الضحايا الناجيات وضمان حقوقهن، وذلك عن طريق التدريب وغيره من برامج بناء القدرات وتطوير المهارات.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1- أبي محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، ط2، باب العبد راع في مال سيده، دار المعرفة، بيروت، 2007.

2- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

3- سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

4-عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الأنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

5- عبد الحسين شعبان، الأنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الأنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، 2002.

6- د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

7- د. فائزة جبار محمد، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2009.

8- محمد عبدالله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

9- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.

10- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

11- نادية فاضل، العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد، 2011.

12- نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، حقوق الأنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

2- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3- فهربن علي عبدالعزيز الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.

4- كشأو معروف سيده البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014.

5- د. كشأو معروف سيده، العرف وأثره على السياسة الجنائية، اطروحة مقدمة إلى جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، 2019.

ثالثاً: البحوث والمجلات

1- نوري عبدالرحمن إبراهيم، موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج2، المجلد1، العدد 3، جامعة كركوك، 2012.

2- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة 10، العدد 12، كانون الأول، 2012.

رابعاً: القوانين

1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

4- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

5- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011.

خامساً: القرارات القضائية

1- قرار محكمة التمييز المرقم/216/ هيئة عامة ثانية/1976 في 1976/12/25، العدد(4) السنة(7).

2- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 693/شخصية/1977 في 1977/4/7.

3- قرار محكمة جنايات ديالى رقم 6/ج/82 في 1982/10/16.

4- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 5826/شخصية/2000 في 2001/1/11.

5- قرار ذي الرقم27/ اتحادية/ اعلام/ 2019 في 2019/4/8.

سادساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948.

2- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967.

5- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983.

7- الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993.

8- القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات 1997.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه، دراسة منشورة على الموقع: www.alnoor.se/article

2- دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp

3- تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند86 ، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/viewdocr

أثر النظم الانتخابية على الإرادة الشعبية ... العراق انموذجا

The Impact of Electoral Systems on the Popular Will…Iraq as a Model

م.م مروان عبد الله عبود
جامعة كركوك - رئاسة الجامعة - شعبة العقود الحكومية
Marwan Abdullah Abbood
Assistant Lecturer
Presidency of the Kirkuk University - Division of Governmental Contracts
marwan.lawyer36@yahoo.com

م.د.هاشم حسين علي
جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون
Dr.Hashim Hussein Ali
Lecturer
Kirkuk University / College Of Law and Political Sciences
dr.hashimalalieuy@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تختلف دول العالم باعتماد النظم الانتخابية المطبقة فيها بحسب القوانين المنضمة لها وتبعاً لاختلاف ظروفها السياسية والاجتماعية والثقافية واذا كانت تلك النظم في بعض الدول تساهم في التعبير بشكل حقيقي عن إرادة الشعب و تعزيز قدرة مؤسسات الدولة وبشكل خاص الحكومة في تنفيذ التزاماتها الدستورية والقانونية، فالعملية الانتخابية يمكن من خلالها انشاء نظام يستطيع الشعب بموجبه ان يغير الادارة الحاكمة دون تغيير للأسس القانونية في نظام الحكم،لاسيما ان النظام الانتخابي المعتمد في الدول له مدخليه كبيرة في بناء التنظيم السياسي والحزبي فيها ومن هنا فان البحث في الأطر القانونية الخاصة بالنظام الانتخابي يكتسب اهمية خاصة كونها تعد الاساس في توزيع اصوات الناخبين فتطبيق بعض أنواع هذه النظم قد ينتج عنه اهدار أصوات الناخبين مما يفضي الى وجود نواب لا يعبرون عن إرادة الشعب الحقيقة في اختيار ممثليه.

الكلمات الافتتاحية : النظم الانتخابية ، أنواع الأنظمة الانتخابية ، الإرادة الشعبية

ت

Abstract

The electoral systems applied in the countries of the world differ according to the laws applied byas pertheir different political ،social and cultural conditions. If these systems contribute to the true expression of the will of the people and the enhancement of the ability of state institutions and the governmentto implement their constitutional and legal obligations, then the electoral process can Create a system whereby the people can replace the ruling administration without changing the legal basis of governance. The electoral system adopted in the countries has a great input in building their political and party organizations. Hence,researching the legal frameworks of the electoral system is gaining special importance as the basis for distributing the votes. The application of some types of these systems leads to wasting the votes, which is reflected in the presence of deputies that do not really express the will of the people to choose their representatives.

Keywords: Electoral Systems, Types of Electoral Systems, Popular will.

المقدمة

ان تطبيق بعض النظم الانتخابية في دولة ما ينتج عنه رسم الواقع السياسي والمؤسساتي فيها على أسس معينة تختلف كلياً عن الاسس التي يمكن لنظام انتخابي مغاير ايجادها في الحياة السياسية وهذا يعني ان طبيعة النظام الانتخابي له مدخليه كبيرة في تنظيم الجوانب السياسية وبناء وتشكيل السلطات العامة مما ينعكس في نوعية الخدمات التي كانت تصبو اليها الإرادة الشعبية ، يمكن من خلال العملية الانتخابية خلق نظام يستطيع الشعب بموجبه ان يستبدل الادارة الحاكمة دون ان يتم تغيير الاسس القانونية للحكم مما يقلل مخاطر عدم الاستقرار السياسي وطمأنة المواطنين بانه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فانهم سيحصلون على فرصة منتظمة لتغيير حكامهم او تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم وهذا نظام افضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء الى العنف. وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في اعتماد نظام انتخابي على حساب آخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية في كل دولة، ولذا نجد ان بعض الدول تعتمد نظاماً انتخابياً معيناً في حين ان البعض الآخر تعتمد نظاماً انتخابياً اخر، وان لكل نظام انتخابي اثار متعددة منها انعكاس ذلك على الإرادة الشعبية المُعبر عنها عبر نظام انتخابي محدد.

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في ان بعض النظم الانتخابية المتعمدة في الانتخابات تكرس الانقسام والتشتت في توزيع اصوات الناخبين مما ينتج كثرة غير محمودة في عدد الكتل السياسية الفائزة داخل المؤسسة التشريعية تكون ليست معبرة بشكل حقيقي للإرادة الشعبية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون النظام الانتخابي يمثل الطريقة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الشعب فيمن يمثله تمثيلاً حقيقيا الذي ينتج عنه القيام بالعمل بمصداقية وشفافية ويعد الالية التي من خلالها يصل النواب الى سدة البرلمان.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية الحاكمة للعملية الانتخابية والمنهج المقارن لمقارنة الأنظمة الانتخابية المعتمدة في دول أخرى حسب حاجة طبيعة الدراسة.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا الى ثلاثة مطالب بحثا في المطلب الأول تعريف الانتخاب وفي المطلب الثاني بحثنا أنواع الأنظمة الانتخابية اما المطلب الثالث فقد بحثنا فيه النظام الانتخابي في العراق و تأثيره على الإرادة الشعبية

المطلب الأول

تعريف الانتخاب وتحديد طبيعة علاقة النائب بالناخبين

ان الانتخاب يمثل أداة التداول السلمي للسلطة باعتباره طريقة تعبير الشعب عن ارادته في اختيار من يمثله وان الممثل عن شعبه تربطه علاقة بناخبيه وهذا ما سنبحثه في فرعين:

الفرع الأول

تعريف الانتخاب

اولاً: الانتخاب لغة: يتفق معظم فقهاء اللغة على ان لفظ الانتخاب يعني الاختيار و الانتقاء و مصدره نُخب و انتخب الشيء انتزعه و اختاره ، و النخبة المختار من كل شيء[1] و يقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم [2] والمُنتخب هو من له حق التصويت في الانتخاب، المُنتَخَب وهو من حصل على صوت المُنتخِب اي هو المختار [3]، تعد كلمة انتخاب (Election) مرادفة لكلمة حرية الاختيار و على هذا فالنظم الانتخابية هي بمنزلة أدوات لاختيار الحاكمين. [4]

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً قدم الفقهاء العديد من التعاريف للانتخاب واختلفوا في وجهات النظر وكالاتي:

---

[1] بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، لبنان، 1977 ، ص 883 .

[2] محمد ابن بي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1980، ص65.

[3] ابراهيم مصطفى و احمد حسن زيات و حامد عبدالقادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ، ص 908 .

[4] طارق محمد عبدالوهاب ،سيكولوجية المشاركة السياسية : مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب، القاهرة، 2000، ص 39 .

1- تعريف الانتخاب من وجهة نظر قانونية

عرف الانتخاب على أنه(الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت) [5]و عرفه الفقيه فيليب برو على أنه (الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية) [6] أما « اندريه هوريو »عرف الانتخاب أنه يتمثل بصفة عامة في (الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلوهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسية المفضلة لدى ناخبيهم) [7] و عرف بأنه(الوسيلة الأساسية و الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ، و لتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية أخرى).[8]

بهذا يتبين ان الانتخاب من الناحية القانونية:

- اجراء قانوني تحدده القوانين والتشريعات التي تقرر في دستور الدولة.
- الانتخاب اعتراف بحق الشعب بان يحكم نفسه بنفسه.
- الانتخاب أحد صور المشاركة السياسية الفعالة في المجتمع وليس عملية المشاركة السياسية نفسها.
- تتوقف فاعلية الانتخاب على عوامل عدة مثل الوعي السياسي وعدم التمييز.

2- الانتخاب من حيث هدف العملية الانتخابية

عرف مايرون وينر Myron Weiner الانتخاب بأنه نشاط اختياري يستهدف التأثير في اختيار السياسات العامة او اختيار القادة السياسيين على المستوى المحلي او القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا او غير ناجح منظم او غير منظم مستمر او مؤقت [9]و يعرف صابر عبد ربه الانتخاب بانه (وسيلة لحق مقرر لكل مواطن يضمن له المشاركة في اختيار

ممثلين عنه في العملية السياسية و تعتمد بفاعليتها على مجموعة من المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بواقع المجتمع). [10]

---

[5] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008 ، ص 114 .

[6] فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1998 ، ص306 .

[7](4) Hauriou André droit constitutional et institution polities .Paris: Montchrestien،GICQUEL Jean، 1968، .p.214نقلا عن زهرة بن على ،دور النظام الانتخابي في اصلاح النظام السياسي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد/ تلمسان، الجزائر 2015 ،ص.21

[8] حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص134.

[9]Myron Weiner "political participation crisis of political procession binder crisis and sequence in political development Princeton press vol I USA 1971 p 160 . نقلا عن هالة محمود عبد العال متاح على الموقع الالكتروني https://books.google.iq/books?id=zHQyDwAAQBAJ&pg=PA16&lpg=PA16&dq

[10] صابر عبد ربه، المتغيرات السيسيولوجيا المرتبطة بالاختيار للانتخابات، دراسة ميدانية على عينة من الناخبين في محافظة سوهاج ، مجلة كلية الآداب، ع30، كانون الأول 2011،ص12 .

يتضح مدلول الانتخاب من حيث هدف العملية الانتخابية بانه يهدف الى:

- صياغة وتحديد السياسات العامة واختيار القادة على مستوى الدولة او المستوى المحلي
- تأليف وإقامة الهيئات التشريعية للدولة
- ضمان حقوق المواطن في اختيار ممثلين عنه في العملية السياسية

3- تعريف الانتخاب من حيث وسيلة للديمقراطية

عرف الانتخاب بانه الية التي يتم بها اختيار عدد اقل ليمثل عدد اكبر من الافراد في مواقع اتخاذ القرار والفاعلان الوحيدان لهذه الالية هما المرشحون و الناخبون، وعرف كذلك بانه اللحظة الحاسمة التي تعبر بها الإرادة الشعبية عن نفسها و الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية[11]

الفرع الثاني

العلاقة بين النائب والناخبين

اختلفت الآراء حول بيان طبيعة العلاقة بين النائب والناخبين فذهب رأي الى اعتبار ان العلاقة ذات طبيعة قانونية بينما ذهب رأي آخر الى تجريدها من الوصف القانوني وعدّها علاقة سياسية اجتماعية قائمة على اساس التعاون والتوازن.

أولا: الطبيعة القانونية للعلاقة بين النائب والناخب

انَّ الرأي القائل بان العلاقة بين الناخبين ونائبهم يحكمها معنى قانوني قد تطور من نظرية الوكالة في القانون المدني الى نظرية الوكالة العامة وعلى النحو الآتي:

1- نظرية الوكالة الخاصة

تعرف هذه النظرية ايضاً بالوكالة الالزامية ومضمونها ان النائب وكيل عن الناخبين فهو يقوم بأعمال قانونية لا ينصرف اثرها الى ذمته انما الى ذمة الناخبين ، فالوكالة بهذا المعنى تخضع لقواعد الوكالة في القانون الخاص وتبعاً لذلك أي خروج عن ارادة الموكل (الناخب) يعدّ تجاوزاً لحدود الوكالة الممنوحة له ومن ثم يمكن إقالة الوكيل،انَّ تبرير هذه النظرية يرجع الى فكرة السيادة الشعبية فهذه الاخيرة ترتكز على قاعدة تجزئة السيادة بين مجموع الافراد المكونين للشعب فتعدّ كلاً منهم مالكاً لجزء من السيادة والنائب عندما يمارس مظاهر السلطة فانه يعدّ ممثلاً

---

[11](2) فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر، اذار 2010، ص 72 .

لجزء من السيادة التي يملكها ناخبوه ولا يعتبر ممثلاً للشعب ككل[12]، وعلى ذلك يكون النائب مسؤولاً تجاه ناخبيه بحيث يمكن لهم اقالته متى ما تجاوز حدود وكالته .[13]

وواجهت هذه النظرية نقداً من غالبية المفكرين فهي تقوم على أساس الافتراض لأنها تأخذ بفكرة ازدواج الشخصية إذ منحت الشخصية المعنوية للأفراد والدولة في وقت واحد، واتفق الفقهاء على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية بعدّها وحدة قانونية مستقلة عن الاشخاص الذين يمارسون السلطة وهي تتمتع بالدوام والاستمرار إذ لا تزول بزوال من يمارسون الحكم [14]، فإذا ما احتفظت الدولة بسيادتها بعدّها شخصاً معنوياً ووجدت السيادة المجزأة بين الافراد فهذا ما يجعل التساؤل لمن تكون السيادة للأفراد ام للدولة ؟ هذا من جانب. ومن جانب آخر لم تعط تفسيراً عن كيفية إحلال الارادة الخاصة محل الارادة العامة فكيف يعبر النائب عن ارادة الامة في حين انه لا نيابة في الارادة، فالإرادة متصلة بصاحبها ولأيمكن فصلها عنه، وهذا ما أكده جان جاك روسو في قوله " انَّ السيادة لا يمكن ان تتحقق عن طريق الإنابة، لأنه لا يجوز التنازل عنها ،وانها عبارة عن الارادة العامة التي لا يمكن ان يمثلها سواها فهي أما ان تكون بذاتها واما ان لا تكون اطلاقا ولا وسط بين الامرين [15] وعموماً يمكن القول ان هذه النظرية تراجعت بعد قيام الثورة الفرنسية وحلت محلها نظرية الوكالة العامة.

2- نظرية الوكالة العامة

هذه النظرية تماثل نظرية الوكالة الالزامية من حيث كونها قائمة على أساس الافتراض لكنها تخالفها من حيث كونها قائمة على أساس وحدة الشخصية وليس ازدواجها فالشخص المعنوي هنا هو الامة ولا يكون الفرد فيها إلا اداة لخدمة الجماعة فالنائب وفقاً لهذه النظرية لا يمثل الدائرة الانتخابية وانما يمثل الامة جمعاء لهذا قيل ان هذه النظرية تتفق مع مبدأ سيادة الامة فطالما ان السيادة واحدة لا تقبل التجزئة فأن الوكالة (الانابة) عن الجماعة يجب ان تكون واحدة لا تقبل التجزئة ومما تجدر الاشارة اليه انه بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 اعلنت الجمعية التأسيسية بطلان التوكيلات جميعها الصادرة من الناخبين للنواب [16] فمثلاً نجد انه عندما تقرر ضم مقاطعات الالزاسواللورين الى المانيا 1871 قدّم نواب هذه المقاطعات استقالتهم لرئيس مجلس النواب الفرنسي لكنه رفضها لانهم لم يمثلوا تلك المقاطعات بل هم ممثلين للامة . [17]

---

[12] سادت هذه النظرية في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 فكان النائب يستحصل وكالة من ناخبيه، ينظر د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، السعدني 2004 ،ص215 .

[13] مثال ذلك في الولايات المتحدة الامريكية اذ خول الدستور الناخبين حق اقالة النائب وتعاد الانتخابات في الدائرة الانتخابية الممثل عنها وفي حال ما اذا حصل النائب ذاته على المقعد النيابي وجب على الناخبين الذين طالبوا بإقالته تحمل نفقات اعادة الانتخاب . ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية ج1، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية 1989، ص158.

[14] ينظر د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ،الدولة والنظم السياسية ،دار المتنبي للطباعة والنشر 1989،ص 81 .

[15] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم ، بيروت ، 1973 ،ص155 .

[16] د.هاشم يحيى الملاح ،داكرام فالح احمد،الأساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ع2 ،2017، ص149 . على الموقع الالكتروني:https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=155809

[17] د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي، ط5، مطبعة دار السلام، بغداد، 1948 ، ص 202 .

وهذه النظرية لم تسلم ايضاً من سهام النقد وكان في مقدمتها ان القوانين تكون تبعاً لهذه النظرية معبرة عن ارادة الامة لكن الواقع العملي اثبت انَّ كثيراً من القوانين لا تتمتع بالضرورة برضى وموافقة الامة، وهذا ما يؤدي الى عد هذه القوانين باطلة لخروجها عن مضمون الوكالة التي منحتها الامة.

ومما تجدر الاشارة اليه انَّ كثيراً من الدول نصت في دساتيرها على ان النائب ممثل للشعب او الامة فمثلاً جاء في الدستور التونسي " يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائباً عن الامة جمعاء " [18] وكذلك دستور الامارات العربية المتحدة اذ نص على ان " عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه وليس فقط الامارة التي يمثلها داخل المجلس" .[19]

كذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي اوضح علاقة النائب بالناخب اذ جاء فيه "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم

انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر..."[20]

ثانياً: الطبيعة السياسية للعلاقة بين النائب والناخب

ذهبت هذه النظرية الى عدّ العلاقة بين النائب والناخب هي علاقة سياسية بحتة فهي ليست وكالة إلزامية ولا وكالة عامة وانما هي علاقة قائمة على أساس التعاون والتوازن بحيث يكون النائب معبراً عن الرأي العام وفي الوقت نفسه لا يخضع للأمة او الجماعة خضوعاً مطلقاً [21] ، فالناخب يقتصر دوره على اختيار الاصلح من المرشحين وبعد الإدلاء بصوته تنقطع علاقته بالمرشح فيستقل النواب استقلالاً تاماً عن الناخبين. انَّ مسألة تمثيل البرلمان للجماعة يختلف تبعاً لمدى مصداقية الانتخابات فهو قد يمثل الاقلية إذا كان النظام الانتخابي والية الانتخاب المعتمدان يفتقران الى المعايير السليمة ففساد الانتخابات وعدم نزاهتها من جهة، واسقاط عدد لا يستهان به من اصوات الناخبين بسبب الشروط المحددة للناخب من جهة اخرى قد لا تعكس الصورة الحقيقية للرأي العام.

وصفوة القول ان العلاقة بين النائب والناخب ليست علاقة الخادم بالسيد وليست علاقة الوكيل بالموكل وانما هي علاقة تعاون بين الطرفين فالشعب او الامة هو صاحب السيادة ولتحقيق الاستقرار لابد ان تكون اغلب الجوانبين المتخذة من النائب هي تعبير عن ارادة ناخبيه لان ذلك يحقق هدفين اولهما كسب ثقة الجماعة مما يؤثر ايجاباً في الحزب ومرشحيه في الدورات الانتخابية اللاحقة، ومن جهة اخرى تحقق الاستقرار وهذا ما يطمح اليه كل نظام حاكم.

---

[18] الفصل (25) من الدستور التونسي لسنة 1959 ، متاح على بوابة التشريع التونسي على الرابط
http://www.legislation.tn/constitution/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-25

[19] المادة (77) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971، متاح على الموقع الالكتروني
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar

[20] المادة (49/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[21] د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق ، ص216.

وأكدت دول كثيرة على ذلك في دساتيرها ومثالها ما جاء في الدستور الصومالي "النائب يمثل الشعب ويمارس مهام منصبه دون ارتباط بأية وكالة" [22]

وفي الدستور اليمني انّ " عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى مصالحه العامة ولا يقيد نيابته قيد او شرط" [23]

وفي الدستور اللبناني فإن " عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان ترتبط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه ".[24]

كذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي اوضح علاقة النائب بالناخب اذ جاء فيه "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر...".[25]

ومما تجدر الاشارة اليه اخيراً انه في كثير من الحالات لا يصدق القول على انَ النائب يمثل حقيقة ارادة الناخبين، فقد يشغل نواب غير أكفاء مقاعد البرلمان ومن ثم يعملون على تمثيل الحكومة والاحزاب تاركين قاعدة تمثيل الشعب وهذا يكون تحصيل حاصل عن فساد الانتخابات بسبب الغش والخداع والرشوة التي قد يلجأ اليها المرشحون لأحراز ثقة الناخبين واصواتهم .[26]

المطلب الثاني

أنواع الأنظمة الانتخابية

للنظم الانتخابية دورا مهماً في توجيه الناخب والتأثير في خياراته الانتخابية وتعرف النظم الانتخابية بأنها الاليات المتبعة لتحويل اصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد النيابية على وفق طريقه حسابيه متأثرة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلد وليس هنالك نظام انتخابي يتلاءم وجميع الأنظمة السياسية او مع كل المجتمعات ولا يوجد نظام انتخابي يصلح لكل زمان ومكان. إذ إن هناك نظام حسن ونظام سيئ، وهناك نظام نجح في دوله ما واخر تعثر، المهم ان يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون الى التمثيل الحقيقي للناخب، وان اختيار النظام الانتخابي يعد من اهم التشريعات القانونية والسياسية لأي بلد، حيث ان نوع النظام الانتخابي يؤثر على مختلف عناصر النظام السياسي، على هذا سنبحث في هذا المطلب تأثير كل نوع من الأنظمة على الإرادة الشعبية من خلال الفروع الاتية:

---

[22] المادة (58) من الدستور الصومالي لسنة 1969 ، متاح على الموقع الالكتروني
http://www.parliament.gov.sy/arabic/eindex.php?node=201&cat=15049&nid=15049&print=1

[23] المادة (74) من الدستور اليمني لسنة 1994، متاح على الموقع
الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2001.pdf?lang=ar

[24] المادة (27) من الدستور اللبناني لسنة
1926.
https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

[25] المادة (49/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

[26] ينظر سمير داود سليمان الدليمي، مدى تمثيل النائب للناخبين في النظام النيابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2006 ،ص100.

الفرع الأول

نظام الأغلبية

ويتمثل ذلك في نظام الانتخاب بالأغلبية و الذي يعّد من ابسط واقدم نظم الانتخاب في العالم ، إذ يرجع تاريخه الى بريطانيا في عام 1265 حيث جرى على وفقه انتخاب اعضاء البرلمان في حينها ويتضمن هذا النظام ان المرشح الذي يحصل على اعلى عدد من الاصوات هو الذي يفوز بالانتخاب ، وتم تطبيق هذا النظام في اكثر من (80) دولة [27] و يقسم نظام الأغلبية الى قسمين:

اولاً: نظام الأغلبية البسيطة (ذو الدور الواحد):

استناداً لهذا النظام فان الفائز في العملية الانتخابية هو من يحصد أكثر الاصوات في الدائرة الانتخابية على جميع منافسيه المرشحين، حتى وان لم يحصل على اغلب الاصوات في الدائرة الانتخابية، وقد اخذ بهذا النظام جمهورية العراق بقانون الانتخاب العراقي لعام 1924 وقانون انتخابات مجلس النواب عام 1946. ويمتاز هذا النظام بأنه سهل وواضح ويضع امام الناخب الاختيار بين الأحزاب المشاركة (الاغلب تكون حزبين)، يقلل فرص الحكومة الائتلافية او تقديم التنازلات، يعطي فرصة للناخب اختيار مرشحه بين الافراد وليس الأحزاب، يؤخذ عليه بانه يقلل او يعزل مشاركة الأقليات، ويزيد فرصة القيادات الدينية والاجتماعية ذات الأغلبية في رقعة جغرافية معينة ولزيادة الوضوح نسيق المثال الاتي: ثلاثة أحزاب تتنافس على 100 مقعد وكان عدد الناخبين:

100000 ناخب

عدد المقترعين: 80000

عدد الأصوات الصحيحة: 75000

القوائم	عدد الأصوات بالآلاف	نسبة الأصوات	الملاحظات
أ	**30000**	**40%**	يفوز بكافة المقاعد
ب	**25000**	**33.33%**	60% لايحصلون على شيء من المقاعد
ج	**20000**	**26.66%**	

ثانياً : نظام الاغلبية ذو الدورين : والمقصود بهذا النظام ان يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الاصوات اي اكثر من نصف الأصوات في الدائرة الانتخابية الواحدة ، فان لم يصل المرشح الاغلبية المطلقة حتى وان حصل على اعلى الاصوات مقارنة بمنافسيه فلا يعد فائزاً ، الا بعد تحقيق الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات، وعند ذلك تجرى انتخابات جديدة وهو ما يسمى بالدور الثاني وعند اجراء الانتخابات مجدد اً سيكون فائزاً من يحصل على العدد الاكثر من اصوات الناخبين، هذا وقد اخذت بنظام الاغلبية ذو الدورين الدول الاشتراكية

[27] ينظر الدراسة التي جاء بها الاتحاد البرلماني الدولي، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة على الصعيد العالمي جنيف ،1993 ، ص11-13 . الموقع على شبكة الانترنيت: www.arab-ipu.org

وفرنسا منذ قيام الثورة وحتى انتخابات 1988 [28].يمتاز هذا النظام بانه يحدث توافق بين الراي العام و الأغلبية الحاكمة لان الناخبين على معرفة ببرامج الأحزاب و الكتل السياسية ، يمنح الناخب فرصة ثانية لاختيار الأنسب ،يقلل الأصوات المهدورة في الدور الأول ، يدفع الأحزاب الى تغيير برامجها نزولا عند رغبة الناخبين ، و يؤخذ عليه بانه مكلف إداريا و ماليا ، يتطلب فترة زمنية و في إشارة الى المثال السابق ففي هذه الحالة لا تفوز القائمة (أ) لأنها لم تحصل على الأغلبية (نصف +1) و يتم اللجوء الى الدور الثاني .

الفرع الثاني

نظام التمثيل النسبي

ويعني اعطاء كل حزب او مكون او اتجاه عدد من المقاعد يتناسب وقوته العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين [29] وان هذا النظام لا يصلح الا في ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي [30] واخذت بهذا النظام الدنمارك و بلجيكا و المانيا و هولندا و سويسرا و العراق في انتخابات 2005، 2010 و يأتي هذا النظام بطريقتين:

اولاً: التمثيل النسبي الكامل

هو ان يتم احتساب أصوات الناخبين و تقسم على عدد المقاعد النيابية على مستوى البلد الذي ينتج عنه المعدل الذي يقابل مقعد نيابي ، و يوفر هذا النظام قدرا من العدالة بتخصيصه مقاعد للأحزاب تناسب قوتها الانتخابية مما يؤثر على عدم حصول حزب واحد على الأغلبية .[31]

ثانيا: التمثيل النسبي التقريبي

تقسم الدولة وفق هذا النوع الى دوائر و من ثم تقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية لكل دائرة و يقبل هذا النظام تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب معين في البلد بمجمله من جهة و بين عدد المقاعد التي يفوز بها من جهة أخرى[32] و يتم توزيع المقاعد وفق الاتي:

1- القاسم الانتخابي:

توزيع المقاعد على أساس استخراج قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فاذا كانت الأصوات الصحيحة 75000 وعدد المقاعد 4 يكون القاسم الانتخابي 18750 الذي يمثل الحد الأدنى اللازم للحصول على مقعد انتخابي فاذا فرضنا هناك ثلاث قوائم (أ–ب –ج) وحصلت على النتائج الاتية:

---

[28] د. منى جلال عواد، النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003، بحث منشورة في مجلة آداب الفراهيدي، ع19 ، 2014، ص410.

[29] د.محمد طه حسن ،اثر النظم الانتخابية في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة بابل ،2019،ص412.

[30] د. صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 249.

[31] د. عبدالعزيز عليويالعيساوي ، النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي ،ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017، ص46 .

[32] مجموعة باحثين ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و الياتها في الأقطار العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2008، ص 238.

القوائم	عدد الأصوات ب	عدد المقاعد	الملاحظات
أ	40000	2	باقي 2500
ب	20000	1	باقي 1250
ج	15000	0	

2- توزيع المقاعد المتبقية

يتم توزيع المتبقي اذا كان مقعد او مقاعد متعددة بعدة طرق (الباقي الاكبر ، اكبر المتوسطات ، الية هوندت)[33] ان نظام التمثيل النسبي يؤدي الى تعدد الأحزاب مما ينتج عنه تشكيل حكومة ائتلافية التي تكون على الاغلب ضعيفة ينتج عنها عدم الاستقرار الحكومي فضلا عن التأخير في اعلان النتائج بسبب العمليات الحسابية مما يتيح الفرص لتلاعب بالنتائج ونشير كذلك الى ضعف التواصل بين الناخب والنائب وفق هذا النظام.

الفرع الثالث

النظام المختلط

ان هذا النظام يمثل مزيجا بين صور النظم الانتخابية كونه يسعى الى تحقيق انسجام بين هذه النظم بعد تلافي سيئات بعضها [34] نتج عن ذلك شكلان للنظم الانتخابية المختلطة تتمثل بالاتي :

اولاً: النظام المتوازي

يتم تقسيم الدولة الى عدة دوائر انتخابية يطبق في بعضها نظام التمثيل النسبي ويطبق في البعض الآخر نظام الاغلبية، وبالتالي فان هذا النظام سيؤدي الى وجود مجموعتين من الناخبين ومجموعتين من النواب، المجموعة الأولى من الناخبين تقترع على اساس نظام التمثيل النسبي والمجموعة الثانية منهم تقترع على اساس نظام الاغلبية، والمجموعة الأولى من النواب سيكون اختيارهم على اساس التمثيل النسبي والمجموعة الثانية منهم سيتم اختيارهم على اساس الاغلبية، وقد اعتمدت فرنسا في انتخابات عام 1919 وعام 1924 هذا النظام في توزيع المقاعد [35] اذ يمنح الناخب ورقتين في يوم الاقتراع واحدة لمقعد التمثيل النسبي و أخرى لمقعد الأغلبية او ورقة واحدة تستخدم للمرشح و للحزب.

بالرغم من إعطاء هذا النظام حق مزدوج للناخب الا انه لا يضمن التناسب لان بعض الأحزاب لا تحصل على مقاعد رغم حصولها على عدد غير قليل من الأصوات [36] فضلا عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان بعضهم يدين بالفضل للناخبين و البعض الاخر يدين بالفضل لقادة الأحزاب.

ثانياً: نظام العضوية المختلطة

---

[33] للمزيد ينظر د. عبدالعزيز عليويالعيساوي ، مصدر سابق ، ص 47-60 .

[34] حميد ذنونخالد ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2011، ص79 .

[35] علي عباس خلف ، النظم الانتخابية و اثرها على تشكيل الحكومة ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، 2018، ص 546 .

[36] سعد العبدلي ، الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ، عمان ، دار دجلة ، ط1، 2011، ص98 .

يتم وفق هذا النظام توزيع المقاعد في المرحلة الأولى وفق نظام الأغلبية ثم يتم التعويض وفقاً لنظام التمثيل النسبي[37] واخذت المانيا بهذا النظام منذ عام 1949الى الوقت الحاضر مع ادخال بعض التعديلات كون هذا النظام يحقق عدالة انتخابية و يخفض الأصوات المهدورة بعد اطلاعنا على بعض أنواع الأنظمة الانتخابية تبين انها تمثل السبيل الذي يعبر الناخبون من خلاله عن سيادته في اختيارهم لممثليهم وتجري الانتخابات بحسب قواعد حسابية، تحدد هوية الفائز عن طريق اعلى الأصوات.

المطلب الثالث

النظام الانتخابي في العراق وتأثيره على الإرادة الشعبية

ان ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي لم يكن بالأمر الجديد وانما مارسوا حقهم منذ عام 1876 ومن ثم صدور اول قانون انتخابي (قانون انتخاب المبعوثان) عام 1908 وتوالت بعدها التشريعات الانتخابية في النظام الملكي والجمهوري الا ان ما سيتم بحثه هو النظام الانتخابي بعد عام 2003 عبر فرعين التاليين:

الفرع الأول

الانتخابات في ظل الاحتلال

ان اعتماد النظام الانتخابي يتأثر بعوامل عدة ومن ضمنها وجود قوات الاحتلال وسلطتها المدنية على ذلك نبحث تأثير ذلك عبر الاتي:

اولاً: انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005

ان انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 كانت التجربة الانتخابية الأولى بعد احتلال البلد، و تم اجراء الانتخابات وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004 الذي مثل الاطار القانوني الذي تم على أساسه انتخاب الجمعية الوطنية، واستكمالاً لذلك صدر الامر 92 لعام 2004 الذي انشأ بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي عدت الجهة المسؤولة عن الأشخاص والأحزاب للاشتراك بالانتخابات فضلا عن مسؤوليتها عن فض المنازعات والاعتراضات وفرض الجزاءات المتعلقة بالعملية الانتخابية [38] واعتمد الامر 96 لعام 2004 نظام التمثيل النسبي واعتبار البلد دائرة انتخابية واحدة ، و جرت الانتخابات وفق أسلوب القوائم الانتخابية المغلقة مع تخصيص نسبة 25% من المقاعد للنساء ، و تضمن السجل النهائي (14270000) ناخبا مؤهلا [39] بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 58،6% وكانت نسبة مشاركة المحافظات الجنوبية و الشمالية اكثر من محافظات الوسط

---

[37] مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها و اثارها على السياق المصري ، المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية والمعلومات، ط1، القاهرة ، 2011، ص39 .

[38] الن فيلوز ، العراق حقائق انتخابية ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، ع1، شباط ، 2005 ، ص12

[39] نشرة معلومات الأمم المتحدة للانتخابات ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ص1 . متاح على الموقع الالكتروني http://www.ihec.iq/Attachment/uploadar/regulation2005/other/2005_election_fsheet_ar.pdf

اذ بلغت نسبة مشاركة محافظة معينة 90% ومحافظة أخرى 2% [40] ان المشاركة اخذت طابعا طائفيا انبثق عنها قوى السياسية مكونة على أساس قومي و طائفي مما ساهم ببعد المرشح عن الناخب كونه يصوت لمرشح ليس من دائرته الانتخابية و غير ملمين باحتياجاته و بذلك فان انتخابات الجمعية الوطنية العراقية لعام 2005 قد جرت على اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة و تبني هذه الطريقة من قبل النظام الانتخابي يعقد و يصعب من معرفة الناخبين للمرشحين و بالتالي عدم القدرة على المفاضلة بينهم و بذلك فان النظام الانتخابي وفقا لهذه الالية يفضي الى وجود نواب لا يمثلون الإرادة الشعبية بصورتها الكاملة اذ يجد الناخب نفسه امام مجلس نيابي لا يعكس ارادته الحقيقية.

ثانياً: انتخابات مجلس النواب لسنة 2005

من اجل تنظم انتخابات مجلس النواب تم الغاء امر سلطة الائتلاف رقم 96 لسنة 2004 بموجب قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 الذي اعتبر كل محافظة دائرة انتخابية وتخصيص مقاعد لها يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي أتاح للكيانات السياسية ترتيب أسماء مرشحيها فيختار الناخب ورقة الكيان دون الحق بإعادة ترتيب أسماء المرشحين كون ورقة الاقتراع تحمل اسم الكيان و الرموز الخاصة به دون اسماء المرشحين [41] و بلغ عدد الأسماء التي يحق لها التصويت (15568702) بزيادة 8% عن الأسماء الواردة في السجل النهائي لانتخابات عام 2004 و كانت نسبة المشاركة في الانتخابات 76،36% [42] وبعد اعلان نتائج الانتخابات وصل مفوضية الانتخابات حوالي (2000) شكوى و لم يتم التعامل مع جميع هذه الشكاوى بشكل صحيح حسب ما ذكر تقرير البعثة الدولية للانتخابات لعدم توفر موارد بشرية و تقنية كافية ، و شهدت هذه الانتخابات مخالفات عدة لقانون الانتخابات كاستخدام الرموز الدينية لكسب الأصوات و سرقة عدة صناديق اقتراع في بعض المحافظات وإعادة ملئها بأوراق اقتراع ، ضبط شاحنات قادمة من الخارج محملة بأوراق اقتراع [43] ان هذه المخالفات وغيرها أدت الى شكوك كثيرة حول نتائج الانتخابات كونها لا تعكس الإرادة الشعبية .

ومن خلال النظر في الالية التي تبناها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 16 لسنة 2005 يظهر انه اعتمد نظام القائمة المغلقة التي اعدمت حرية الناخب في اختيار المرشحين واعتماده فقط على معرفة رئيس القائمة والذي يكون بتسلسل رقم (1) على الاغلب في القائمة وقد يكون غير مرشح الامر الذي افرز برلمانا لا يمثل حقيقة الإرادة الشعبية.

ثالثا: انتخابات مجلس النواب 2010

---

[40] سحر حربي عبد الأمير ، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005 ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2008 ، ص188 .

[41] د. عبد العزيز عليويالعيساوي ، مصدر سابق ، ص 118 .

[42] وليد الزيدي ، التطور العملياتية في الانتخابات البرلمانية العراقية ، من بحوث المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أربيل ، 2011، ص10 .

[43] مصطفى علي العبيدي ، صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي في حرب لا تنتهي بغداد 2003–2007 ، ط1 ، 2008، ص149.

تم تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 بموجب القانون رقم 26 لسنة 2009 الذي حدد كل محافظة دائرة انتخابية و لها مقاعد تناسب عدد سكانها بالاعتماد على احصائيات وزارة التجارة [44] وتم العمل بنظام التمثيل النسبي الذي يعتمد على القائمة المفتوحة التي مكنت الناخب من التعرف على المرشحين و المفاضلة بينهم في الاختيار وللناخب الحق ان يختار القائمة او مرشحا واحدا منها مع احتفاظ النساء على 25% من المقاعد وكانت نسبة المشاركة في الانتخابات 62،40% و كانت هناك مشاركة واسعة لمحافظات الوسط مقارنة بالانتخابات السابقة و مشاركة اقل لبعض المحافظات الجنوبية ،و أظهرت النتائج الى عدم منح الناخب العراقي ثقته بتيار سياسي معين و مما انعكس على تشكيل الحكومة و ما تبع تشكيلها من احتجاجات في مدن عدة معبره عن ارادتها بوجب الإصلاح في كافة الجوانب وقد اخذ النظام الانتخابي لانتخابات 2010 بالمقاعد التعويضية التي أعطيت لرؤساء الكيانات الانتخابية التي أحرزت أكثرية المقاعد النيابية على مستوى البلد اذ قد يختار مرشح او مرشحين للمقاعد التعويضية بغض النظر عن الأصوات التي حصل عليها مما ادخل نواباً لم يتم انتخابهم او لم يحصلوا على ما يؤهلهم من الأصوات للحصول على مقعد انتخابي و قد اخل ذلك بالتمثيل الحقيقي لإرادة الشعب .

الفرع الثاني

الانتخابات بعد انسحاب سلطات الاحتلال

ان الاخذ او التعديل في النظام الانتخابي يجب ان يتم من قبل المختصين دون تدخل السياسيين الذين ينتمون الى أحزاب معينه لأنه هدفهم على الاغلب تعزيز وجود احزابهم في السلطة وعلى هذا نبحث الاتي :

اولاً: انتخابات مجلس النواب 2014

ان انتخابات مجلس النواب 2014 هي اول انتخابات بعد انسحاب قوات الاحتلال و تم اقرار قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 الذي يعد الاطار القانوني لانتخابات عام 2014 و تم اعتماد النظام النسبي و القائمة المفتوحة و جعل كل محافظة دائرة انتخابية و توزع المقاعد حسب حجم السكان و تم اعتماد نظام سانت ليغو* في حساب الأصوات و تم استخدام العدد (1،6) الذي لم يستخدم في أي برلمان لضمان خسارة الأحزاب الصغيرة كون القسمة في تتم وفق العدد 1،4 في النظم الانتخابية العالمية [45]، و ان النسبة التي تم الاخذ بها تهدف الى محاباة القوائم الكبيرة و المتوسطة وهو ما يغيب عدد غير قليل من التمثيل داخل مجلس النواب مما يخل بالإرادة الشعبية ، و كانت نسبة المشاركة في الانتخابات 61،1% و لنا مأخذ على القانون أعلاه كونه لا يعكس الإرادة الشعبية في بعض فقراته اذ ان اللجوء الى القرعة عند تساوي الأصوات المرشحين لنيل المقعد لا ينسجم مع القواعد القانونية و لا يعكس تمثيل

---

[44] المادة (2)قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 .

* هي وسيلة رياضية لاقتسام الاصوات الناتجة عن الاقتراع في عموم الانتخابات لمنطقة معينة، اتى بها عالم الرياضيات الفرنسي "سانتيليغوو"، خلال القرن الماضي، والمقاربة او مشتقة بحسب بعض المصادر من طريقة "ديهوندت" الاقدم، باختلاف وسائل القسمة، التي تخرج بنتائج متشابهة للقاسم الاكبر بمعظم الحالات، والتي تدفع برفع القاسم المطلوب كنسبة مئوية، للحصول على المقاعد عبر الاصوات المقسمة، فترفع في النهاية الحد الادنى من الاصوات المطلوبة للحصول على مقعد برلماني.

[45] يتم تطبيق هذا العدد في نيوزلندا و النرويج و السويد و غيرها .

الإرادة الشعبية فضلا عن مخالفته لقرار المحكمة الاتحادية رقم 67 في 2012/10/22 [46]، ان تخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كيان معين استنفذ المرشحين الى مرشح اخر يؤدي الى مخالفة مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه انفاً ، وفي استطلاع عن سبب انخفاض نسبة المشاركة ذكر 16% انهم لا يثقون بالانتخابات و 14% يذكرون ان الانتخابات اجراء صوري لا يؤخر و لا يقدم و 11% الى التعقيد في إجراءات عملية التحديث و التسجيل الانتخابي.[47]

ونرى اعتماد نظام سانت ليغو بغير الصيغة المعمول بها عالمياً (1.4) يفرغ هذا النظام من محتواه و ان اعتماد الصيغة (العراقية) لهذا النظام سيضعف التمثيل الحقيقي للمواطنين و يحصر ادارة الدولة بإرادة محدودة مقتصرة على اشخاص محددين، و يعطل الدور الرقابي وممارسة المساءلة والمحاسبة للفاشلين والمقصرين والمتورطين بالفساد المالي و الاداري ويتسبب بعزوف شديد عن المشاركة في الانتخابات الى نسب متدنية جدا قد تقارب نسب المؤيدين للأنظمة الشمولية، و هو ما يعني استبدال النظام الديمقراطي بنظام ديكتاتورية احزاب محدودة لا تشكل نسبة مؤيديهم والمصوتين لهم الحد الادنى المقبول في الانظمة الديمقراطية.

ثانياَ: انتخابات مجلس النواب 2018

تمت انتخابات مجلس النواب لعام 2018 بموجب قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل و قد ترشح (6990) مرشحا بواقع (4979) من الذكور و(2011) من الاناث للتنافس على مقاعده النيابية البالغة (329) مقعداً نيابياً خصص (9) منها للمكونات، وقد توزع هؤلاء المرشحين على (45) حزبا سياسيا كونت (23) تحالف انتخابي، بينما كان عدد المستقلين (19) مرشح فقط و اعتمدت نسبة (1.9) معيارا لتقسيم الأصوات الامر الذي أدى الى تفضيل القوائم الكبيرة على القوائم المتوسطة و الصغيرة مما اخل ابتداءً بالإرادة الشعبية كونه غيب نسبة كبيرة من حقها في التمثيل النيابي ،ورافقت العملية الانتخابية انتهاكاً واضحاً لأسس الشرعية الشعبية فضلا عن عدم مشروعية تلك الانتهاكات من الناحية القانونية ، و هذا ما ذكره رئيس مجلس النواب (تثبيت تجاوزات بالدليل القطعي اساءت لمجمل العملية الانتخابية وشككت بمجمل نتائجها وخاصة ما جرى في بعض عمليات التصويت المشروط والخاص والخارج، موضحا بان نقل النتائج الالكترونية بعكس ارادة الناخبين امر بالغ الخطورة كون الخروقات ثبتت امام انظار

---

[46] جاء في الادعاء بأن مجلس النواب كان قد أصدر قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم 36لسنة 2008 المعدل، وقد نصت الفقرة (خامساً) من المادة (13) على (تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة ،التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) أن عملية تحويل صوت الناخب من المرشح الذي أنتخبه الى مرشح آخر من قائمة أخرى لم تتجه أرادته لانتخاب مرشحها تشكل خرقاً ومخالفة لأحكام المادة (20) من الدستور والمادة 38/ أولاً التي كفلت ضمان حرية التعبير عن الرأي ، كذلك يشكل خرقاً للمادة (14) من الدستور التي كفلت المساواة بين الطرفين أمام القانون فحرمان المواطن من أعتاء صوته لمن يريد وأعتاء مواطن آخر حق أعتاء صوته لمن أراد يخلُ بمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 14 من الدستور المتقدم ذكرها ، كذلك يخلُ بمبادئ الديمقراطية =التي تبناها الدستور وحظر بموجبها سن قانون يتعارض معها في مادته (2/ أولاً /ب)وبناء على ما تقدم وحيثُ ثبت من النصوص الدستورية المتقدم ذكرها أن الفقرة (خامساً) من المادة 13 من القانون رقم 36 المعدل تتعارض معها وتخرق مضامينها لذا قرر الحكم .

[47] د. عدي البديري، مصدر سابق، ص168.

المراقبين مما يعرض سمعة العملية السياسية الى حرج كبير امام المجتمع الدولي)[48] و أكدت جهات عديدة رسمية وغير رسمية التزوير في عملية الاقتراع و أشار الى ان الانظمة الالكترونية فيها انتهاك لخصوصية الناخب كونها تستطيع ان تكشف اتجاه الناخب بالتصويت، وأن مفوضية الانتخابات الغت اصوات 155 الف ناخب في محافظة كركوك [49]ان هذه الممارسات أفرغت الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون فضلاً عن أهدافه من محتواها، والتي أكدت على (اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلا حقيقياً)[50] ان الخضوع للقانون يعني ان السلطات الادارية لا يمكنها ان تلزم الافراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها في الدولة، وهذا يؤدي إلى تقييد الادارة من ناحيتين: فمن ناحية لا تستطيع الادارة حينما تدخل في معاملات مع الافراد، ان تخالف القانون، او تخرج عليه، ومن ناحية اخرى لا تستطيع ان تفرض عليهم شيئا الاّ أعمالاً لنص القانون أو بموجب قانون .[51]

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم إثر النظم الانتخابية على الإرادة الشعبية /العراق انموذجا توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

1- ان العملية الانتخابية التي جرت لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2018، قد أضرت بالشرعية لعدم نزاهتها وعدالتها، وقبل ذلك تكون قد أضرت بالمشروعية لعدم التزامها بنصوص دستورية وقانونية محددة كان الأولى بمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الالتزام بها وتطبيقها بصورة دقيقة وسليمة.
2- فشل مخرجات النظام الانتخابي العراقي في التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين الذي أدى الى تزايد نسب العازفين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية

ثانياً: توصيات

1- يتعين على المشرع العراقي وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي بما يحقق تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين لضمان تحقّق الشرعية.

---

[48] مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، مجلس النواب يصوت على قرار نيابي بشان نتائج الانتخابات، الجلسة الاستثنائية المعقود يوم الاثنين 2018/5/28، متاح على الرابط الاتي
:-http://arb.parliament.iq/archive/2018/05/28/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3 تاريخ اخر زيارة 2019/11/28 .

[49] مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، مجلس النواب يصوت على قرار نيابي بشان نتائج الانتخابات، الجلسة الاستثنائية المعقودة يوم الاثنين 2018/5/28، ، متاح على الرابط الاتي : : http://ar.parliament.iq تاريخ اخر زيارة 2019/11/25 .

[50] ينظر المادة (2) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدل و الأسباب الموجبة له .

[51] د . ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 170.

2- القيام اجراء تعديل في الإطار القانوني للعمليات الانتخابية في العراق وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

المصادر

أولا : الكتب

1-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008 .

2-د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ،الدولة والنظم السياسية ،دار المتنبي للطباعة والنشر 1989.

3-ابراهيم مصطفى و احمد حسن زيات و حامد عبدالقادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 .

4-الن فيلوز ،العراق حقائق انتخابية ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، ع1، شباط ، 2005 .

5-بطرس البستاني ،محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة ، لبنان ، 1977 .

6-جان جاك روسو ،العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم ، بيروت ، 1973 .

7-حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة مقارنة ، ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2018.

8-حميد ذنونخالد ،الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2011.

9- سعد العبدلي ،الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ، عمان ، دار دجلة ، ط1، 2011.

10-د.صالح حسين علي العبدالله ، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة - المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2013 .

11-طارق محمد عبدالوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية : مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية ، دار غريب ،القاهرة ، 2010 .

12-فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1998.

13-د. عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والانظمة السياسية ج1 ، ط6 ، منشأة المعارف،الاسكندرية 1989 .

14-د. عبدالعزيز عليويالعيساوي ،النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي ،ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017.

15-د. عبد الغني بسيوني ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، السعدني 2004 .

16-مازن حسن ،النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها و اثارها على السياق المصري ، المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات ، ط1، القاهرة ، 2011.

17-مجموعة باحثين ،النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و الياتها في الأقطار العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2011 .

18-محمد ابن بي بكر ابن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1980.

19-د. مصطفى كامل ،شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، ط5، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1948.

20-مصطفى علي العبيدي ،صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي في حرب لا تنتهي بغداد 2003-2007 ، ط1 ، 2008.

21-وليد الزيدي ،التطور العملياتية في الانتخابات البرلمانية العراقية ، من بحوث المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، أربيل ، 2011.

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

1-زهرة بن على ،دور النظام الانتخابي في اصلاح النظام السياسي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد/ تلمسان، الجزائر 2015

2-سحر حربي عبد الأمير ،انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005 ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2008 .

3-سمير داود سليمان الدليمي ،مدى تمثيل النائب للناخبين في النظام النيابي ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،2006 .

4-سيفان باكرادميسروب،مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الموصل،1999 .

ثالثاً :البحوث و المقالات

1-د. منى جلال عواد ،النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003 ، بحث منشورة في مجلة اداب الفراهيدي ، ع19 ، 2014.

2-صابر عبد ربه ،المتغيرات السيسيولوجيه المرتبطة بالاختيار للانتخابات ، دراسة ميدانية على عينة من الناخبين في محافظة سوهاج ، مجلة كلية الاداب ، ع30، كانون الأول 2010.

3-علي عبيد علي ،النظم الانتخابية و اثرها على تشكيل الحكومة ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، جامعة واسط،ع14 ، 2018.

4-فريدة مزياني ،الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر ،ع 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضيرة بسكرة ، الجزائر ، اذار 2010.

5- د.محمد طه حسن ،اثر النظم الانتخابية في التشريع العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،جامعة بابل ،2019.

6- د.هاشم يحيى الملاح ،داكرام فالح احمد،الأساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ع2 ،2017.

رابعاً : الدساتير

1- الدستور اللبناني لسنة 1926.

2- الدستور التونسي لسنة 1959.

3- الدستور الصومالي لسنة 1969.

4- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 .

5- الدستور اليمني لسنة 1994.

6- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

خامسا : المصادر الأجنبية

1- Hauriou André, GICQUEL Jean, **droitconstitutionnel et institution politique** .Paris: Montchrestien, 1968

2- Myron Weiner "**political participation crisis of political procession binder crisis** and sequence in political developmentprinceton press vol I USA 1971

العنف الأسري:المفهوم والآثار(دراسة نظرية)

Family Violence: Concept and Effect (A Theoretical Study)

أ.م.د. سهام مطشر الكعبي

مديرة مركز دراسات المرأة

جامعة بغداد

Dr. SihamMutashrrAlkaby
Asst. Professor
Center of women studies-university of Baghdad
Dr.sihamalk@gmail.com

ملخص

اصبحت ظاهرة العنف الاسري Family violenceاوالمنزلي Domesticتدرك على انها مشكلة اجتماعية ومشكلة صحة عامة ؛وهي ظاهرة عالمية تتخطى الحدود الثقافية والجغرافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وتمثل انتهاكا لحقوق الانسان؛ وتتسبب أضرار جسمية ونفسية عديدة قد تصل في بعض الحالات الى الوفاة ، وقد ركزت التصورات النظرية التي عرضت في هذا البحث على مفهوم العنف الاسري وعلى طبيعته واسبابه مما يدعـــــم تعزيز فهمنا لكيفية منعـــــه او تقليله او القضاء النهائي عليه .

وقد هدف البحث الحالي الى توفير رؤية عامة حاسمة للمفهوم والمفهومات الاخرى الرديفة له او المرتبطة به وتعريفاتها ؛ فضلا عن عرض الاطر النظرية التي توضح اسبابه والاثار المترتبة عليه وذلك من خلال عرض الادبيات والاطر المفاهيمية التي تناولت المفهوم سواءا كانت اطرا نفسية او اجتماعية او غيرهـــــا .

وقد اظهرت نتائج البحث الحالي انه ليس هناك تعريفا عالميا مقبولا للعنف الاسري؛ولا يوجد اطارامفاهيميا يمكن ان يشتمل على ايضاح لتعقيد الظاهرة ؛فبعض الاطر النظرية لدراسة العنف الاسري تبدو ذات فائدة قياسا بغيرها ؛الا ان قيمتها التجريبية لا تزال محدودة .ومن المتوقع ان يسهم البحث الحالي وبشكل فاعل في تحقيق زيادة في التراكم المعرفي المتعلق بالعنف الاسري من خلال محاولة تشخيص اسبابه الحقيقية بغية التخفيف منها ومن ثم تجنب اثاره السلبية تحقيقا لضمان الامن الاسري والمنزلي ولئن لا تتحول الاسرة وهي الملاذ الامن الى مصدر للتهديد واللااستقرار النفسيين وما يترتب على ذلك من اثار نفسية وصحية واجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع كاملا ؛ اما اهم الاستنتاجات فهي ضرورة دراسة العنف الاسري من منظور شمولي متكامل وضرورة اعتماد تعريفات اجرائية محددة للمفاهيم التي يتم تناولها في اي بحث او دراسة عن العنف الاسري باشكاله وتصنيفاته المتعددة .

الكلمات المفتاحية :(العنف الاسري؛ العنفالمنزلي؛ العنفالزواجي؛ العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ العنف ضد المرأة).

Abstract

The phenomenon of family or domestic violence has become recognized as a social and public health problem.It is a global phenomenon that transcends cultural, geographical, religious, social and economic boundaries and represents a violation of human rights, which causes many physical and psychological damage that may in some cases lead to death. The theoretical perspectives presented in this research focus on the concept of the nature and causes of family violence, which supports enhancing our understanding of how to prevent, reduce or eliminate it completely.

The current research aims to provide a general overview of the concept and other concepts that are related to it through presentingthe theoretical frameworks that clarify its causes and effects, andexamining the global literature and conceptual frameworks pertinent to

The results of this paper have shown that there is no universally accepted definition of domestic violence and there is no conceptual framework that can include an explanation of the complexity of the phenomenon. Some theoretical frameworks of the study of domestic violence seem to be more useful compared to others; however, their experimental value is still limited. It is expected that the current research will contribute effectively to achieving an increase in the accumulation of knowledge related to domestic violence by trying to diagnose its real causes in order to alleviate it and avoid its negative effects in order to ensure family and domestic security. The most important conclusions are the necessity to study family violence from an integrated wholistic perspective and the need to adopt specific procedural definitions of the concepts that are covered by any research or study on family violence.

Keywords:(Family violence, domestic violence, marital violence, gender-based violence, violence against women).

البحث وأهدافه

أهمية البحث والحاجة إليه:

ان العنف الاسري Family violence هو ظاهرة عالمية تتخطى الحدود الحضارية والجغرافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وتمثل انتهاكا لحقوق الانسان ، وهو يتسبب باضرار جسمية ونفسية عديدة قد تصل في بعض الحالات الى الوفاة ، ومن الواضح ان هناك نقصا في فهم العنف الاسري عموما من حيث نسب انتشاره واسبابه ونتائجه وتياراته وانماطه عبر الحضارات وصولا الى الجهود المبذولة للتصدي لـــــــــه (1).

ويشير كل من (بيرمانوابلتونPerryman & Appleton)2016 الى ان العنف الاسري Family violenceاو العنف المنزلي Domestic violenceهو اي نوع من السلوك يستعمله الشخص او يهدد باستعماله بغية السيطرة على شريكه في العلاقة الزواجية ويلاحظ ان العنصرين المهمين فيه هما التهديد والسيطرة ، وهو يمكن ان ياخذ اشكالا متعددة منها العنف الجسمي ، والجنسي ، والنفسي ، والانفعالي ،والاقتصادي (2).

ويعرف (كلفروفانسلوGulliver&Fans low)2012 العنف الاسري بانه مدى واسعا من سلوكيات السيطرة والتي تكون في الغالب ذات طبيعة جسمية او جنسية او نفسية ؛ وتتضمن الخوف والتهديد والحرمان العاطفي ، وهو يحدث ضمن مدى من العلاقات الحميمة بين الاشخاص مثلا بين الازواج او الشركاء ، الابوين والاطفال ، الاخوة مع بعضهم البعض ،كبار السن ، الاعضاء الاخرين الذين يشكلون جـــــــزءا مـــــــن الاســــــرة الا انـــــــــهم لا يعيشون مـــع بقيـــة الاعضاء في منزل واحد (3) ؛ ويشير (وينستوكWinstok)2007 الى ان هناك تمييزا بين مصطلح العنف المنزلي والاسري ؛اذ يعتقد ان العنف المنزلي Domestic يشير الى بنية او تركيبStructure وهو يشتق منالمنظورالنسوي اما العنف الاسري Family فهو يشير الى علاقات Relationships وهو يشتق من البحث الاجتماعي الاسري ويهتم به الباحثون المختصون في الصراع الاسري(4).

ان العنف المنزلي(او العنف القائم على النوع الاجتماعي)Gender–Based Violenceهو قضية مهمة عالميا وهو مشكلة عالمية تتعلق بالصحة العامة وحقوق الانسان ايضا وقد قادت هذه المشكلة الى معدلات عالية من الوفيات والاكتئاب والانتحار واساءة استعمال المواد واضطراب مابعد الصدمة(5)، وعلى الرغم من انها تدرك بان كلا الجنسين الذكور والاناث يمكن ان يكونا ضحايا للعنف المنزلي ولاساءة المعاملة المنزلية ، الا ان الظاهرة تفهم عموما من منظور انها عنف الزوج ضد الزوجة (او العنف ضد المرأة) فقط مدعوما ذلك بالكم الهائل من الدراسات والبحوث والسياسات التي ركزت على النساء ضحايا العنف المنزلي ، لكن من ناحية ثانية ، هناك ادلة اشارت الى ان هناك اعدادا ونسبا متزايدة من الرجال هم ضحايا لعنف النساء ، الا ان هذه القضية لا تزال في طور البحث والاستكشاف ، ولا تزال مديات وتاثيرات اساءة المعاملة هذه غير مفهومة لحد الان (2).

وقد اشار كميل(Kimmel)2001 الى ان هناك سعيا جادا بين الافراد والمنظمات للوقوف على طبيعة Nature واتجاهDirection العنف المنزلي ،اذ انه وخلال عقود من الزمن بعد اول ظهور لمشكلة العنف المنزلي وتحويلها الى الراي العام فان ناشطو المساواة يتحدثون الان عن ان هناك بحوثا متزايدة تثبت ان النساء والرجال هما ضحايا للعنف المنزلي باعداد متساوية تقريبا(6).

وفي هذا السياق ؛ اشار (شروتريShrotri)2015 الى انه ولسنوات طوال تم التعامل مع العنف المنزلي على انه جريمة نوع اجتماعي gendered crime يكون فيها الرجل هو مرتكب الجريمة والمرأة هي الضحية مع الرفض التام لفكرة ان

يكون الرجل هو ضحية لهذا النوع من العنف ، وانه قد حان الوقتلتغيير هذه الصورة ،صحيح ان النساء يعانين من العنف المنزلي اكثر من الرجال فمثلا في بريطانيا كان هناك مليون ومئتي امرأة ضحية مقابل (800) الف رجل ضحية للعنف المنزلي للعامين 2011-2012 ،وكان عدد الملاجىء التي توفر الحماية للرجال الهاربين من العنف المنزلي هو فقط 3% من تلك المتوفرة للنساء ، وان نقص المعرفة عن الذكور الضحايا يمثل المدخل الجندري الواضح للمجتمع وهذا المدخل كان لـه موطىء قدم قوي في تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية وقد اثر في اتجاه البحث الاكاديمي والمعالجة الاكلينيكية ايضا(7).

وتتفق (جوليا فريريFerrari) 2015 مع هذا الراي ، وهي باحثة تعمل في مركز النوع الاجتماعي والعنف في جامعة Bristol البريطانية ؛ فهي ترى ان (الكثير من دراسات العنف المنزلي نشأت ضمن مدخل النظرية النسوية Feminist Theory ، وحديثا فقط بدأت الابحاث بالتركيز على الرجال)، وفي دراسة لها ضمن فريق بحثي اظهرت ان هناك ارتفاعا عما هو متوقع في نسبة انتشار العنف ضد الرجال ، تكونت العينة من (1368) رجلا في بريطانيا ، ظهر منها ان 23% منهم اقروا انهم تعرضوا للعنف من زوجاتهم (7).

وفي كندا اجرى (سومر Sommer)1994 دراسة طولية لازواجبأعمار من 18-65 سنة عبر مقابلات لعينات تكونت من (452) امراة ، (447) رجلا اظهرت ان 39% من النساء ، 26% من الرجال اعترفوا بممارسة افعال عنف ضد ازواجهم في وقت ما من علاقاتهم ،وان 14% من الرجال الذين هوجموا احتاجوا الى الذهاب الى المستشفى ، وان 90% من النساء لم يهاجمن ازواجهن دفاعا عن انفسهن(8).

وفي تحليل بعديMeta- analytic اجراه كل من (بيرمانوابلتونPerryman&Appleton) 2016 في المملكة المتحدة باستعمال (19) دراسة بحثية عن عنف النساء ضد الرجال ، اظهرت النتائج ان الرجال اقروا بانهم كانوا ضحايا لعنف النساء في النواحي الجسمية والنفسية والانفعالية والجنسية ، مع اظهار درجات من السلوك العدواني القاسي ومحاولة السيطرة من جانبهن (2).

وفي دراسة اخرى حديثة جدا ،اجراها كل من (ملك وندىMalik&Nadda)2019 درست العنف القائم على النوع الاجتماعي لدى عينة تكونت من (1000) رجل متزوج في الهند بأعمار تراوحت بين (21-49)سنة،اظهرت النتائج ان(52,4%)من العينة وبواقع (524)رجلا كانوا ضحايا للعنف من زوجاتهم ، و(51,5%) تعرضوا للعنف من زوجاتهم مرة واحدة في حياتهم ، و(10,5%) خبروا العنف من زوجاتهم في السنة الماضية ، وان اكثر انواع العنف شيوعا هو العنف العاطفي يتبعه العنف الجسدي ثم العنف الجنـــسي(5).

ان العنف ضد الرجال هو ظاهرة منتشرة في المجتمعات ومنذ وقت طويل ، الا انها لم تحض بالاهتمام المناسب ، وقد بقيت هذه الظاهرة كونها الجانب المخفي من العنف المنزلي ، وهذا ناجم عن حقيقة ان العديد من المنتقدين يدعون ان العنف الذي تظهره المرأة عادة مايكون متسببا عن الدفاع عن النفس الذي تظهره المرأة المعنفة او مقابلة الاذى بمثله ، لكن تشير الابحاث الى ان غالبية النساء لا يذكرن الدفاع عن انفسهن على انه الدافع للعنف ضد شريكهن الرجل بل يذكرن اسبابا اخرى منها الغضب والغيرة ورغبتهن بالسيطرة على الازواج ،وقد اظهرت دراسة (كونزاليزGonzalez)1997 وهو رسالة ماجستير غير منشورة لـه ، اظهرت ان معظـــم النساء يصفن عنفهن ضـــد الازواج علـــى انـــه (رد

فـــــــعل تلقائي للاحبـــاط)(6)؛ ويظهر ان هناك حواجز حضارية واجتماعية ونفسية قد حالت دون القدرة على النظر للرجل على انه ضحية لعنف المرأة (9).

ويندرج ضمن العنف الاسري ايضا الحديث عن اعتداء الاخوة او اساءة معاملة الاخوة واساءة معاملة كبار السن ايضا ؛واشار (تايسكا وساران Tyyska&Saran)2013 الى ان اساءة معاملة الاخوة Sibling assaultهي نمط عدواني متكرر موجه نحو احد الاخوة مع قصد الحاق الاذى به مدفوعا بالحاجة للسلطة والسيطرة عليه وهو يتضمن الانماط المالوفة من الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي ،ففي بحث اجراه كل من (اليس وديكيسرجEllis&Dekesrdg) 1994 اظهر ان مايقارب 48% من طلبة لجامعة افادوا انهم تعرضوا للاساءة من قبل احد الاخوة ، وان كل الطلبة الذين لديهم صعوبات في التعلم كانت لديهم اساءة معاملة الاشقاء ؛ واظهر المسح الوطني للعنف الاسري في كندا لعام 2010 ان 11% من العنف الاسري يرتكب من قبل الاشقاء (10) .

اما اساءة معاملة كبار السن Elder abuse ووفقا لما قدمه (كاري اولماGarre–Olmo)2009 فهو اي عمل او تقصير في الاجراء المناسب الذي يتسبب في ايقاع ضرر عمدا او بغير قصد لشخص مسن (10).

ويمكن بلورة مشكلة البحث الحالي في انهاتتمحور حول التاسيسالمفاهيمي النظري للمفهوم وتعتقد الباحثة انه سيزيل اللبس عن التداخل الكبير الذي يرد عند الحديث عن هذا المفهوم بما يسبب ارباكا كبيرا جدا للباحثين والقراء على حد سواء ، ويحاول البحث الحالي وضع الحدود الفاصلة وفك التداخل الكبير بين مفهوم العنف الاسري والعنف المنزلي من جانب وبينه وبين مفهومات اخـرى مثل عنف الارتباط وعنف الشريك الحميم والعنف الزواجي من جانب اخر .

ولأن العنف الاسري يعد مفهوما مثيرا للجدل على الرغم من كثرة الكتابة والبحث ؛يأتي البحث الحالي محاولة بهذا الاتجاهللتصدي لهذه المشكلة من خلال محاولة غلق تلك الفجوة العلمية لهذا المفهوم عبر الاجابة نظرياعن التساؤلات الاتية :

اولا :كيف ومتى طرح مفهوم العنف الاسري في ادبيات البحث العلمي ؟
ثانيا :ماهيالمفاهيم العلمية التي استعملت لوصف هذه الظاهرة ؟
ثالثا : ماهي اسباب بروز العنف الاسري ؟
رابعا : ماهي النتائج والاثار المترتبة عليه ؟

وتبرز اهمية البحث الحالي من اهمية المتغير المدروس(العنف الاسري)كونه سيفتح افاقا جديدة لدراسة الظاهرة من حيث وجودها ونسبة انتشارها واسبابها وارتباطها بعدد من المتغيرات والسمات الشخصية لكل من المرأة والرجل على حد سواء ، ونتائجها في المجتمعات؛وهذا يستدعي من المؤسسات المعنية مثل المؤسسة الدينية والاعلامية والتربوية والامنية ايلاء هذه الظاهرة اهتمام كبير من خلال محاولة تشخيص اسبابها الحقيقة بغية التخفيف منها ومن ثم تجنب اثارها السلبية تحقيقا لضمان الامن الاسري والمنزلي ولئن لا يتحول هذا الملاذ الامن الى مصدر للتهديد واللااستقرار النفسيين ومايترتب على ذلك من اثار نفسية وصحية واجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع برمته .

اهداف البحث : تتحدد اهداف البحث البحث الحالي بالاتي :

1- التعرف علىمفهومالعنف الاسري عموما .

2- التعرف على انواع ومظاهر العنف الاسري.

3- التعرف على النظريات التي فسرت العنف الاسري ونتائج الدراسات التي تناولته .

حدود البحث :

يتحدد البحث الحالي بالادبيات الحديثة الخاصة بالعنف الاسري التي تمكنت الباحثة من الحصول عليها باللغة الانجليزية حصرا.

تحديد المصطلحات :بغية الوصول الى تعريف دقيق لمفهوم العنف الاسري ترى الباحثة ضرورة التقديم له بتعريف مفهوم العنف وعلى النحو الاتي :

اولا : العنف :

تعرفه منظمة الصحة العالمية 1996بانه : الاستعمال المقصود للقوة البدنية او للسلطة بشكل فعلي او على مستوى التهديد ضد شخص ما او مجموعة ما او ضد المجتمع مما يؤدي الى ارتفاع احتمالية الاصابة او الموت فضلا عن الاذى النفسي وسوء التوافق والحرمان (11).

ثانيا : العنف الاسري

هو مصطلح يشتمل على نطاق واسع على جميع أشكال الإساءة التي تحدث في العلاقات الاسرية ؛ سواء كانت جسدية أو جنسية أو مالية ، اقتصادية أو عاطفية ، نفسية أو لفظية أو روحية أو تنطوي على إهمال احتياجات شخص ما(9).

<u>اطر مفاهيمية نظرية</u>

قبل البدء بتفحص مفهوم العنف الاسري والاطر المفاهيمية التي طرحت لتفسيره ؛ ترى الباحثة انه لابد من مناقشة مفهوم العنف اولا من خلال وضع الخطوط العريضة وبشكل مختصر للمفهوم وانواعه والتموضع الافضل لمفهوم وظاهرة العنف الاسري بين هذه الانواع وفقا لأحدث التصنيفات العالمية كما وردت في ادبيات الموضوع ؛ومن ثم الحديث عن العنف الاسريوانواعه والنظريات التي حاولت تفسيره واسبابه والاثار المترتبة عليـــه .

ومن الجدير بالذكر انـــــه في البحث الحالي سوف يستعمل مصطلحي العنـفViolence والاساءة Abuse بشكل متبادل ؛ وكذلك مصطلحات المهاجم Batterer والجاني Offenderوالمرتكب Perpetrator والمسيء Abuser ايضا تستعمل بشكل متبادل وفقا لما اوردته احدث الدراسات المختصة بهذا الموضوع (4) .

العنف: اي نوع من السلوك غير القانوني ،سواء كان سلوكا فعليا او على مستوى التهديد مما ينتج عنه زيادة احتمالية الموت او الاصابة للشخص او الاشخاص(12)؛ان هذا التعريف يمكن ان يغطي مدى واسعا من الافعال المستندة الى العنف منها القتل والاغتصاب واساءة معاملة الطفل والعنف الاسري قطعا .

ويتبنى البحث الحالي التصنيف الذي افترضه (كروج واخرون .Krug etal)2002 ؛ والذي يقترح ان العنف عموما يمكن ان يقسم الى **ثلاث فئات رئيسة بناء" على خصائص الذين يتعرضون لفعل العنف** وعلى النحو الاتي :العنف الموجه نحو الذات ،والعنف بين الاشخاص ، والعنف الجمعي ؛ مع الاشارة الى ان هذه الفئات المفترضة ايضا تقسم الى فئات فرعية بناء" على طبيعة افعال العنف المستعملة (جسدية ، جنسية ، نفسية ، حرمان ، اهمال)؛ وعلى النحو الاتي :

اولا:العنف الموجه نحو الذات Self-directed violence وهذا يقسم الى :

1- السلوك الانتحاري (الافكار الانتحارية ومحاولات الانتحار والانتحار الفعلي).

2-الاساءة للذات والتي تتضمن افعالا مثل تشويه الذات .

ثانيا : العنف بين الاشخاص Interpersonal violence وهذا يقسم الى فئتين فرعيتين هما :

1- العنف الاسري Family Violence اوعنف الشريك الحميم Intimate Partner Violence(الاساءة للاطفال والاساءة لكبار السن وعنف الشريك الحميم). وقد ميز (باروكاس واخرين Barocasetal)2016 بين العنف الاسري وعنف الشريك الحميم بالقول ان العنف الاسري هو المصطلح الاوسع والذي يشتمل على عنف الشريك الحميم الا انه ليس محدودا

به ؛ وهو ربما يتضمن العنف بين الاعضاء الاخرين من افراد الاسرة الذين يعيشون معا او ربما لا يعيشون معا مثل العنف بين الراشدين والاطفال ،كبار السن والراشدين ، الاطفال وكبار السن ، الاطفال والوالدين ، الاخوة مع بعضهم البعض .

2- **العنف المجتمعي Community Violence:**العنف بين الناس الذين لا تربطهم علاقة والذين قد يعرفون بعضهم البعض او لا يعرفونهم. وهو يتضمن افعالا عدوانية طائشة مثل الاغتصاب والانتهاك الجنسي من قبل الغرباء ، والعنف في المواقع المؤسسية مثل المدارس واماكن العمل ودور الرعاية والسجون.

ثالثا : العنف الجمعيCollective Violence:وهو يمكن ان يشمل العنف السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛ ومن الامثلة على العنف السياسي هي الحروب والصراعات العنيفة المرتبطة بها اما العنف الاقتصادي فهو يضم كل انواع الجرائم المرتبطة باجندات اقتصادية مثل الاحتكار الاقتصادي ورفع الاســـعار ومنع الوصول الى الخدمات الاساسية ؛والافعال التي تهدف الى ضرب النشاطات الاقتصادية او خلق ارباك اقتصادي.

وقد اشار (كروج واخرون) الى تعقيد ظاهرة العنف وطبيعة الارتباط الداخلي للانواع المختلفة منه ، مع ضرورة التركيز على اهمية تفحص الارتباط بين الانواع المختلفة من العنف بغية تقليله والحد منه (4).

العنف المنزلي

هو شكل من اشكال العنف المؤسساتي ؛ وهو العنف الذي يمارس على الافراد فـــي اطار الاسرة ويضـــم العنف ضد الزوجة او الزوج، او ضد الاطفال ، او ضد كبار السن ، وغالبا مايكون العنف المنزلي تصاعديا من التهديد والاعتداء اللفظي الى العنف البدني وصولا الى القتل، ان مصطلح العنـــف المنزلي يستعمل كليا للاشارة الى عنف الزوج ضد الزوجة وهذه الصورة غير كاملة عنه اذ لابد ان يشتمل المفهوم على الحديث عن كل الاتجاهات المحتملة وعدم تقييده باتجاه واغفال الاتجاهات الاخرى (13)(14).

العنف الاسري: هو مدى واسع من سلوكيات السيطرة على الاخر ذات الطبيعة الجسمية او الجنسية او النفسية ؛مصحوبة بالتخويف والتهديد والحرمان العاطفي ،وهو يحدث ضمن مدى من العلاقات الحميمة بين الاشخاص وهي بين الزوج وزوجه ،الابوين والاطفال ،الاخوة مع بعضهم البعض ، وفي العلاقات مع الاخرين المهمين في الاسرة الا انهم لا يسكنون في المنزل، والعنف ضد كبار السن ايضا(3).

ويندرج ضمن العنف الاسري الحديث عن انواع من العنف وعلى النحو الاتي :

اولا :العنف الزواجي : Marital violence

ويسمى ايضا عنف الشريك الحميمIntimate Partner Violence،او عنـــــف العلاقاتRelationship Violence ؛وهو نوعا من انواع العنف المنزلي ، وهو اي نمط من انماط سوء المعاملة يظهره احد طرفي العلاقة الزواجية ويشمل عنف الزوج ضد الزوجة وعنف الزوجة ضد الزوج(15).

ويحدث هذا النوع من العنف عندما يحاول احد طرفي العلاقة الزواجية السيطرة على الطرف الاخر او عندما يحاول تخويفه او تهديده ، ان ضحية العنف الزواجي يمكن ان يكون امرأة او رجلا ، وقد يحدث هذا النوع اثناء العلاقة الزواجية او اثناء انفصالهما او بعد انتهاء العلاقة (13).

- **ثانيا :العنف القائم على النوع الاجتماعي**

هو أي فعل ينتج عنه ، أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو المعاناة للمرأة ، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء في الحياة العامـــــة أو الخاصة (15).

هذا التعريف الذي برز من مؤتمر الأمـــــم المتحدة للمـــرأة 1995 في بكين ، يمثل إجماعا دوليا حول كيفية تصور ديناميات النوع الاجتماعي يشمل العنف والإيذاء الجنسي للأطفال والجنس القسري والاغتصاب والمطاردة وعنف الشريك الحميم (16).وهو عنف موجه لشخص ما بسبب نوعه الاجتماعي كونه رجلا ام امراة ؛ وعلى الرغم من ان كلا منهما يمكن ان يكون ضحية لهذا النوع من العنف ، الا ان غالبية الضحايا هم من النساء والفتيات (16).

ثالثا :عنف الزوجات

وفقا لاطلاع الباحثة يمكن تعريف عنف الزوجات على انه احد اتجاهات العنف الزواجي ويتمثل بتوجيه العنف من جانب الزوجة نحو الزوج ، وهـــو يمكن ان يتخذ اشكال العنف الجسدي ، والنفسي ، واللفظي ، والعاطفي ، والاقتصادي .

رابعا :اساءة معاملة الاخوة

هي نمط عدواني متكرر موجه نحو احد الاخوة مع قصد الحاق الاذى به مدفوعا بالحاجة للسلطة والسيطرة عليه وهو يتضمن الانماط المالوفة من الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي (10).

خامسا :اساءة معاملة كبار السن

ووفقا لما قدمه (كاري اولماGarre–Olmo)2009 فهو اي عمل او تقصير في الاجراء المناسب الذي يتسبب في ايقاع ضرر عمدا او بغير قصد لشخص مسن (10).

نظرياتالعنف الاسري

سيتم هنا تقديم عرضا موسعا بدرجة ما للنظريات المختلفة التي فسرت العنف الاسري واساءة استعمال السلطة والقوة من جانب الشخص المعتدي رجلا كان ام امرأة ، وسيتم التركيز على اربع فئات نظرية رئيسة هي :

اولا : نظريات الديناميات النفسية عن العنف الاسري Psychodynamic Theories Of Family Violence

وهي تتضمن ثلاث نظريات هي نظرية العلاقات الموضوعية ونظرية التعلق ونظرية العنف كونه صدمة .

1– نظرية العلاقات الموضوعية Object Relations Theory

ترى هذه النظرية ان البشر لديهم دوافع وحاجات لتكوين علاقات مهمة مع الاخرين ومنذ طفولتهم المبكرة ؛ وبهذا الصدد اشار (فايبرباينFairbairn) الى ان هذه العلاقات المبكرة فضلا عن دورها في النمو والتطور النفسي للفرد فهي تشكل ايضا قوالب نفسية مستمرة لكل علاقات الفرد المستقبلية ،وتفترض النظرية ان الافراد يطورون تمثيلات عقلية عن انفسهم وعن الافراد الاخرين وعن العلاقات بين ذواتهم والاخرين تبدا منذ الرضاعة ومرحلة الطفولة ، وهذه التمثيلات العقلية تستمر للابد وتؤثر في العلاقات الشخصية خلال دورة الحياة ، اذ تمثل خبرات الطفل المبكرة في علاقاته مع القائمين على رعايته تمثل مرحلة للنمو المستقر والدائم واستدماج تمثيلات عقلية عن نفسه وعن الاخرين وعن الخبرات الانفعالية التي ترتبط بهذه العلاقات .وتاسيسا على ذلك تكون السنوات الاولى من الحياة مهمة لضمان الصحة النفسية الملائمة في سنوات الحياة اللاحقةفالافراد الذين تتقصهم الرعاية الكافية خلال الطفولة المبكرة ربما يجدون صعوبة في المحافظة على تقدير ذات سليم وصعوبة في الاستجابات الانفعالية وصعوبة في ادارة القلق في حياتهم اللاحقة وتستمر حاجتهم للاعتماد على الاخرين حتى في مرحلة الرشد وكنتيجة لذلك ، فان البحث عن اشباع حاجات الاعتماد والاتكال في الرشد يصبح مطلبيا ومنتشرا وهذا يمكن ان يقود الى الدخول في علاقات يكون بها الفرد اما مسيئا او ضحية للعنف الاسري ، مثلا تظهر الادلة ان بعض (الرجال)الذين

كانوا ضحية لعنف العلاقة الزواجية لم يتلقوا رعاية كافية في السنوات المبكرة من حياتهم .وقد وجد (دونتواخرون Dutton et al) ، ان كون الفرد ضحية للعنف الاسري قد ارتبط وبدلالة احصائية مع العنف في الاسرة الاصلية فضلا عن ارتباطه مع الرفض من الابوين ، وتوصل ايضا الى ان الافراد الذين اصبحوا ضحايا للعنف في المراهقة او في مرحلة الرشد والذين يستمرون في هذه العلاقات على الرغم من العنف فيها ؛ فانهم يفعلون ذلك بسبب دفاعاتهم الداخلية التي تكونت بشكل مسيء ورافض في النمو المبكروبسبب العلاقات غير الملائمة مع مقدمي الرعاية المبكرة (17).

ان نمو واستعمال الوسائل الدفاعية خلال الرضاعة والطفولة هو سلوك تكيفي بدرجة عالية ، ولذلك فان استعمالها يسمح بالبقاء ضمن الموقف الاسري وان تضمن اساءة وانتهاكا ،ومن ناحية ثانية فانها عندما تستعمل بافراط في العلاقات مع الراشدين فانها تكون علامة على سوء التوافق وتمنع الفرد من الادراك الواعي لوجود اوغياب الانتهاك في العلاقة ومستقبلا تعمل على تشجيع استمرارية العلاقة مع الشخص الذي مثل المنتهك الاولي له في مرحلة الرضاعة والطفولة (17).

2- نظرية التعلق Attachment Theory

على الضد من التاكيد على التمثيلات العقلية للافراد لعلاقاتهم في النظرية الاولى ، تؤكد هذه النظرية على التبادلية Reciprocity بين الافراد ضمن العلاقة ؛ والتعلق هو رابطة عاطفية مستمرة ومتبادلة بين الرضيع وامه ، ووفقا لما قدمه منظرو هذه النظرية المبكرين امثال (بولبيBowlby) ، فان الرضيع يطور (انموذجا فاعلا) لما يمكن ان يتوقعه من الشخص الذي يقدم له الرعاية ؛ فاذا كان مقدم الرعاية يستمر بالاستجابة وفقا لما هو متوقع منه ،فان الرضيع يطور انموذجا مراعيا وفقا لذلك ، اما اذا كانت استجاباته غير قابلة للتنبؤ دائما فان الرضيع يرفض انموذجه مما يؤدي الى تغير درجة الامن في التعلق تبعا لذلك .ان المفهوم الاساس في نظرية التعلق هو ان الراشدين لديهم القوة لحماية اطفالهم واعطاؤهم الشعور بالامن وعندما يشعر الطفل بالتهديد والارهاق والمرض فانه يتحول الى مقدم الرعاية بغية الحصول على الامن والحماية ؛وحالما تتشكل روابط التعلق فانها تضمن وجود التمركز الامن في مكانه الصحيح ؛ ان احدى اهم الخصائص الرئيسة لهذا التمركز الامن هي العلاقة بين الامن والاستكشاف ، فالطفل الذي ينعم بالتعلق الامن يمكنه بعد ذلك ان يستكشف البيئة .تشرح النظرية ان انتهاك الطفل ينتج في اجواء التعلق غير الامنة والقلقة ، والتي يمكن ان تكون نماذج التجنب والتناقض وعدم التوجيه ، ان التعلق القلق يمكن ان ينظر اليه على انه علامة للمشكلات الانفعالية والاجتماعية اللاحقة وهو اكثر احتمالا ان يحدث في مواقف سوء المعاملة ، وقد اظهرت الدراسات ان التعلق غير الامن يحدث بدرجة اكبر في المجتمعات التي يتعرض فيها الاطفال للانتهاك الجسدي او الرفض ، وعلاوة على ذلك ،فان نظرية التعلق نجحت في تفسير انتقال اساءة معاملة الطفل من جيل الى اخر (17).

3- العنف كونه صدمة Violence as Trauma

اسهمت هذه النظرية بدرجة كبيرة في تحقيق فهم للكيفية التي يستدمج فيها الافراد الدفاعات الداخلية في تركيبة شخصياتهم وهي توضح كيف ان هذه الدفاعات تؤثر في العلاقات بين الاشخاص . وفقا لهذه النظرية فان ضحايا عملية الانتهاك يشعرون ان هذه التجربة هي حدثا صادما بدرجة تشبه كثيرا استجابة الافراد الذين يعانون من اضطراب مابعد الصدمة (PTS) ، ومن المهم ان نفهم كيف ان الافراد الضحايا يعالجون المعلومات الخاصة المتعلقة بالصدمة في ذاكرتهم بسبب ان الصدمة قد تؤثر على الطريقة التي يعالجون بها المعلومات في المستقبل ، ويتضمن هذا كيفية ترميز الاحداث وكيفية خزنها وتسلسلها . ان الصدمة ربما تعمل ايضا على تعطيل كيفية ادارة المعلومات لان المثيرات الحسية تدخل الى نظام الدماغ

الحافي limbic ، وعندما يتم تجاوز النظام الحافي بسبب المستويات العالية من الضغوط والصدمات فان العجز عن احتواء الاحداث الضاغطة يمكن ان يجعل الفرد يتحول الى تقنيات بقاء تعرف على انها الذهول النفسي psychological numbing ، ان الاسس البايولوجية النفسية للضغط اللاحق للشدة تقدم توضيحا عن سبب كون الشخص المنتهك يبدو انه يمر بتجربة المواقف الانتهاكية بشكل متكرر.ومثل هؤلاء الافراد يبدو ان لديهم اكراه وقسر لتكرار الصدمةناشيء عن عدم قدرتهم على دمج ذكرياتهم عند الانتهاك فضلا عن دمج او تجسيد خبراتهم الانتهاكية في تركيبة الذاكرة الكبرى الخاصة بهم . ووفقا لهذا الانموذج ،تعاد الصدمة انفعاليا وسلوكيا ونفسيا عبر مسارات الغدد الصم العصبية (اي نماذج المواجهة او الهروب) بالنسبة للافراد المنتهكين؛وتبعا لذلك فان ضحايا الانتهاك العاطفي يكررون الصدمة من خلال ابقاء انفسهم مع الناس الذين سوف يستمرون بانتهاكهم بشكل او باخر فهم يكررون الصدمة سلوكيا عبر التكرار والاعادة والازاحة لخبرة الانتهاك ، فضلا عن ان الضحايا يستمرون فسلجيا بالصدمة من خلال اعادة خبرة الذاكرة الحسية للانتهاك بصيغة الالم في الغالب ، فالصدمة تعيد للحدث المنتهك في الذاكرة مما يؤدي الى اطلاق مواد كيميائية في الدماغ تعمل على تجاوز نظام (المواجهة او الهرب) وكنتيجة لذلك يبقى الضحايا حساسون لمواقف اضافية عن الانتهاك ذلك لانهم غير قادرين على حماية انفسهم(17).

ثانيا :النظريات الاجتماعية الثقافية عن العنف الاسري

تركز هذه النظريات على العمليات التي تحدث عبر التفاعلات مع الاخرين سواء" في العلاقات بين الاشخاص فردا لفرد او في المجاميع الاكبر ، وسنناقش ضمن هذه المجموعةكل من النظرية النسوية ونظرية الضبط او السيطرة وعلى النحو الاتي :

1- النظرية النسوية Feminist Theory

تمثل هذه النظرية الانموذج النسوي، وهي تهدف الى فهم علاقات العنف من خلال تفحص السياق الثقافي الاجتماعي الذي تحدث فيه هذه العلاقات .وينظر داعمو هذه النظرية الى عدم المساواة الجندريةGender inequality في مجتمعات محددة على انها اسبابا رئيسة للعنف الاسري ؛ وهم يعتقدون ان هذا النوع من العنف هو بالاساس مشكلة العنف الذي يوجهه الرجل ضد المرأة والذي تعود اسبابه الى القواعد الاجتماعية والمعتقدات المحددة التي تشجع سيطرة الرجل واذعان المرأة .ويفترض رواد هذه النظرية ان الرجال يستعملون اساليبا مختلفة تتضمن العنف الجسدي لغرض السيطرة على النساء وبقية افراد الاسرة ؛وان اي سلوكيات عنف تظهرها المرأة نحو شريكها الرجل ينبغي ان تفهم على انها دفاعا عن النفس ؛ ولهذا فهم يعتقدون ان عنف المرأة هذا ينبغي ان يدرس ضمن السياق الاوسع وضمن النوايا والمقاصد المقترنة مع الفعل العنيف ، وتنظر العقيدة النسوية للعنف ضد المرأة على انه حالة خاصة تختلف عن الاشكال الاخرى من العنف والاشكال الاخرى من الجرائم ، ولهذا فان العلاج ينبغي ان يكون –وفقا لهم – عبر تثقيف الرجل واستهداف معتقداته الخاصة وسلوكياته التسلطية نحو المرأة في حين ان الهدف النهائي ينبغي ان يكون اسقاط التراكيب الاجتماعية المحددة لتقليل العنف ضد المرأة ومنعه والقضاء عليه وقد واجهت النظرية النسوية انتقادات كثيرة جدا لعل ابرزها هو اختيار عينات من النساء المعنفات من الملاجىءوالملاذات الامنة واقسام الطوارىء ثم عمموا النتائج على المجتمع الكلي (4).

2- نظرية الضبط او السيطرة Control Theory

يتجذر العنف الاسري وفقا لهذه النظرية ليس في الثقافة فقط بل في التراكيب الاسرية ايضا حسبما اشار الى ذلك (سترايوسStraus)1977؛ ان اللاعدالة الجندرية والتقبل الاجتماعي للعنف وللصراع الاسري يفترض انهما يتفاعلان ويقودان

الى نمو ودوام العنف الاسري ، وبحسب هذه النظرية فان عدم توازن القوة بين الشركاء قد يعمل على زيادة التوتر ضمن الكيان الاسري وكنتيجة لذلك يعمل على زيادة مخاطرة العنف الاسري في الاسر ذات المعدلات العالية من الضغوط والصراعات . تتبنى هذه النظرية منظور استبعاد النوع الاجتماعي gender– inclusive perspectiveولذلك هي تشجع الباحثين على استكشاف وتفحص لجوء كل من الرجل والمرأة الى استعمال العنفالاسري (4).

ثالثا : النظريات السلوكية المعرفية عن العنف الاسري Cognitive/Behavioral Theories

وهنا سيجري الحديث عن نظريتي التعلم الاجتماعي و الجينات السلوكية وعلى النحو الاتي :

1- نظرية التعلم الاجتماعي Social Learning Theory

وفقا لهذه النظرية فان اساليب التعامل بعنف ضمن السياق الاسري غالبا يتم تعلمها من خلال ملاحظة العنف الحاصل في العلاقات بين الوالدين ومع الاخوة خلال مرحلة الطفولة ، ويعتقد منظرو هذه النظرية ايضاومنهم (باندورا Bandura) 1971 ان الضحايا ومرتكبي العنف اما انهم شاهدوا او مروا بتجربة الانتهاك الجسدي خلال الطفولة مما يؤدي الى نشوئهم وهم متقبلون او يتحملون العنف داخل الاسرة . وقد اشارت الادبيات ايضا الى ان مشاهدة او المرور بتجربة الانتهاك الجسدي خلال الطفولة قد يقترن مع ارتكاب العنف الاسري المستقبلي او ان يصبحوا هم ضحايا له في مرحلة الرشد ؛ ويعتقدون ايضا انه فيما اذا كان العنف مستمرا او لا في مرحلة الرشد فان هذا يعتمد على السياق والنتائج المقترنة مع العنف في علاقاتهم مع اقرانهم والعلاقات الرومانسية خلال مرحلة الشباب (4).وقد اشارت البحوث الى التاثيرات السلبية القصيرة والطويلة الامد المقترنة مع العقوبات البدنية مثل ازدياد العنف البدني والسلوك المضاد للمجتمع ، والسلوك الاجرامي ،ومشكلات الصحة العقلية ، واساءة التعامل مع الشريك او الاساءة الزواجية ، وقد شرحت هذه النظرية ايضا انتقال العنف عبر الاجيال ؛فالاطفال الذين ينشأءون في اسر فيها انتهاكات ربما يتعلمون السلوكيات المسيئة ويقلدونها ويكررونها في علاقاتهم المستقبلية .(17)

2- نظرية الجينات السلوكية Behavioral Genetics

تركز هذه النظرية على العامل الجيني FactorsGenetic ، فضلا عن عوامل اخرى تقترن مع التعلم الاجتماعي وهي توضح التشابه الموجود بين افراد الاسرة الواحدة في استعمالهم للعنف .ان مراجعة الادبيات الخاصة بالجينات السلوكية تثبت ان خصائص السلوك العدواني والمضاد للمجتمع يبدو انها تتاثر جينيا ، وعلى الرغم من ان الافراد قد يكون لديهم استعدادا جينيا للدخول في السلوك العدواني ؛الا ان شكل العدوان الذي سيمارسونه مستقبلا سوف يتغير استنادا الى الفروق في التاثيرات البيئية غير المشتركة مثل الضغوط والتعرض الى العنف (17).

رابعا :نظرية الانظمة الاسرية Family Systems Theory

استندت هذه النظرية الى فكرة ان كل فرد ينبغي ان ينظر اليه ليس بشكل منفصل وانما في ضوء علاقاته وتفاعلاته داخل الاسرة ،وتقوم الفكرة المركزية لهذه النظرية على افتراض ان مايؤثر على فرد واحد يؤثر في النظام الاسري باكمله ومايؤثر في النظام الاسري يؤثر في كل عضو ايضا . وقد اعطت هذه النظرية اطارا لملاحظة وفهم الخصائص العامة للعلاقات الانسانية وللفاعلية الفردية ضمن الاسرة النووية ، وطرق انتقال الانماط السلوكية عبر اجيال متعددة ؛ وتبرز اهمية ذلك عندما نحاول ان نفهم العنف الاسري .فضلا عن ضرورة ان نتذكر ان الانظمة الاسرية هي انظمة فرعية ضمن الانظمة الاكبر في المجتمع والتي تتفاعل وتؤثر الواحدة في الاخرى مما يسهم في ادامة انماط سلوكية محددة (17).

اثار العنف الاسري :

قـــــــدم (ادريـــــــس واخرون Idris,et.al, 2018) اطـــــارا مفاهيمياعـــــن العنف المنزلـــــي **A proposed Conceptual Model**؛ يجمع بين اسباب العنف المنزليوتاثيراته في اطار دراسة شاملة عن العنف المنزلي في ماليزيا، ويمكن ايجازه بالشكل (1) :

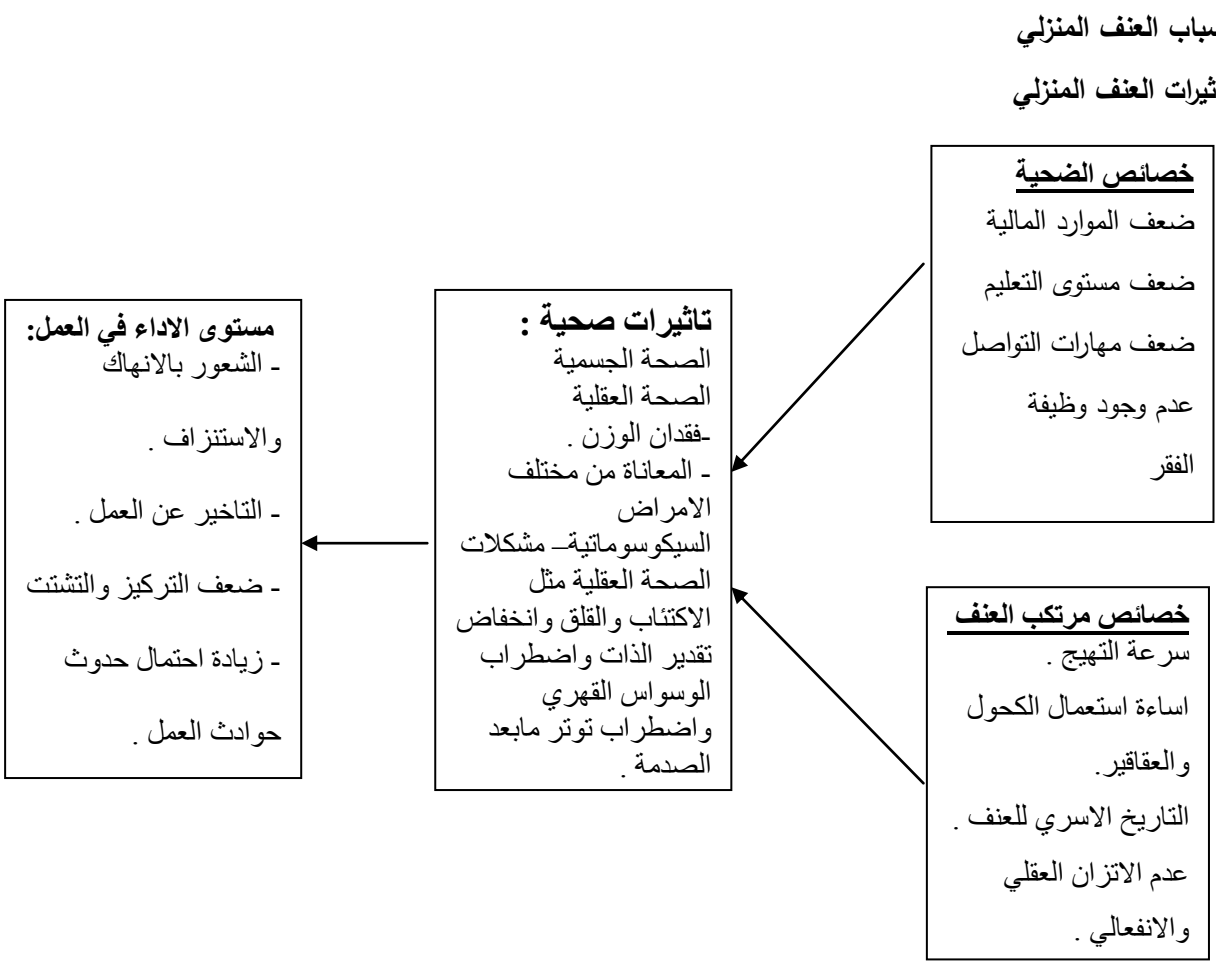

الشكل (1) انموذج مفاهيمي مفترض لاسباب وتاثيرات العنف المنزلي(1)

ويلاحظ ان هذا الاطار يتسم بعمومية تسمح بتطبيقه على حالات العنف الاسري في الاعم الاغلب منها .

ان تاثيراتالعنف الاسري هي خطيرة ومتداخلة ؛ وهي تتراوح بين تاثيرات على الصحة الجسمية والصـــحة النفسية وتاثيرات على ميدان العمل فضلا عـن تاثيرات بعيدة الامد على الاطفال وصحتهم النفسية وتوجههم المستقبلي نحو العلاقة الزواجية وتكوين الاسرة عموما ،وتشير الادبيات الى ان العنف الاسري بابعاده المتعددة لا يقود الى اذى جسمي فحسب ، بل الى مشكلات في الصحة العقلية لديهم ، ومن اكثر المشاكل الشائعة التي يواجهونها كنتيجة للعنف الاسري هـــي الاكتئاب وزيادة الضغط النفسي والاعراض السايكوسوماتية والامراض النفسية العامة (15).

ومن الاثار ايضا ، هو معاناة الانسان رجلا كان ام امراة من مشاعر الانزعاج او الشعور بعدم القدرة على التواصل مع الاخرين ، وعدم القدرة على الثقة بالاخرين ،وبعد الصدمة من العلاقة المسيئة يمكن ان يستغرق الامر بعض الوقت للتغلب على الشعور بالالم ونسيان الذكريات السيئة كي يتمكن من الشفاء والمضي قدما بحياته ، وعلى الانسان ان يكون حريصا على عدم الدخول الى علاقة جديدة وانما عليه التأني في اتخاذ قرار الارتباط مع شريك جديد لضمان الا يكون اختياره مبنيا على رد الفعل ولضمان بناء علاقة سليمة جديدة (18).

اما التاثيراتفي ميدان العمل ، فقداشار تقرير في استراليا قدمه (ماك فيران McFerrin)2011 الى انه بين (3600) مستجيب تقريبا كان نصفهم قد واجهوا عنفا اسريا وان هذا العنف قد اثر على قدرتهم على التقدم في العمل ،70% منهم اثر على مستوى اداؤهم ومستوى انتاجيتهم في العمل ، فالاشخاص الذين يعانون من العنف المنزلي قد يجبرون على مغادرة منازلهم وهذا يربك الروتين اليومي لحياتهم ، 16% منهم شعروا بالانهاكوالتعب والاستنزاف والاعتلال الصحي والحيرة ، و7% منهم تاخروا عن العمل ، وانهم يحتاجون وقتا للمراجعات القانونية مما قد يضطرهم لفقدان وظائفهم ،فضلا عن ان الانشغال بالمشاكل اليومية يضعف قدرتهم على التركيز مما يجعلهم يواجهون مخاطر حوادث العمل المتنوعة(1).

استنتاجات وتوصيات ومقترحات

استنتاجات البحث

من خلال التفحص الدقيق للموضوع وبحسبما تم عرضه في البحث الحالي يمكن اشتقاق الاستنتاجات الاتية :

اولا : ان ظاهرة العنف الاسري هي ظاهرة عالمية ،وهو يدرك على انه مشكلة اجتماعية ومشكلة صحة عامة ؛وقد تم التمييز بين مفهومي العنف المنزلي Domestic Violenceالذي يشير الى بنية او هيكلية او تركيبStructureبمعنى انه عنفا موجها لاشخاص يعيشون في المنزل نفسه؛ وبين مفهوم العنف الاسريFamily Violence الذي يشير الى عنف العلاقاتrelation الاسرية بمعنى انه قد يشمل الاشخاص الذين لايعيشون معا الا انهم اعضاء" في الاسرة نفسها .

ثانيا : ان مصطلح العنف المنزلي ربما يتضمن منظورا نسويا Feminist Perspective،بينما مصطلح العنف الاسري ربما يشتق من البحث الاجتماعي الاسري .

ثالثا :يرد الحديث عن العنف الاسري ايضا بعنوانات اخرى مثل العنف المنزلي وعنف الشريك الحميم والعنف الزواجي وعنف الارتباط والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة .

رابعا : يتضمن العنف الاسري كل من العنف الزواجي (العنف ضد الزوجة والعنف ضد الزوج)، والعنف ضد الاولاد ، والعنف ضد المسنين .

خامسا :تم تقديم الادلة العلمية القاطعة التي تشير الى ان العنف الاسري هو مشكلة انسانيةHuman Problemوليس قضية نوع اجتماعيGender Issue ؛ بمعنى ان العنف في العلاقات الحميمة (ومنها العلاقات الزواجية)يرتكب بشكل اساسي بالتساوي من قبل كل من الرجل والمرأة على حد سواء .

سادسا :ينبغي ادراك ان العنف المنزلي واساءة المعاملة بين الزوجين هو سلوك تبادلي في الغالب ؛ويترتب على ذلك ان العدالة المتساوية تتطلب معالجة متساوية .

سابعا :ضرورة دراسة العنف الاسري من منظور شمولي متكامل؛ فقد ركزتنظرياتالديناميات النفسية عن العنف الاسري على العمليات النفسية الداخلية لدى الفرد والتي تخلق لديه الحاجة الى ان يكون معتديا على الاخرين او متقبلا لسلوك الانتهاك والتعدي عليه ؛اما النظريات الاجتماعيةالثقافية عن العنف الاسري ؛ فقد ركزت على كيفية تعلم السلوك العدواني واساءة المعاملة والعنف وكيف يتم تحويله ونقله من قبل احد اعضاء الاسرة الى الاعضاء الاخرين فيها ؛وبدورها ركزت النظريات السلوكية المعرفية عن العنف الاسري ايضا على كيفية تعلم السلوك العدواني والعنف واساءة المعاملة ، الا انها تحاول ان تشرح وتوضح اسباب انتقال بعض السلوكيات العنفية من جيل لاخر وعدم انتقال سلوكيات اخرى ؛واخيرا ركزت نظريات الاسرة والانظمة الاسرية عن العنف الاسري على التفاعلات بين اعضاء الاسرة وعلى المسؤولية المشتركة للحوادث التي تحدث ضمن النظام الاسري .

عاشرا : يترتب على العنف الاسري عدد من الاثار الجسدية والنفسية والاجتماعية بالنسبة للازواج والزوجات وعدد من الاثار البعيدة الامد بالنسبة للاطفال فضلا عن انها تمثل تهديدا للامن الاسري والتفكك المجتمعي .

احد عشر : هناك عدد من المحاولات للتصدي لهذا السلوك من جانبالرجال والنساء وعلى مستوى فردي واحيانا من جانب المنظمات الداعمة لحقوق الانسان فضلا عن محاولات الباحثين المهتمين لبيان المخاطر المحتملة لوجود ظاهرة العنف الاسري .

التوصيات والمقترحات

في ضوء ماتم تقديمه في البحث الحالي يوصي البحث بامكانية الافادة من البحث الحالي لفهم العنف الاسري سيما في مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في وزارة الداخلية ؛ فضلا عن امكانية افادة الباحثين المهتمين بالموضوع من خلال الاطار النظري المتكامل الذي تم تقديمه في البحث الحالي؛ وضرورة ان يكون البحث في مفردات ومفاهيم العنف الاسري باعتماد تعريفات اجرائية محددة منعا للتداخل فيما بينها .

اما اهم المقترحات فهو ضرورة اجراء بحوث تطبيقيةمقارنة بين مناطق العراق المختلفة للوقوف على حجم هذه المشكلة تبعا لمتغيرات المكان او الزمان ؛وللكشف عن اشكاله ومظاهرهواسبابه من وجهة نظر الزوجات ومن وجهة نظر الازواج في الوقت نفسه ، وصولا الى سبل الحد منه وتحجيمه من وجهة نظر كلا الطرفين ايضا .

مصادر البحث

1-Idris,Syazliana&Azize,Nural&Khalid,Raja:Causes and Effects of domestic violence: a conceptual model on the performance at work ,***proceeding-4th putrajaya international Conference on Children,Women,Elderly and people with Disabilities ,Malaysia, 24-25 February, 2018.***

2-Perryman ,Susan M & Appleton, Jane:Male victims of domestic abuse: implications for health visiting practice,***Journal of Research in Nursing ,8.*** See discussions, stats, and author profiles for this publication at***: https://www.researchgate.net/publication/265049520, 2016.***

3-Gulliver, Pauline & Fans low, Janet:Measurement of family violence at a population level: What might be needed to develop reliable and valid family violence indicators***? New Zealand Family Violence Clearinghouse www.nzfvc.org.nz2012.***

4-Burelomova, Anastasia S.&Gulina , Marina A:Intimate Partner Violence :An Overview of the Existing Theories ,Conceptual Frameworks, and Definitions ***.Psychology in Russia: State of Art ,Volume 11,Issue 3,Lomonosov Moscow State University, 2018.***

5-Malik ,JabirSingh&Nadda,Anuradha:A cross-sectional study of gender-based violence against men in the rural area of Haryana, India ***.Indian Journal of Community Medicine,vol(44),issue:1,page:35-38, 2019.***

6-Kimmel, Michael: Male Victims of domestic Violence: A Substantive and methodological Research Review, ***Violence Against Women's***, part 1,8(11), 2011.

7- Hester, Malia, l: Occurrence and impact of negative behavior, including domestic violence and abuse, in men attending UK primary care health clinics ***a cross-sectional survey.25 (5), 2015.***

8-Coory, Charles E., MartinS.Fiebert,and Erin, Pizzey:***Controlling domestic violence against men***, California State University .Freeman, 2002.
9-Munikazami ,SyedaSana&Mohyuddin,Anwaar:violence against men (a case study of naiabaadichaakra,Rawalpindi,***International Journal of Environment,Ecology,Family and Urban Studies,vol.2,Issuse 4,pp.1-9, 2012.***
10-Tyyska, Vapor & Saran, Savanna*:* ***Family Violence.***Ryerson University, 2013.
11-Morries, Stephan C:The Causes of Violence and Effects of violence on Community and Individual Health,***Global Health Education Consortium***, California State University, 2007**.**
12-Montalto, Michael: How Have Academic Theories of Domestic Violence Influenced Western Physical Domestic Violence Treatment Programs in Recent Years***?*** ***Journal of Alcoholism &Drug Dependence,4:2 , 2016.***
13-Jaff, Jawline: Domestic Violence and abuse types, signs, symptoms, causes and effects, *https//**www.research chate.net/265155866,** 2016.*
14-Younger, Ramon:The effects of domestic violence**: the male victim's perspective, East Tennessee state university,** 2011.
15-Wrigely,B.j:Glass Ceiling? What glass ceiling? a qualitative study of how women view the glass ceiling in public relations and communications management**.** ***Journal of Public Relations Research ,14,27-55*** *,2009.*
16-Russo, Nancy Felipe &Pilot ,Angela:***Gender –Based Violence :Concept ,Methods ,and Findings*** *.USA, 2006.*
17-Fife,Rose S.&Schrager,Sarina:***Family Violence What Health Care Providers Need to Know,*** USA , Jones& Bartlett Learning ,LLC , 2012.
18-Lawrence, Robinson&Segle, Jeanne: RecognizingDomesticViolenceagainstMen**,** ***HelpGuide, and February, 2019.***

صص (161-183)..... (عمران وانور)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

ادارة القوة في العلاقات الدولية في ظل انتشارها الى الجهات غير الحكومية العنيفة

Managing power in International Relations As Spread To Violent Non-State Actors

هاني عبدالله عمران
مدرس دكتور
جامعة الفرات الاوسط التقنية-المعهد التقني بابل-
قسم تقنيات الادارة القانونية

The First Researcher: Hani Abdullah Omran
Lecturer. DR.
AL-Furat AL- Awsat Technical University/
Babylon Technical Institute
honeyomran@gmail.com

نبيل اشرف انور
مدرس دكتور
جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية-
-قسم العلوم السياسية

The Second Researcher: Nabel Ashraf Anwar
Lecturer. DR.
Kirkuk University/ College of Law and Political Science
nabel.dmeral@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تعد ظاهرة انتشار القوة ظاهرة حديثة وغير مالوفة ، فرضت تحديات كبيرة على الدول، اذ انها ادت الى مشاركة فعالة من غير الدول في موارد القوة التي كانت تحتكرها الدولة، وان هذه الظاهرة ارتبطت بتعاظم دور الفاعلين من غير الدول، ولعل من اهم الاسباب التي ادت الى بروز هذه الظاهرة على مسرح السياسة العالمية هي ظهور القوة الالكترونية كشكل جديد من اشكال القوة التي تمتلكها الدولة، والتي افرزتها الثورة المعلوماتية، اذ ان هذه الثورة جعلت من المعلومة منتشرة بين الجهات الحكومية وغير الحكومية، فلم تعد المعلومة مقتصرة على الدولة.

الكلمات الافتتاحية: القوة، الجهات غير الدولاتية، القوة الصلبة، القوة الناعمة، القوة السبرانية.

Abstract

The phenomenon of the spread of power, is a modern and unfamiliar phenomenon, which imposed great challenges on States. As it led to the participation of Non–State actors in the power resources that were monopolized by the State, and this phenomenon was associated with the growing role of Non–State actors. Perhaps one of the most significant reasons that led the emergence of this phenomenon on the stage of global politics is the emergence of electronic power as a new form of power that the State possesses, which was produced by the information revolution. This revolution made the information spread among Governmental and Non–Governmental agencies so the information is no longer confined to the State.

***Keywords: Force, Non-State Actor, Hard Power, Soft Power, Cyber Power*.**

المقدمة

ان مسالة ادارة القوة في العلاقات الدولية، تبدو المسالة المركزية في عصرنا الحاضر، ويرى الكثير من المعنيين في العلاقات الدولية بان كل السياسات هي صراع من اجل القوة، بل ان القوة تعد المحرك الاساس في الانظمة الدولية، وتوازن القوى هو القانون الاساس في السياسات الدولية، وان القوة والسياسة هما مسالتان لا تنفصلان.

ان ادارة العلاقات الدولية تتاثر دائما بالتحولات والتغيرات التي تحدث في مفهوم القوة، وان هذه التحولات في مفهوم القوة جعلت منه مفهوما معقدا ، وبالتالي ازدادت العلاقات بين الدول تعقيدا ؛ اذ ان كل دولة في المجتمع الدولي تفكر في مصالحها ولا تهتم بالمصلحة الدولية العامة، الا اذا كان لها مصلحة مرتبطة بالمجتمع الدولي.

وتعد الثورة المعلوماتية التي افرزت القوة الالكترونية من اهم الاسباب التي ادت الى انتشار القوة لجهات غير الدولاتية، وقد عرفها (جوزيف ناي) الذي يعد من ابرز المستخدمين لهذا المفهوم بانها: "تزايد القضايا ومجالات التاثير والتفاعل الواقعة خارج نطاق السيطرة الكلية للدولة، بما فيها الدول الاكثر قوة مع ظهور فاعلين جدد يتمتعون بصور جديدة من القوة"، اي انها تعني مشاركة الفواعل غير الدولاتية مع الدول بموارد وعناصر القوة التي كانت حكرا على الدولة.

اهمية الدراسة :

تكمن اهمية الدراسة في ان القوة الالكترونية كشكل جديد من اشكال القوة لها تاثير في علاقات القوة على مستوى السياسة الدولية، فمن جهة ادت الى توزيع القوة بين عدد كبير من الفاعلين ؛ مما ادى الى اضعاف قدرة الدولة في السيطرة على هذا المجال مقارنة بالمجالات الاخرى للقوة، ومن جهة اخرى جعلت الفاعلين الاصغر في السياسة الدولية لديهم قدرة اكبر على ممارسة كل اشكال القوة عبر الفضاء الالكتروني، وهو ما يعني حصول تغيير في مفهوم القوة، الذي ادى الى التغيير في علاقات القوى على مسرح السياسة الدولية.

اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى تحديد الاسباب التي ادت الى انتشار القوة والجهات العنيفة غير الدولاتية، ووضع الاليات التي يمكن من خلالها الحد من هذا الانتشار، والحد من قوة هذه الجهات التي بدات تهدد مشروع الدولة الوستفالية.

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في ظاهرة انتشار القوة للجهات غير الدولاتية العنيفة، مما جعلها تهدد وتنافس الدولة القومية على مسرح السياسة العالمية، حيث ان هذا الانتشار للقوة ادى الى تعاظم دور الفاعلين من غير الدول واصبحت هذه الفواعل تمتلك وسائل العنف بعد ان كانت حكرا على الدولة.

فرضية الدراسة :

تتجلى فرضية الدراسة في احتمالية كون انتقال القوة بين الدول هو امر مالوف في العلاقات الدولية ، فان ظاهرة انتشار القوة تعد ظاهرة حديثة، اذ ارتبط ظهورها بتزايد دور الجهات غير الدولاتية على مسرح السياسة العالمية، وذلك لان الثورة المعلوماتية جعلت المعلومة متاحة للدول ولغير الدول، وهذا يعد احد اهم الاسباب لانتشار قوة الجهات غير الدولاتية العنيفة.

منهجية الدراسة :

لكي نتتبع السياق النظري لتطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية فقد استخدمنا المنهج التاريخي ؛ ولكون الدراسة تدور حول اسباب انتشار وامتلاك القوة من قبل الجهات غير الدولاتية العنيفة، فقد استخدمنا في المبحث الثاني المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال جمع المعلومات التي تتعلق بمعرفة الاسباب التي ادت الى بروز هذه الظاهرة وكيفية الحد منها.

خطة الدراسة :

لاهمية مفهوم القوة في العلاقات الدولية، التي لا تزال علاقة القوة بين الدول هي السائدة على مسرح العلاقات الدولية، ولمعرفة اسباب واليات انتشار القوة الى الجهات غير الدولاتية العنيفة، وطبيعة القوة التي تمتلكها هذه الجهات من حيث عناصر القوة واشكالها، فقد تم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين : خصصنا المبحث الاول على ماهية القوة، وبحثنا في الثاني انتقال القوة وانتشارها الى الفواعل غير الدولاتية العنيفة.

المبحث الاول

ماهية القوة :

كانت ولازالت القوة تعد الحجر الاساس في مجال العلاقات الدولية، بل هي المحرك لسياسات الدول، وهي العنصر الوحيد والثابت من بين العناصر الخارجية، ولكن من حيث الماهية فهي غير ثابتة، وان غاية كل دولة امتلاكها وخاصة بمفهومها الصلب ، وتطورت القوة بتطور المجتمع والدولة فهي تعني القدرة على بسط النفوذ والسيطرة على سلوك الاخرين وتغيير توجهاتهم فالقدرة والقوة(العسكرية، والسياسية، والاقتصادية) تعد احدى ابرز مقومات الدولة القوية.

وللتعرف على ماهية القوة لابد من معرفة مفهوم القوة والعناصر التي يتكون منها هذا المفهوم وتمييزه عن المفاهيم التي تختلط معه . لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول /

مفهوم القوة

القوة هي احدى الوسائل التي تستخدمها الدولة، لتنفيذ مخططاتها وتحقيق اهدافها المرجوة ومصالحها في اطار سياستها، وهي شاملة وتستند على عدة عوامل سياسية واقتصادية وعسكرية، وان مفهوم القوة ارتبط مع التطورات الحياتية التي عاشها الانسان والتي شهدتها المجتمعات منذ العصور القديمة.

وللوصول الى مفهوم مقبول للقوة نرى من الاهمية بمكان اعطاء نبذة تاريخية عن منطق القوة ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول : التطور التاريخي لمفهوم القوة /

ان مفهوم القوة ارتبط في مراحل تطوره بالمستوى العسكري، ولا سيما في مضمونه ، فقد مثلت القوة العسكرية دائما الخيار الاول والمتقدم على بقية الخيارات لتحقيق اي هدف سياسي ، او غيرها من الاهداف المتعلقة بامور الدولة ، الا ان هذا المفهوم للقوة تسبب في كثير من الحروب التي خاضتها البشرية ، والحق الدمار والخسائر المادية والبشرية ؛ لذلك راى الباحثون هناك حاجة للبحث عن مفهوم اخر اكثر عقلانية، بحيث يعطي معنى اخر للقوة([1]).

لقد تراجع استعمال القوة العسكرية، بسبب الخسائر التي خلفها استعمال هذا النوع من القوة، وخاصة بعد اكتشاف القوة النووية واسلحة الدمار الشامل، كما ان الراي العام العالمي يرفض استعمال هذا النوع من القوة، ولذلك ظهرت ابعاد جديدة للحرب في ظل الثورة التكنولوجية، فاصبح بامكان الدولة ان تدمر اهدافها من دون ان تستعمل قوتها العسكرية للهجوم على العدو، بل تستطيع القيام بذلك عن طريق الهجوم الالكتروني، واصبحت مجتمعات العدو وارادتها السياسية هي المستهدفة ([2]).

وبذلك فقد تجاوز مفهوم القوة المعنى العسكري الشائع الى مضمون حضاري اوسع ، ليشمل القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، ومن هذا المنطلق تعددت الدراسات في علم الاجتماع لظاهرة القوة([3]).

ويعد السفسطائيون القدامى امثال(كاليكس وجورجياس وترسيماخوس) اول من تعرض لمفهوم القوة، حيث اكد هؤلاء على واقعية وديناميكية القوة، وذهب هؤلاء الى القول بنظرية الحق للاقوى ، وان العدالة هي مصلحة الاكثر قوة، ثم ظهرت القوة عند الفلاسفة اليونانيين امثال (افلاطون و ارسطو) بمعنى مغاير، كما جاء في مؤلف ارسطو(السياسة)" ان

---

[1] غزالي زهيرة، استخدام القوة الصلبة في العلاقات الدولية بين الشرعية الدولية والواقعية الدولية ، دراسة حالة التدخل البريطاني في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص13.

[2] سماح عبد الصبور، القوة الذكية في السياسة الخارجية، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014، ص11.

[3] بوشيبة تركية، تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية وتطبيقاته في السياسة الخارجية الامريكية بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ازيان عاشور، الجلفة، 2017، ص13.

في المجتمع هناك من الافراد التي تمتلك امكانيات تستغل بها مجموعة من الافراد الاخرى التي تفتقر الى هذه الامكانيات هي نفسها توصل صاحبها الى ممارستها على الاخرين"([1]).

فقد كانت القوة تعني عند المفكرين السياسيين الاغريق "المبادرة التي تمكن الرجل الموهوب من فرض ارادته ورغبته على الاخرين"([2]).

اما عند الرومان فقد مثلت القوة ركيزة اساسية في افكار شيشرون السياسية، حيث انها تمثل الاساس في تاكيد الحق والعدل فضلا ،عن ان هذه القوة كانت تمارس بواسطة قلة من الاسر الارستقراطية التي كانت تتولى من خلال حكومة اقليمية سواء في روما او في الاقاليم التي تخضع لها. اما في العصور الوسطى فقد اخذ مفهوم القوة معنى اخر، اذ كان يعتقد ان القوة مستمدة من الله مباشرة. اما في عصر النهضة فقد اصبح مفهوم القوة مرتبطا بمسميات مختلفة كالسيادة والهيبة والنفوذ([3]).

وقد ارتبط توسع الراسمالية منذ القرن السادس عشر ارتباطا وثيقا بالقوة العسكرية، وفي القرن العشرين تم استعمال القوة في اعلى مستوياته، اذ شهد حربين عالميتين فضلا عن الابادة الجماعية لملايين البشر في الحروب الاخرى([4]).

وبعد انتهاء الحرب الباردة، حدثت تحولات وتغيرات في طبيعة القوة وهيكل توزيعها على المستوى العالمي والاقليمي، كما ظهرت مفاهيم جديدة للقوة منها القوة الناعمة و القوة الذكية في مقابل ما عرف من قبل بالقوة الصلبة اي القوة العسكرية ([5]).

الفرع الثاني : تعريف القوة /

على الرغم من الجدل الدائر حول تعريف القوة، الا انها تعد مفهوما محوريا ومركزيا في بنية العلاقات الدولية، حيث مثلت القوة على مدى العصور محورا اساسيا . كما جاء في مفهوم (ثوسيديدس) الذي يعد ان توزيع القوة بين معسكر المدن– الدول الاغريقية "حلف ديلوس بقيادة اثنيا، وحلف البيلوبونيز من جهة اخرى" كانت سببا في اندلاع الحرب البيلوبونيزية ، اذ يرى" ان صعود القوة الاثنية هو الذي دفع سكان اسبرطة الخشية على امنهم ، فكان اندلاع الحرب امرا محتوما"([6]).

ان لمصطلح القوة معاني كثيرة لذلك يختلف حوله كثير من المختصين في العلاقات الدولية، كما ان هذا المصطلح يتداخل مع عدد من المصطلحات ذات المعاني المتناظرة، ولغرض الوصول الى تعريف لمفهوم القوة يجب علينا

---

[1] محمد عاطف غيث، نظرية القوة: مقدمة في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر،2015،ص43 وما بعدها.

[2] د. هاشم كاظم نعمة، العلاقات الدولية،ج1، جامعة بغداد كلية القانون والسياسة،1979، ص161.

[3] علي زياد العلي، منطق القوة الاستراتيجي في العلوم السياسية، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، 2017، ص22.

[4] انتوني جيد نز، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة احمد زايد واخرون، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الاداب جامعة القاهرة، 2006، ص187.

[5] سماح عبد الصبور، المصدر السابق ذكره، ص5.

[6] عزالدين عبد المولى، الازمة الخليجية واعادة تعريف القوة في العلاقات الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمركز الجزيرة للدراسات على شبكة الانترنت.Available at: 2019/07/03 Studies.Aljzeera.net/ar/reports/2018,p3.
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/06/180607105314279.html

الاطلاع على اهم التعاريف التي عرف بها هذا المصطلح، مع ضرورة التمييز بين مفهوم القوة والمفاهيم الاخرى التي تتداخل معه، لذا سوف نقسم هذا الفرع على قسمين :

اولا: اهم تعريفات مفهوم القوة /

على الرغم من المحاولات العلمية العديدة لاعطاء تعريف جامع مانع لمفهوم القوة، الا انه لم يتحقق ذلك، فهناك خمسة تعاريف شائعة بين كتاب علم السياسة، فالقوة عند (March) تعني "قوة المصوت في تحديد نتيجة التصويت في اي مجلس ...اي فرصة المصوت بان يكون اخر صوت ينظم الى ائتلاف من الاصوات في حده الادنى لتحقيق الفوز، وهي منزلة مغرية جدا وذلك لان بوسع هذا الصوت الاضافي في الاخير ان يتحكم بصيغة توزيع المنافع المجنية". وقد عرف(March) القوة من زاوية علم السياسة، بان قرنها بالنفوذ وجوهر فكرته هي" كلما كانت قوة المرء كبيرة كلما زادت قدرته على تحديد النتائج". اما(Dahl) فيقول " ان فكرتي البديهية عن القوة اشبه بما يلي: ان للطرف (ا) سلطة على الطرف(ب) للحد الذي يدفع به للاتيان باشياء لا يقوم بها من غير القوة". وقد اتخذ مفهوم القوة عند الباحث الاجتماعي النفسي(Cartwrigth) معنى مقاربا لما جاء به(Dahl) مع التشديد على قوة الاجبار النفسية ، بعبارة اخرى،" ان سلطة(ا) على(ب) بشان التحول من(ن) الى(و) وفي زمن معين تساوي السلطة القصوى لاي فعل يقوم به(ا) في ذلك الزمن". اما الباحث الاجتماعي(Karlsson) فانه عرف القوة من زاوية المنافع، اي قدرة(ا) على تغيير سلوك (ب) بحيث يتحكم بالنتائج وبالتالي يغير مكسب(ب)، بكلمة اخرى ان قوة (ا) على (ب) هو الفارق بين المطلق اقصى مكسب يناله ب من تحكم ا بالنتائج وبين الحد الادنى لهذا الكسب([1]).

ومن الملاحظ ان صور القوة تتغير وفقا لطبيعة النظام القائم، فالقوة في النظام السياسي، تُعرف بانها "عبارة عن ضبط للقرارات السياسية في الدول من قبل القوى الاجتماعية التي تسيطر على ادارة الدولة "، و تُعرف ايضا بانها " القدرة على التاثير في الاخرين للحصول على نتائج محددة. يسعى الطرف الذي يقوم بعملية التاثير للحصول عليها". وقد عد ميكافللي القوة من العناصر الاساسية لقيام الدولة، فاكد على ان وجود اي دولة او مؤسسة او منظمة يعتمد بالدرجة الاولى على القوة ؛ لانها المصدر الوحيد للمحافظة على ديمومتها وتوسعتها. فالدولة بنظره قوة توسعية، وحظي هذا الراي بالتاييد من قبل هوبز وبودان وايده بشدة الاسقف (بوسويه) الذي يرى ان القوة حق من حقوق الدولة؛ لانها تمثل الحق الالهي المطلق. اما ابن خلدون الذي سبق هؤلاء جميعا فقد قسم القوة السياسية الى عدة انواع، واعتقد ان القوة السياسية تتمثل في الاستبداد والتاثير والاغراء، وعرف لازويل وكبلان Lass well & Kaplan القوة بانها "المشاركة في صنع القرار". بينما يرى بلاو Blau ان " القوة هي قدرة اشخاص او جماعات على فرض ارادتهم على الاخرين"، كما عرفها هانز مورجنثاو " القدرة على التاثير في سلوك الاخرين يقومون باشياء متناقضة مع اولوياتهم، ما كانوا ليقوموا بها لولا ممارسة تلك القدرة"([2]).

كما تناول العديد من المفكرين السياسيين مفهوم القوة بعدة رؤى، فكل منهم يرى القوة بمنظوره الخاص، فقد جعل هيجل(Hegel) قوة الدولة فوق متناول القانون، فاخضعت الفرد للدولة خضوعا كاملا([3]).

---

[1] هاشم كاظم نعمة، المصدر السابق ذكره ، ص162-163.

[2] شيماء عويس، القوة في العلاقات الدولية دراسة تاصيلية، المعهد المصري للدراسات، الدراسات السياسية، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدراسات بتاريخ 2018/10/5، ص3-6. www.Elpss-EG.ORG تاريخ الزيارة 2/2/ 2020.

[3] د. عبد الرحمن بدوى، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، : دار الشروق، القاهرة ، 1996 ، ص ص 115- 120.

وتتمثل القوة عند ماركس (Karl Marx) بالصراع الاجتماعي بين الطبقات لصالح الطبقة العمالية ، وقد عبر عن ذلك بقوله: "ان التاريخ الاجتماعي يبلغ الذروة بقيام البروليتاريا وهي الطبقة العاملة"([1]).

ويذهب ستيفن روزن الى ان القوة هي "قابلية لاعب دولي في استخدام المصادر والموجودات الملموسة وغير الملموسة بواسطة التاثير على مخرجات الاحداث في النظام الدولي في اتجاه تحسين قناعاته في النظام"([2]).

ويذهب جوزيف ناي الى ان القوة هي "القدرة على سلوك الاخرين للتوصل الى النتائج المفضلة"، ويرى ان القوة المتكاملة هي" القدرة على خلق شبكات من الثقة تمكن المجموعات من العمل معا لتحقيق اهداف مشتركة"([3]).

ثانيا: التمييز بين مفهوم القوة وبين المفاهيم القريبة منها /

ان مفهوم القوة يتداخل مع مفاهيم اخرى قريبة منها في المعنى ان لم تكن متطابقة، ومن اهم هذه المفاهيم :

ا – **القوة والقدرة:** يميز البعض بين القدرة والقوة، فالقدرة هي مجموع الطاقات والموارد التي تمتلكها الامة، والتي يمكن استعمالها بهدف تحقيق مصالحها القومية، اما القوة فهي تعني تعبئة هذه الموارد، واستعمالها من خلال الارادة السياسية، ومؤدى ذلك انه يمكن ان تمتلك الدولة قدرة ما، ولكنها لا تتمكن من تحويل هذه القدرة الى قوة، لفشل القيادة السياسية فيها على التعبئة والتحرك([4]).

ب– القوة والتاثير: التاثير هو نوع اخر من انواع القوة ولكن باسلوب غير مباشر، وفي بعض الاحيان قد يكون غير رسمي، باختصار شديد يمكن القول بان القوة هي العنصر الاساس والُمحرك الضروري لكل ابعاد السياسة في كل مجتمع، ويمكننا تشبيه عنصر "القوة" ودوره في علم السياسة بعنصر "الطاقة" ومكانته في العلوم الطبيعية. يعد مفهوم التاثير مفهوما محوريا في الدراسات السياسية، حيث يميز بعض المحللين بينه وبين مفهوم القوة عن طريق تضييق هذا المفهوم ،بحيث لا يشمل الا الوسائل غير المباشرة او غير الملموسة لتغيير السلوك، في حين يعد البعض الاخر ان القوة ما هي الا شكل من اشكال التاثير وقد يكون التاثير قسريا او غير قسري([5]).

ج– القوة والقهر: القهر هو اي قوة او تهديد يقلل من حرية الحركة، بما يجعل التصرفات تتم بحرية اقل مما كان يمكن ان تكون عليه، وهناك بعض المفكرين يميزون بين التاثير والقوة والقهر، والقهر شكل من اشكال القوة التي تواجه المجبر بالقدرة على الحاق الضرر به بغض النظر عن الموقف الذي يتخذه ([6]).

د– السياسة والقوة: ان العلاقة بين السياسة والقوة لازمة لدارس السياسة عبر العصور، فهي علاقة متاصلة ومتلازمة، وفي نفس الوقت علاقة شائكة ومعقدة لا تحكمها منهجية علمية محددة، فالقوة هي الخاصية التي ترتكز عليها سيادة الدول

---

[1] شيماء عويس، المصدر السابق، ص6.

[2]Steven Rosen "The logic of International Relations" Winthrop pub ,Inc,Massachusette,1979, p.181.

نقلا عن الدكتور سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص305.

[3] جوزيف اس ناي، مستقبل القوة، ترجمة، احمد عبدالحميد نافع، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2015، ص 30 و ص38.

[4] باسل خليل خضير، اثر التحول في مفهوم القوة على العلاقات الدولية، الصراع الفلسطيني الاسرائيلي نموذجا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2004، ص25.

[5] المصدر نفسه، ص26.

[6] باسل خليل خضير، المصدر السابق، ص26.

وسلطتها التشريعية، والقوة كذلك لها دور كبير في التعبير السياسي باشكاله المختلفة، وكما ان السياسة وعلومها في تطور مستمر من حيث المفهوم ومن حيث التطور على ارض الواقع، فان القوة كذلك في تطور([1]).

هـ- السلطة و القوة: تكون القوة في السلطة مرتبطة باعتراف المجتمع، ويعطي لمالكها حق اصدار القرارات ذات صفة الالزام الشرعي بالنسبة للاخرين، وتنقسم على ثلاثة انواع : سلطة قانونية وتقليدية وكاريزماتية . للسلطة ثلاث خصائص مهمة بحيث انها ليست مطلقة ، وقد تكون قاعدة للسلطة حيث يمكن لها ان تبنى على الطواعية او الطواعية الجزئية، اي من دون ان تستعمل مباشرة متضمنة نوع من الاوامر غير الاكراهية ([2]).

المطلب الثاني : عناصر القوة واشكالها /

بعد ان حاولنا تعريف القوة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم، لابد من التطرق الى عناصر القوة، اذ صنف معظم كتاب السياسة والعلاقات الدولية عناصر القوة الى تصنيفات مختلفة، فهناك تقسيم لعناصر القوة يعتمد على العوامل المادية والعوامل غير المادية، وتصنيف ثاني يقسمها الى عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة، وتصنيف ثالث يضع هذه العوامل تحت ثلاثة عناوين وهي الاسس، الوسائل، القدرة. ويذهب الدكتور كاظم هاشم نعمة الى وضع تقسيم رابع ، اذ صنف هذه العناصر الى عناصر مباشرة واخرى غير مباشرة ، او اولية وثانوية، ودالة التمييز عنده " انه في الظروف الاعتيادية يكون اثر المقوم الاول مهما وخطيرا على حصيلة ممارسة القوة بدرجة اكثر واكبر من المقوم الثاني، والدالة الثانية سمة الاستقرار والاستمرارية"، ويقصد استقرار واستمرار المقوم الاول اي ان العوامل الاولية لا تتغير بسرعة وتغيرها بطيء، وقد صنف العناصر الاولية الى العامل الجغرافي، المواد الاولية، التقنية، السكان، الاقتصاد الوطني، القاعدة العسكرية([3]).

ويذهب الدكتور احمد داود اوغلو الى تقسيم هذه العناصر الى ثابتة وتشمل(التاريخ، الجغرافيا، عدد السكان، الثقافة)، ومتغيرة وتشمل(القدرة الاقتصادية، القوة التكنولوجية، القدرة العسكرية)([4]).

ويمكن تقسيم عناصر القوة على مجموعتين من العناصر: العناصر الثابتة نسبيا والمتمثلة في المصادر الطبيعية، والعناصر المتغيرة والمتمثلة في القوة الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية والسياسية.

ونرى ان من الاهمية بمكان اعطاء تصور موجز لاهم عناصر قوة الدولة وذلك في فرعين:

الفرع الاول : العناصر الثابتة /

ان تصنيف دول العالم الى قوى عظمى، وقوى كبرى، وقوى متوسطة، ودول صغيرة في التراتبية الدولية على اسس القوة ذات الطبيعة الثابتة نسبيا ، والمتمثلة في العامل الجغرافي والمتكون من:

---

[1] المصدر نفسه، ص26.

[2] ايمان قديح، تحول مفهوم القوة في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو ضياف المسيلة، 2018، ص14.

[3] د. كاظم هاشم نعمة، المصدر السابق، ص168-169.

[4] احمد داود اوغلو، العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة، محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة، 2010، ص35. احمد داود اوغلو وزير خارجية تركيا السابق ومهندس سياستها الخارجية حصل على الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة البوسفور وعمل رئيسا لقسم العلاقات الدولية في جامعة بايكنت قبل ان يعين مستشارا لرئيس مجلس الوزراء اثر تشكيل حزب العدالة والتنمية للحكومة سنة 2002، وكما شغل منصب رئيس وزراء الحكومة التركية بين عامي 2014-2016.

ا – **العامل الجغرافي** : يرى المختصون في العلاقات الدولية بان هناك علاقة وثيقة بين الجغرافية والسياسة، وقد اطلق على هذه الصلة بعلم السياسة الجغرافية (والجيوبولتكس)، وهو العلم الذي يبحث في تاثير الظروف الجغرافية الطبيعية على قوة الدولة السياسية([1]). وعندما نريد ان نظهر مدى اهمية العامل الجغرافي في قوة الدولة. يتطلب دراسة موقع الدولة والمناخ وسطح الارض والمساحة والحدود والموارد الاولية .

يؤثر موقع الدولة بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض على المناخ والنشاط البشري، وهي امور حيوية في تشكيل اتجاهات الدولة السياسية، حيث يرى البعض ان الدول الكبرى ترتبط بالمناطق المعتدلة المتمتعة بتغير مناخي للفصول او التغيير الاعصاري الذي يبعث على النشاط . فالمدنية تقوم في المناطق التي يصل اليها الانسان من استغلال البيئة الى اعلى المراحل ؛ ولذلك نشات المدنيات القديمة في البيئات الزراعية حينما كانت الزراعة هي اكثر الحرف انتاجا، وعندما ظهرت حرفة الصناعة كاكثر انتاجا انتقلت المدنية الى المناطق التي تتوافر فيها مقومات الصناعة فهي الان في مراكز الفحم والحديد([2]).

واما بالنسبة لنوع الموقع فهناك الموقع البحري والموقع البري، كل موقع تتغير قيمته السياسية في اطار علاقة الدولة بجيرانها، وبصفة اخص علاقة الاقاليم بمراكز الثقل الحضارية او السياسية في العالم. اما علاقة الماء بالموقع الجغرافي فالدول الجزرية او الساحلية تعتبر اقل قارية في مناخها من الدول الداخلية، واقرب للمواصلات البحرية السهلة والرخيصة التي تشجع على النشاط البحري التجاري، فكثير من الصراعات حدثت من اجل واجهة بحرية لاهميتها الاقتصادية والعسكرية، في حين الدول المغلقة وتعاني من مشاكل اقتصادية، وتحكم الدول الساحلية فيها يحرمها من الاتصال المباشر مع العالم، لذلك تكون الدولة ضعيفة، وان اهمية الموقع الجغرافي لم تتلاش كثيرا بسبب التطور الهائل في المواصلات، فمثلا الان دولة جنوب السودان موقعها الجغرافي يشكل لها عنصر ضعف، ويشكل لدولة السودان عنصر قوة، فالسودان دائما ما تهدد وتقطع تصدير نفط دولة جنوب السودان عبر اراضيها، لذلك مازال موقع الدولة ذا اهمية بالنسبة لقوة الدولة رغم التطورات التي حدثت في وسائل النقل والمواصلات([3]).

ب– المساحة: تعد مساحة الدولة من المعايير المهمة لقوتها واهميتها. فالمساحة الواسعة تعني شمول مقادير من الموارد اكبر مما تشمله المساحة الصغيرة، كما تسمح باستيعاب عدد اكبر من السكان، وفي نفس الوقت تهيء الامكانيات والفرص للانتاج المتنوع، مما يضمن بدوره توازنا افضل في النمو الاقتصادي والسياسي للدولة، فالمساحة هي الحيز المادي للارض التي تقوم على ترابها الدولة. الا ان المساحة وحدها قد لا تكفي مقياسا فاصلا في تقرير القوة الكامنة للدولة، قد يكون الجزء الاكبر من بعض الدول الواسعة عبارة عن ارض صحراوية او استوائية غير منتجة. ان الاتساع الكبير للدولة من الناحية العسكرية ومن وجهة النظر الجيوبولتيكية قد يكون عنصرا حيويا في قدرتها على مقاومتها للعدوان من حيث انه يوفر ميزة الدفاع في العمق، وابرز مثال على ذلك روسيا اذ استفادت من كبر مساحتها اثناء حربها مع نابليون واثناء الحرب العالمية الثانية، واستفادت الصين خلال حربها مع اليابان، ومع ذلك فان المساحة وحدها لا تؤهل الدول لان تكون دولة عظمى او حتى دولة قوية ففي الحالات التي تتوفر فيها المساحة لا يتوفر العدد الكافي من

[1] د. سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص202.

[2] د. محمد عبد الغني سعودي، الجغرافية والمشكلات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص17.

[3] باسل خليل خضير، المصدر السابق، ص30.

السكان لاستغلال الموارد الطبيعية، او ان الموارد لا توجد بالكمية الكافية([1]).

وعلى الرغم من التطور التقني والعلمي فاننا نرى ان للمساحة اهمية في التاثير على السياسة الدولية الاقليمية والعالمية، ولذلك نرى ان اكثر الدول تاثيرا على مسرح السياسة الدولية هي الدول الاكبر مساحة وهي الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين، ونعتقد ان هذه الدول سوف تبقى الاكثر فعالية على مستوى العلاقات الدولية طيلة القرن الواحد والعشرين.

ج- الحدود: يذهب مؤسس الجغرافية السياسية (فريدريك راتزل) الى ان "الحدود مراة قوة الدولة او ضعفها وهي احد مظاهر قوتها المورفولوجيا او الظاهرية"، وان الحدود حسب مظهرها على الخريطة اما ان تكون هندسية او غير هندسية، وتصنف الحدود حسب طبيعتها الى طبيعية واخرى بشرية . فالحدود الطبيعية هي التي تتبع مظهرا طبيعيا كالانهار والجبال والبحيرات، في حين تمتاز الحدود البشرية في انها مظاهر جغرافية من صنع الانسان كالطرق، القنوات، السكك الحديدية او الحدود العشائرية والدينية التي تفصل بين الاقاليم السياسية، وتعد الحدود الطبيعية ذات اهمية استراتيجية في قوة الدولة لانها تعد موانع تساعد في الدفاع عن الدولة، الا انها قد تعد مصدر قلق ومشاكل للدول المتجاورة، فقد يؤدي تغير مجرى الى حدوث مشاكل بين الدول تؤدي احيانا الى نشوب صراعات عسكرية وسياسية، اما الحدود البشرية فقد تلعب دورا ايجابيا او سلبيا في عملية الدفاع عنها واجتيازها، فقد تقف الحدود البشرية حاجزا امام الجيوش المعتدية في تسهيل عمليات الدفاع عنها للجيش المتحصن، لما تشكله المراكز والتجمعات العمرانية من عوائق في وجه حركة الجيوش([2]).

د- السكان : يوصف العامل الديموغرافي بانه سلاح ذو حدين بحسب مبدا مالتوس، فهو يتضمن حجم السكان وكثافته والتركيبة الاجتماعية، وهو مرتبط ايضا بمستوى التعليم والصحة التي لها دور في زيادة قدرة الدولة عن طريق مدى فاعليته، واليد العاملة ([3]).

هـ- المناخ: ان للطبيعة المناخية اثرا في قوة الدولة او ضعفها، اذ يذهب سبيكمان الى القول" يصنع التاريخ عموما ما بين الخطوط العرض الشمالية25 . 60درجة" وهناك من يذهب الى القول ان الدول المتقدمة هي الدول الباردة والدول المتخلفة هي الدول التي يكون مناخها حارا ([4]).

الفرع الثاني : العوامل المتغيرة او غير المباشرة /

يقصد بالعناصر المتغيرة هي تلك العناصر التي تعتمد على مؤشرين رئيسيين : الاول الموارد، والثاني القدرة على التوظيف، وهي العناصر التي تعكس مدى قدرة الدولة على استخدام القوى الكامنة فيها والمتمثلة في([5]):

1- القوة السياسية : يقصد بالقوة السياسية مجموعة الامكانيات في المجتمع السياسي الخارجي والداخلي المتاحة لدولة ما في وقت ما، اذ ان القوة الدبلوماسية للدولة تعد من المؤثرات الفعالة لقوة الدولة، كما تعد القوة المركزية والمحورية للدولة ، اذ تجمع هذه القوة بين قوة المركز التفاوضي للدولة وبين قوة الدولة في التنظيم الدولي، ومدى تاثرها في التنظيم الدولي

---

[1] سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص209.

[2] د. قاسم الدويكات، الجغرافية العسكرية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن،2011، ص263-267.

[3] غزالي زهيرة، المصدر السابق، ص21.

[4] حامد بن عبدالعزيز محمد النوري، اثر القوة في العلاقات الدولية، المتغيرات السياسية المعاصرة في منطقة الشرق الاوسط: 1945- 1999، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، 2006، ص26.

[5] غزالي زهيرة، المصدر السابق، ص22.

ومدى بسط نفوذها على المنظمات الاقليمية والعالمية، وما بين قوة الدولة في تطبيق الفانون الدولي لصالحها([1]). وعلى القيادة السياسية ان تقدر حقيقة قوتها مقارنة بقوة الطرف او الاطراف الاخرى التي تتعامل معها في هذا الموقف، لكي تختار الوسيلة التي تحقق مصالحها، وذلك لان اي خطا في تقدير الموقف قد يؤدي الى عواقب وخيمة على الدولة .

2- القوة الاقتصادية : ان للقوة الاقتصادية تاثيرا مباشرا في قوة الدولة، فان الموارد لا تسهم في قوة الدولة الا بمقدار استغلالها اقتصاديا وتقنيا([2]). ويتبلور سلوك القوة الاقتصادية في الجوانب الاقتصادية للحياة الاجتماعية وهي انتاج الثروة واستهلاكها([3]). وتستخدم الدولة قوتها الاقتصادية بعدة وسائل من اجل فرض ارادتها على دول اخرى من خلال العقوبات الاقتصادية ونظام المساعدات الخارجية، فضلا عن التجارة الخارجية والسياسة المالية، كما ان الدولة التي تمتلك القوة الاقتصادية تكون اكثر قدرة على الحصول على الدعم الداخلي وضمان استقرار بيئتها الداخلية من غيرها من الدول الاخرى([4]).

3- القوة العسكرية : ان القدرات العسكرية لا يمكن فصلها عن السياسة الخارجية، اذ غالبا ما تسعى الدول الى تعزيز تاثيرها في السياسة الدولية باظهار مكانتها العسكرية، ولذلك فان مدى فاعلية وتاثير الدولة يعتمدان على الاستراتيجية التي تتبناها الدولة. وتتباين الدول في المستوى العسكري الذي تستطيع صيانته نسبيا في العلاقات الدولية، وان العامل العسكري يؤثر في السياسية الدولية في حالتي الحرب والسلم، وان نتائج هذا التاثير تعتمد على المدى ومعيار وقابلية استخدامه من قبل الدول، ولكن قيمة العامل العسكري لن تبرز من غير التضافر مع بقية عناصر القوة الاخرى([5]). ورغم ان القوة العسكرية تظل اداة مهمة في السياسة الدولية، فان التغيرات التي حدثت في تكلفتها وفاعليتها تجعل حسابات القوة العسكرية في الوقت الحاضر اكثر تعقيدا عما كان عليه في الماضي([6]).

4- **القوة التكنولوجية :** ان اهم تطور حصل في القرن الواحد والعشرين هو ظهور نظام جديد لخلق الثروة قائم على اساس العقل، اذ ان المعرفة اصبحت مفتاح النمو الاقتصادي، وان الثورة العلمية والمعرفية والتكنولوجية جاءت بتاثيرات ايجابية وسلبية في العلاقات الدولية، اذ اثرت هذه الثورة التكنولوجية في ميادين ثلاثة من ميادين العلاقات الدولية، وهي : الميدان العسكري والميدان الدبلوماسي والميدان الاقتصادي، ففي الميدان العسكري فان الثورة التكنولوجية ساهمت في تطور كل اشكال القوة فقد قفز العالم في جيل واحد قفزات تتجاوز المعارف المتراكمة للتاريخ البشري السابق باكمله، فالاسلحة الحديثة من الاقمار الاصطناعية الى الغواصات مبنية الان على مكونات الكترونية غنية بالمعلومات، اما طائرة اليوم المقاتلة فهي لا تعدو ان تكون حاسوبا طائرا([7]). اما على الصعيد الدبلوماسي فقد كان الهدف من الدبلوماسية في بداية نشاتها هو التفاوض بالنيابة عن القيادة السياسية لدولهم، وبعد تطور الاتصالات فلم تعد القيادة السياسية في حاجة الى خدمة السفارات اذ اخذت هذه القيادات بممارسة الاتصال المباشر فيما بينها عن طريق وسائل الاتصال مثل الهاتف والتلكس والبرق، وكذلك اخذ المسؤولون الرسميون عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة يقومون بوظيفة التفاوض اذ انتقلت هذه الوظيفة

---

[1] المصدر نفسه، ص22.

[2] انعام عبد الرضا سلطان، القوة في ادارة النظام الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني، 2017، ص29.

[3] جوزيف اس ناي، المصدر السابق، ص76.

[4] غزالي زهيرة، المصدر السابق، ص23.

[5] د. كاظم هاشم نعمة، المصدر السابق، ص144- 148.

[6] جوزيف اس ناي، المصدر السابق، ص54.

[7] د. سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص265، ص266، ص270، ص271 .

بسبب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات من مهمة السفارات الى القيادات السياسية بصورة مباشرة، وبالتالي فقد تحولت السفارات الى شيء اشبه بمكاتب العلاقات العامة ومراكز متقدمة للاختراق التجاري([1]).

اما على الصعيد الاقتصادي فقد اصبح اليوم هناك اجماع بين العلماء المهتمين، بان التقدم التكنولوجي يشكل واحدا من اهم العوامل المسؤولة عن النمو الاقتصادي ان لم يكن اهمها على الاطلاق، ([2]).

المبحث الثاني

انتقال القوة وانتشارها الى الفواعل العنيفة من غير الدول /

ان الجهات غير الحكومية العنيفة تشكل تحديا مباشرا لمشروع وستيفاليا الذي جاء بنظام الدولة القومية ذات السيادة التي تمتلك كل من الاحتكار القانوني والاستخدام الشرعي للقوة، وان هذه الجهات التي تكون على شكل مجموعات او افراد تستطيع الانخراط في العلاقات الدولية، ويكونوا قادرين على التاثير في السياسة من خلال استخدام العنف غير القانوني (اي القوة التي لا توافق عليها الدولة رسميا)، للوصول الى اهدافها في بعض الاحيان دون الانتماء الى مؤسسة او دولة([3]).

وان هذه الجهات العنيفة تجد بيئة حاضنة في اقليم الدولة الفاشلة، اي الدولة التي تكون غير قادرة عن القيام بوظائفها الاساسية في توفير الحاجات الاساسية لمواطنيها، وفي مقدمتها الحاجة الى الامن ([4]).

ونرى ان من الاهمية بمكان اعطاء نبذة مختصرة عن ماهية الجهات غير الحكومية العنيفة والية انتقال وانتشار القوة لديها. لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول الى صعود الجهات غير الحكومية العنيفة، ونبحث في الثاني انتشار القوة بيد الجهات غير الحكومية العنيفة.

المطلب الاول :
صعود الجهات غير الحكومية العنيفة

يتكون النظام الدولي من مجموعة من الوحدات المختلفة في الحجم والتاثير، فهناك من يصنف هذه الوحدات بحسب قوة تاثيرها في مسرح السياسة الدولية الى : الفاعلين الاساسيين والفاعلين الثانويين. اذ يقسم هؤلاء الفاعلين الاساسيين الى قسمين هما: الدول والمنظمات الدولية، بينما يشمل الفاعلون الثانويون المنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات، وحركات التحرر الوطني([5]).

يرى الدكتور اسماعيل صبري مقلد، ان هناك مجموعة معايير يجب توافرها في الفاعل الدولي وهي([6]):

---

[1] مرسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة د. حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص203

[2] انطونيوس كرم، العرب امام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة في الكويت، العدد 59، تشرين الثاني، 1982، ص41-42.

[3] Jennifer, Milliken and Keith, Krause, J. Introduction: The Challenge of Non-State Armed Groups. *Contemporary Security Policy*, 2009, pp. 202-220.

[4] د. مصطفى كامل السيد، الفاعلون الجدد على مسرح السياسة العالمية، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، مركز الاهرام، العدد/ 200 ابريل 2015، ص90.

[5] زردومي علاء الدين، التدخل الاجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2013، ص59.

[6] د اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2011، ص93-94.

1- ان يكون له كيان قابل للتجديد.

2- ان يكون حائزا لقدر من الموارد والامكانات تؤهله لاتخاذ القرارات.

3- ان تتوافر لديه المقدرة على التفاعل مع غيره من الفاعلين.

4- ان يتمتع بالقدرة على البقاء والاستمرار على المسرح الدولي.

وعلى وفق هذه المعايير ينقسم الفاعلون الدوليون بشكل عام الى الدول وغير الدول.

فيكاد يتفق المهتمون في حقل العلاقات الدولية على ان الدولة هي الفاعل الرئيس في مسرح السياسة الدولية، ويرجع سبب ذلك الى تمتعها بالسيادة اي عدم خضوعها لاية سلطة اخرى في الداخل والخارج، فالسيادة هي المعيار الذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات الدولية، اذ ان مفهوم السيادة يشكل احد المبادئ الاساسية التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة ([1]).

ونرى ان من الاهمية بمكان قبل البحث في تعريف الجهات غير الحكومية العنيفة، لابد من بيان مفهوم الجهات غير الحكومية بصورة عامة، ومن ثم التعريف بالجهات غير الحكومية العنيفة بصورة خاصة، ولابد من التطرق الى التحولات التي طرات على مفهوم القوة، والتي كانت على ما نعتقد سببا في انتشار القوة وانتقالها الى الجهات غير الدولاتية العنيفة لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع.

الفرع الاول :

التحولات في مفهوم القوة

لقد مر العالم بعدة تحولات في مفهوم القوة، مما ادى الى ظهور القوة بعدة اشكال على مر التاريخ، وكانت هذه التحولات بالاساس نابعة من تحولات في عناصر القوة، فان اي تحول في عناصر القوة يتبعه تحول في اشكالها، وعندما بدات تتطور القوة، فانه لم يتم استبعاد اي عنصر للقوة منذ القدم، فلم تحل القوة الاقتصادية بديلا للجيوش، ولكنها اضافت للقوة عنصرا جديدا، فكلما اصبح هناك تحول في مفهوم القوة، فانه لا يستثني المفاهيم السابقة؛ بل يكون اضافة للعناصر والاشكال، فوجود القوة الناعمة لم يلغِ القوة الصلبة، فكان العالم يمر بزيادة لعناصر واشكال القوة. وقد ساعد التطور الحاصل في السياسة الدولية، وارتفاع تكاليف القوة العسكرية، على بروز مفهوم القوة الناعمة الذي طرحه جوزيف ناي كمفهوم جديد للقوة([2])، ولقد اصبح للقوة الالكترونية التي ظهرت الى جانب القوة الصلبة والقوة الناعمة، تاثير كبير على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي، اذ لم يعد استخدام القوة مقتصرا على الدولة فقط، كما مكنت هذه القوة الفاعلين الاصغر على مسرح السياسة الدولية من ممارسة كل اشكال القوة عبر الفضاء الالكتروني والذي ادى الى التغيير في علاقات القوى على مسرح السياسة الدولية ([3])، اذ اصبح الفضاء الالكتروني بما يحمله من ادوات تكنولوجية قادرة على القيام بعمليات حشد وتعبئة في العالم، بجانب تاثيره في القيم السياسية واشكال القوة المختلفة ، احد اهم العناصر الاساسية المؤثرة على النظام الدولي([4]).

---

[1] د. سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص72. وكذلك انظر الفقرة (7) المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

[2] باسل خليل خضر، المصدر السابق، ص 52- ص53- ص60.

[3] صباح عبد الصبور، المصدر السابق، ص10.

[4] ايهاب خليفة، استخدام القوة في ادارة التفاعلات الدولية: الولايات المتحدة نموذجا خلال الفترة 2001-2012، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، ص6.

ونتيجة التحول الرئيس في بناء القوة من" الملكية الى المعرفة والمعلومات"، زاد الوعي باهمية الابتكار التكنولوجي كاساس لامتلاك القوة، ومن هنا فقد اثر الفضاء الالكتروني في التحول من مفهوم القوة على اساس " الكم " الى القوة على اساس " النتيجة المترتبة عليها "، والتحول بمفهوم توازن القوى على اساس " الثقل المعادل " الى مفهوم " الترابط"([1]).

وان لثورة المعلومات والفضاء الالكتروني اثرا كبيرا في ظهور مفهوم القوة الالكترونية(cyber power) والذي عرفه جوزيف ناي على انه "القوة التي تعتمد على مصادر المعلومات والسيطرة على الانشطة الالكترونية والحواسيب والبنية التحتية المعلوماتية ذات الصلة بالفضاء الالكتروني"([2]).

وقد ترتب على هذا الشكل الجديد للقوة عدة اثار منها:

1- تعدد شكل علاقات القوى وتعدد الفاعلون المستخدمون لها وقوتهم النسبية، اذ حدد ناي ثلاثة انواع من الفاعلين الذين يمتلكون القوة الالكترونية وهم: الدولة، الجهات غير الدولاتية، والافراد.

2- تغير الادوات المستخدمة في شن الحرب، فاصبح الفضاء الالكتروني بمثابة وسيلة للقيام بحروب غير تقليدية، كالهجمات الالكترونية، والتجسس الالكتروني، واطلاق الفيروسات الخبيثة على الاجهزة الالكترونية، مما ادى الى نشاة مصادر تهديد غير تقليدية، والتي حددها ناي في اربعة تهديدات رئيسة هي" التخريب الاقتصادي، والجريمة، والارهاب الالكتروني([3]). ونعتقد ان الجهات غير الدولاتية العنيفة قد مارست هذه التهديدات الاربعة بواسطة الفضاء الالكتروني ومن خلال امتلاكها للقوة الالكترونية.

الفرع الثاني :

تعريف الجهات غير الحكومية

يعرف (مجلس الاستخبارات القومي- الامريكية) الفاعلين من غير الدول بانها" هي كيانات غير سيادية تمارس سلطة ونفوذا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا هاما على المستوى الوطني او الدولي، لا يوجد اجماعا حصريا على فئاتها، ويحدد بعض التعاريف النقابات ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية، والتجمعات العرقية، والجامعات([4]).

ومن الجدير بالذكر انه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح (الفاعلين من غير الدول) على مستوى القانون الدولي، ولكن هناك مفهوم واسع لهذا المصطلح، اذ يشمل جميع الجهات الفاعلة الخاصة المتميزة عن الدولة، بما في ذلك الافراد ومنظمات المجتمع المدني، والشركات الخاصة، والجماعات المسلحة، والانظمة القائمة بحكم الامر الواقع([5]).

وللفاعلين من غير الدول عدد من الصفات الاساسية، ومن اهم هذه الصفات هي([6]).

الاستقلال : اي مقدار الحرية التي يتمتع بها عند السعي لتحقيق اهدافها.

التمثيل: اي تمثيل اتباعها والمؤيدين لها.

---

[1] عادل عبد الصادق، اثر الارهاب الالكتروني على مبدا استخدام القوة في العلاقات الدولية(2001-2007)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص200.

[2]Josef Nye, "Cyber Power", Cambridge: Belfer center for science and international Affairs, 2010, p.4.

[3]) صباح عبد الصبور عبد الحي، استخدام القوة الالكترونية في التفاعلات الدولية، تنظيم القاعدة نموذجا، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016، ص21.

[4]. Non state Actors: Impact on International Relations and Implications for the Unite State, The National Intelligence Office for Economics and Global Issues, 23 August 2007. p. 2.

[5]Robert Francis B. Garcia, Not Only the State: Torture by Non-state Actors, Towards Enhanced Protection Accountability and Effective Remedies, Manila: Anvil Publishing, May 2006, P. 14.

[6] د. انور محمد فرج، المصدر السابق، ص 268.

النفوذ: اي القدرة على احداث فرق تجاه قضية ما في سياق معين، مقارنة بتاثير فاعل اخر في القضية ذاتها.
وهناك من يقسم الفاعلين من غير الدول الى([1]).

فواعل فوق الدول: وهي الفواعل التي تاخذ سمة الهياة الجامعة لعدد من الدول، وتشمل المنظمات والتجمعات الدولية.

فواعل تحت الدول: وهي فواعل غير حكومية تعمل داخل نطاق الدولة التي تنتمي اليها وليست عابرة للحدود، وتؤثر في اتخاذ القرار الدولي وصناعته، وقد تسهم في التفاعل الخارجي ، ومن الامثلة على ذلك: احزاب، وميليشيات، وقبائل، وعصابات، وشركات، وجمعيات، ووسائل اعلام...الخ.

الصنف الثالث فواعل عابرة للدولة: هي جماعات واطراف غير حكومية، قد تكون من ضمن المشار اليها في الصنف الثاني، لكنها تتصل وتؤثر في هيئات اخرى من ذات نوعها، وهو اتصال قد ياخذ طابع الندية او الشراكة، والتعاون العلني والرسمي، او التبعية والتاثير او التاثر، والطابع غير الرسمي وربما السري.

الفرع الثالث :

الجماعات المسلحة او العنيفة

تشير الدراسات الى ان ظاهرة الجهات العنيفة غير الحكومية، هي ظاهرة قديمة ترجع الى الاف السنين، وكانت تهدد امن الدول، اذ ظهرت في الامبراطورية الرومانية نفسها ، وفى القرن التاسع عشر تضاءلت اهميتهم النسبية مع اتجاه تكوين " الدولة القومية"، والتنافس ما بين الدول القومية الكبرى فيما بينها، وفى القرن العشرين ظهرت هذه الجهات في صورة " جماعات التحرير الوطني "، كجزء خطير وهام في عملية انهاء الاستعمار، اما في القرن الواحد والعشرين ظهرت هذه الجماعات كتحدي للدولة القومية ،اذ تنوعت اشكالهم بعد انتهاء الحرب الباردة، وضعف الدولة القومية، وعجزها عن القيام بواجباتها التقليدية([2]).

وان الفهم الحقيقي للفواعل العنيفة من غير الدول يستوجب اعطاء مفهوم دقيق لهذا المصطلح اذ لا يوجد اتفاق اكاديمي حول مصطلح "الفواعل العنيفة من غير الدول" اذ عادة ما يكون على تماس مع مصطلحات اخرى من قبيل "الجماعات المسلحة"، او "الفواعل المسلحة من غير الدول"، او "المجموعات غير الشرعية وحركات التحرر"([3]).

اذ يعرف مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (UNOCHA) المجموعة المسلحة بانها "مجموعات من المحتمل ان توظف السلاح في استخدام القوة لتحقيق اهداف سياسية او ايديولوجية اقتصادية، مجموعات ليست داخل

[1] احمد جميل عزم، عودة الدولة في السياسة الخارجية، مجلة افاق المستقبل،العدد3، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستخراجية، كانون الثاني/ شباط 2010، ص43.

[2] Phil Williams, "Violent non - state Actors And National and international security", (Zurich, Switzerland, *International relations and security network, ISN*, 2008), p. 5.

[3] شهرزاد ادمام، الفواعل العنيفة من غير الدول: دراسة في الاطر المفاهيمية والنظرية، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، الجزائر، العدد 8 نيسان 2014،ص72.

الهياكل العسكرية الرسمية للدول او لاحلاف الدولة او المنظمات الحكومية الدولية، مجموعات ليست خاضعة لتحكم الدول التي تعمل فيها"([1]).

وتعرف "مبادرة نداء جنيف" الفواعل غير الدولاتية بانها "جماعة منظمة ذات بنية اساسية للقيادة تعمل خارج سيطرة الدول، وتستخدم القوة لتحقيق اهدافها، وتمثل هذه الجهات: الجماعات المتمردة، ومختلف حكومات الكيانات التي لم يتم الاعتراف بها كليا"([2]).

ويذهب "بيتر ويلتس" الى ان الفواعل غير الدولاتية هي "المجموعات التي تمارس اعمال عنف او سلوكا اجراميا مبنيا على اساس العمل من خارج حدودها الوطنية"، وهو بهذا الصدد يميز بين الجهات التي تعد اجرامية في العالم مثل الجهات التي تقوم بالسرقة او التزوير او المتاجرة بالمخدرات وما يرافقها من عنف عشوائي، وبعض الجهات التي يدعي المنتمين اليها ان اهدافهم سياسية مشروعة مثل حركات التحرر والحركات الانفصالية([3]).

ويحصي فيل وليامز"Phil Williams" الجماعات التالية ضمن الفواعل العنيفة من غير الدول، وهي([4]):

1- امراء الحرب كالمنتشرين في سيراليون، والكونغو الديمقراطية، وبورما، وافغانستان.

2- القوات المختلطة من عناصر مدنية او قدماء المحاربين بموجب اتفاق مع السلطات.

3- الحركات التي تهدف من استخدام العنف الاطاحة بالحكومة او الاستقلال عنها.

4- المنظمات الارهابية، والمنظمات الاجرامية، والعصابات.

وهناك من يضيف الى هذه الجماعات جماعات اخرى منها:

الشبكات العسكرية التي تشترك في الحروب بالوكالة والتي تتلقى الدعم من الدول المجاورة مثال ذلك العلاقة بين متمردو سيراليون بمتمردي ليبيريا.

1. شبكات المرتزقة التي تتكون من قدماء المحاربين الذين تفشل دولهم في اعادة دمجهم اجتماعيا بعد سياسات التهدئة والتسريح ومن الامثلة على ذلك المقاتلون السابقون في سيراليون ،وليبيريا، وغينيا.
2. عصابات الاتجار غير المشروع بالاسلحة والتي تنتظم في شبكات اقليمية تتعامل مع المتمرين والمرتزقة مثل العصابات الافغانية .
3. عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
4. شركات الامن الخاصة العابرة للقوميات وحتى القارات والتي تتعامل معها الحكومات والمنظمات العابرة للقومية والمنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للقارات والمنظمات الانسانية ووسائل الاعلام والمنظمات الدولية([5]).

---

[1]Nonstate Actors: Impact on International Relations and Implications for the United State, *The National Intelligence Office for Economics and Global Issues*, Op cit, p. 2.

[2] Dcaf & Geneva Call, "Armed Non-State Actors: Current Trends & Future Challenges ,"(DCAF, DCAF Horizon 2015, 2011), Working Paper No. 7. Available at: 2019/07/03

5, http://www.dcaf.ch/Publications/Armed-Non-State-Actors- Current-Trends-Future-Challenges

[3] Peter Willetts , "transnational actors and international organizations in global politics" (356-383(in: John Baylis & Steve Smith**,** *The globalization of World Politics: an introduction to international relations*, 2nd ed (Oxford: Oxford university Press, 2001), p. 617.

[4] Phil Williams "Violent non - state Actors And National and international security", op.cit, pp. 9-17.

[5] شهرزاد ادمام، المصدر السابق، ص74.

المطلب الثاني :

اسباب امتلاك الجهات غير الحكومية العنيفة للقوة

ان البحث في اسباب امتلاك الجهات غير الحكومية العنيفة للقوة، يستدعي الدراسة اولا عن اسباب تطور هذه الجهات، وتفوقها على الدولة ودراسة اسباب انتشار القوة اليها لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع

الفرع الاول :

اسباب تطور الجهات غير الحكومية العنيفة

لقد ثار دور الفاعلين العابرين للقومية ومنها الجهات غير الحكومية العنيفة جدلا كبيرا في نظريات العلاقات الدولية خلال العقد الاول من القرن الواحد والعشرين، اذ ذهب بعض المفكرين اللبراليين ومنهم(روندال شولبير)، و(ديفيد بريس)، الى ان هؤلاء الفاعلين العنيفين قد بداوا تدريجيا بالاستحواذ على سلطات الدولة ، وساهمت في تقويض صلاحيات الدولة، مما يوجب اعادة النظر في بعض القضايا التي تجعل من مقولة "الدولة اللاعب الوحيد في العلاقات الدولية"(1)، وان تنامي دور الفاعلين العنيفين من غير الدول اصبح مظهرا مهما من مظاهر التغيير في الشرق الاوسط، اذ شهدت هذه المنطقة تحولا للقوة من الدولة الى الفاعلين العنيفين من غير الدول، مثل حزب الله، وحماس، وتنظيم القاعدة، وداعش(2)، وقد فسر هذا التحول في جزء كبير منه بما شهدته المنطقة من زيادة ضعف دول المنطقة وتفككها، ومن انهيار النظم السياسية، والذي يمكن عدّه احد اهم الاسباب التي ادت الى ظهور هذه الجهات العنيفة في هذه المنطقة والتي بدات بالصعود لدرجة تكاد تفتك بالدولة التي اصبحت تواجه صعوبات في القيام بمهامها الاساسية في حفظ الامن ومن ثم سوف تتحول الدولة الى وحدات فاشلة او منقسمة، اذ تصبح هذه الدولة عبئا على الدول المجاورة لما تثيره من متاعب عليها(3). وان هذه الجهات العنيفة تجد بيئة حاضنة في اقليم الدولة الفاشلة، اي الدولة التي تكون غير قادرة على القيام بوظائفها الاساسية في توفير الحاجات الاساسية لمواطنيها، وفي مقدمتها الحاجة الى الامن، وسواء اكان الفشل عائدا الى سمات بنيوية في هذه الدولة، ام كان يعود الى تدخل دولي حد من امتداد سلطة الدولة الى بعض اقليمها، ففي اقاليم هذه الدولة (الفاشلة) لا تجد الجهات العنيفة من يوقف نشاطها، او يقيد حريتها في بسط نفوذها على هذه الاقاليم ، بل هي تسطيع مد يد العون والمساعدة لحركات شقيقة لها في دول اخرى، او لتوسيع نشاطها ليشمل دولا اخرى، او حتى بعيدة عنها وهذا ما فعله تنظيم داعش اذ مد نفوذه في العراق وسوريا ومصر وليبيا(4).

---

[1] جاسم محمد طه، اثر ادوار الفاعلين من غير الدول على الاستقرار السياسي والامني في المنطقة العربية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد الرابع، 2018، ص176.

[2] ايمان احمد رجب، انماط وادوار، اللاعبون الجدد: انماط وادوار "الفاعلين من غير الدول" في المنطقة العربية، مجلة السياسة، مؤسسة الاهرام، القاهرة، المجلد/47، العدد/187، كانون الثاني/2012،ص88.

[3] جاسم محمد طه، المصدر السابق، ص183.

[4] د. مصطفى كامل السيد، المصدر السابق ذكره، ص90.

كما يعدّ الخذلان الذي يلحق بالافراد من دولهم التي عجزت عن تامين ما يحتاجونه من حاجات امنيّة او اقتصادية او اجتماعية والقيمية، سببًا مباشرًا لتشكّل انشقاقات في الهويّة يسهل معها اعادة توجيههم للبحث عن ولاءات جديدة ([1])، وهذا ما يكون سببا ومبررا لبروز هذه الجهات.

كما ظهرت الجهات غير الحكومية العنيفة، في الدول التي لم تكتمل نشاتها بعد، مثل حركة حماس في الاراضي الفلسطينية، او في دول باتت تعاني من الضعف، مثل حزب الله في لبنان، او في دول تعرضت لانهيار تام بسبب الغزو كما هو الوضع لظهور تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين في العراق، او في دول ضربها الضعف حتى وصلت الى مرحلة الانهيار كما هو في حالة المحاكم الاسلامية في الصومال، وعادة ما تقوم هذه الجهات ببعض المهام الخاصة بالدولة، مثل الحفاظ على النظام والامن، والخدمات العامة مثل الصحة والتعليم([2]).

الفرع الثاني :

اسباب تفوق الجهات العنيفة على الدول

لقد قدمت الدراسات الامنية والعسكرية والاستراتيجية نطاقا واسعا من التفسيرات، لاسباب تمكن الجهات غير الحكومية العنيفة من الحاق الهزيمة بالدول، وتركز هذه الدراسات في المقام الاول على عوامل الجغرافية والسكان والدعم الخارجي والتكتيكات العسكرية والاستراتيجية العسكرية، فهناك من يركز على ولاء السكان في انجاح التمرد الذي تقوم به الجهات العنيفة المتمردة، فقد ذهب (ماو {1938} 1967) الى ان التمرد" لابد ان يتحرك وسط الناس كما يسبح السمك في البحر". كما توصل الدليل الميداني لمكافحة التمرد الخاص بقوات مشاة البحرية الامريكية الى ان حالات التمرد تمثل" منافسة على ولاء العامة الذين يكونون في الغالب غير منحازين لطرف دون اخر، والذين يمكن ان يصطفوا مع الوضع القائم او مع تغيير الوضع القائم، ويتطلب النجاح في هذه المنافسة اقناع هؤلاء العامة غير المنحازين بالاصطفاف مع الوضع الراهن من خلال الفوز بقلوبهم"([3]).

وان قسوة تعامل الحكومة مع السكان المحليين تؤثر في ولائهم، وبالتالي تساعد المتمردين فيما يخص تجنيد عناصر في صفوفهم والحصول على موارد واكتساب شرعية، اذ يذهب الجنرال (ستانلي مكريستال، القائد السابق للقوات الامريكية في افغانستان) الى ان" امام كل فرد بريء من السكان المحليين تقتله الحكومة يخلق عشرة متمردين جدد([4]).

وهناك من يرجع سبب تفوق الجهات العنيفة على الدولة الى عامل الجغرافية، اذ شدد فيرون ولايتين (2003) على ان التضاريس الوعرة واحدة من بين اربع متغيرات حرجة تدعم التمرد، ويذهب غالولا (1964) الى ان "اذا لم تكن الجغرافية مساعدة للمتمرد في بدايته التي تتسم بالضعف، يصبح فشله محتوما تقريبا قبل ان يبدا".

ويعد الدعم الاجنبي واحد من اهم عوامل نجاح التمرد الذي تقوم به الجهات العنيفة، وهذا ما اكده بعض العلماء ومنهم الباحثان (كونابل و ليبيكي) ، ففي دراسة قدمها الباحثان عام 2010 على (89) حالة توصلا من خلالها الى ان

---

[1] شهرزاد ادمام، المصدر السابق،ص81.

[2] ايمان محمد رجب، اللاعبون الجدد: المصدر السابق، ص6.

([3]) David, H. Petraeus; James, F. Amos and John A. Nagl., *The U.S. Army/Marine Corps Counterinsurgency Field Manual*, Chicago: University of Chicago Press, 2007, pp. 79-136.

([4]) Insurgency", The Bob Dreyfuss, "How the US War in Afghanistan Fueled the Taliban Nation, 18 September 2013, Available at: 2019/01/03. *https://www.thenation.com/article/how-us-war-afghanistan-fueled-taliban-insurgency/*

حالات التمرد التي كانت مدعومة من دولة ما نجحت بنسبة2:1من الحالات المبتوت في شانها، وبمجرد توقف المساعدات الاجنبية، هوت نسبة نجاح المتمردين لتصبح 4([1]).

وفسر بعض العلماء انتصار الجهات العنيفة على اساس التكتيكات العسكرية او الاستراتيجية العسكرية او كليهما، فقد ذهب ليال وويلسون الى ان تكتيكات الحرب الحديثة قوضت قدرة القوات التابعة للدولة على كسب ود السكان المدنيين وتشكيل روابط مع السكان المحليين وجمع معلومات بشرية قيمة، كما يذهب (اريغوين– توفت) الى ان القوات الاضعف يمكن ان تتجاوز قلة الموارد من خلال توظيف استراتيجيات متعارضة ضد الفاعلين المسلحين الاكثر قوة (الاستراتيجيات المباشرة مقابل الاستراتيجيات غير المباشرة)، اذ تعد استراتيجية حرب العصابات (استراتيجية غير مباشرة) هي الافضل عند مواجهة استراتيجيات الهجوم المباشر من جانب فاعلين اكثر قوة بما فيذلك الحروب الخاطفة([2]).

الفرع الثالث: عناصر قوة الجهات العنيفة على المستوى الدولي

نعتقد ان من اهم اسباب امتلاك الجهات العنيفة للقوة، التي مكنتها من التاثير على الساحة الدولية، هو انتشار القوة، الذي حدث بسبب اكتشاف الانسان لبيئة الفضاء الالكتروني من خلال الثورة المعلوماتية التي افرزت القوة الالكترونية كشكل من اشكال القوة التي لها تاثير على مستوى السياسة الدولية من ناحيتين الاولى هي انتقال وتوزيع القوة بين عدد اكبر من الفاعلين، ومن الناحية الاخر جعلت للفاعلين الاصغر على الساحة الدولية القدرة على ممارسة كل اشكال القوة عبر الفضاء الالكتروني، وهذا ادى الى التغير في علاقات القوى على مسرح السياسة الدولية، ومشاركة فواعل من غير الدول موارد القوة بعد ان كانت مقتصرة على الفواعل الدولاتية.

واذا كان انتقال القوة وتغير مراكز السيطرة بين الدول امر مالوف على مستوى العلاقات الدولية عبر العصور، فان انتشار القوة من الظواهر الحديثة على مسرح السياسة الدولية، اذ ارتبطت هذه الظاهرة بتزايد دور الفاعلين من غير الدول ومنهم الفاعلين العنيفين، لان المعلومات لم تعد محصورة على الدول. ولما يتميز به الفضاء الالكتروني من خصائص ساعدت على انتشاره وبالتالي انتشار القوة، ومن اهم هذه الخصائص هي: ان التكلفة الاقتصادية رخيصة جدا، السرعة في تبادل وانتقال المعلومات، وسهولة استعمالها، بالاضافة الى امكانية عدم معرفة هوية الفاعلين الحقيقية، ولذلك اصبح الفضاء الالكتروني بيئة جاذبة لمستخدميها دفعتهم الى توظيفها في كافة المجالات، ولقد وظفت الفواعل العنيف من غير الدول الفضاء الالكتروني كوسيلة لنشر افكارهم والحصول على مؤيدين ومتطوعين لها، واصبح من اهم الوسائل الاعلامية لنشر تعليماتها لمتطوعيها، كما ان بامكان هذه الجهات اختراق منظومات الكهرباء والطاقة والمواصلات، و المفاعلات النووية والاسلحة ذات المنظومة الالكترونية والسيطرة عليها ومن ثم تدميرها، الامر الذي قد يتسبب في اضرار بشرية كبيرة، ويعدّ تنظيم القاعدة من ابرز الجهات العنيفة التي وظفت الفضاء الالكتروني، فبفضل هذا الفضاء تحولت القاعدة الى تنظيم عابر للاقاليم وللحدود، بعد ان كان مقيد باقليم محدد، ومن الجدير بالذكر ان القوات الامريكية في افغانستان سيطرة على بعض الاجهزة المحمولة الخاصة بتنظيم القاعدة في افغانستان، وقد وجدت عليها صور لسدود مائية، ومفاعلات نووية وبعض الصور لملاعب كرة القدم في بعض الدول الاوربية والولايات المتحدة([3]).

([1]) Ben Connable and Martin C. Libicki, How Insurgencies end Arlngton: Rand Publications,2010,P8-9

([2]) Ivan Arreguín-Toft , How the Weak Win Wars: A Theory of symmetric Conflict, *International Security*, Vol. 26, No. 1 Summer 2001, pp. 93–123.

[3] ايهاب خليفة، القوة الالكترونية وابعاد التحول في خصائص القوة، مكتبة الاسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، مصر، 2014، ص28– 30–37.

ومما تقدم نخلص الى ان الفضاء الالكتروني يعدّ اهم عنصر من عناصر القوة التي تملكها الجهات غير الدولاتية العنيفة، وان القوة الالكترونية اضحت واحدة من اهم اشكال القوة التي تمارسها هذه الجهات.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مفهوم القوة في العلاقات الدولية، واليات ادارة القوة في ظل مفهوم انتشار القوة الى الفواعل غير الدولاتية، وخاصة الفواعل العنيفة وتوصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

اولا: الاستنتاجات

1. ان مسالة ادارة القوة في العلاقات الدولية، تبدو المسالة المركزية في عصرنا الحاضر ويرى الكثير من المعنيين في العلاقات الدولية بان كل السياسات هي صراع من اجل القوة.
2. ان الصراع من اجل القوة هو صراع عالمي لا يمكن ان ينكر وان الدول عبر مراحل التاريخ كانت ومازالت تتنافس من اجل القوة، وان النظام الدولي يتعرض بشكل مستمر الى لعبة القوة.
3. ان ادارة العلاقات الدولية تتاثر دائما بالتحولات والتغيرات التي تحدث في مفهوم القوة، وان هذه التحولات في مفهوم القوة جعلت منه مفهوما معقدا وبالتالي ازدادت العلاقات بين الدول تعقيدا.
4. على الرغم من كثرة المحاولات العلمية لاعطاء تعريف دقيق وواضح لمفهوم القوة، الا انه لم يتحقق ذلك، فقد عرفت القوة بعدة تعريفات.
5. عندما بدات تتطور القوة، فانه لم يتم استبعاد اي عنصر للقوة منذ القدم، فلم تحل القوة الاقتصادية بديلا للجيوش، ولكنها اضافت للقوة عنصرا جديدا، فكلما اصبح هناك تحول في مفهوم القوة فانه لا يستثني المفاهيم السابقة؛ بل يكون اضافة للعناصر والاشكال.
6. ان العالم يمر بزيادة لعناصر واشكال القوة، فقد ساعد التطور الحاصل في السياسة الدولية، وارتفاع تكاليف القوة العسكرية، على بروز مفهوم القوة الناعمة الذي طرحه جوزيف كمفهوم جديد للقوة.
7. لم يعد في الوقت الحاضر استخدام القوة مقصورا على الدولة، بفعل ظهور القوة الالكترونية، التي ادت الى انتشار القوة الى الجهات غير الدولاتية العنيفة.
8. ان الجهات العنيفة تجد بيئة حاضنة في اقليم الدولة الفاشلة، اي الدولة التي تكون غير قادرة على القيام بوظائفها الاساسية في توفير الحاجات الاساسية لمواطنيها.
9. ان من اهم اسباب امتلاك الجهات العنيفة للقوة، التي مكنتها من التاثير على الساحة الدولية، هو انتشار القوة، الذي حدث بسبب اكتشاف الانسان لبيئة الفضاء الالكتروني من خلال الثورة المعلوماتية التي افرزت القوة الالكترونية كشكل من اشكال القوة.
10. لقد استخدمت الفواعل العنيف غير الدولاتية الفضاء الالكتروني كوسيلة لنشر افكارهم والحصول على مؤيدين ومتطوعين لها، ، كما ان هذا الفضاء مكانها من اختراق منظومات الكهرباء والطاقة والمواصلات، والمفاعلات النووية والاسلحة الموجهة الكترونيا والسيطرة عليها وتدميرها.

ثانيا: التوصيات

1. ينبغي على المجتمع الدولي ان يتصدى للصعود السريع للجهات غير الدولاتية العنيفة، التي تهدد مفهوم الدولة القومية، ومعالجة الاسباب التي ادت الى امتلاك هذه الجهات للقوة، والتي مكنتها من ان تكون فاعلا مهما على مسرح السياسة العالمية.
2. ينبغي على المجتمع الدولي ان يسعى الى عقد اتفاقية دولية لغرض تنظيم استخدام الفضاء الالكتروني، لاسيما ان الخطر الذي تشكله الجهات العنيفة عن طريق استخدام الفضاء الالكتروني يهدد الجميع.
3. ينبغي العمل في المجال الاكاديمي على تغيير مصطلح السياسة الدولية بمصطلح السياسة العالمية، لان لم تعدّ الدولة هي الفاعل الوحيد والمهم على مسرح السياسة الدولية، بل هناك فواعل اخرى تمتلك القوة بمختلف اشكالها.

المصادر

اولا: الكتب والمؤلفات

1. اس ناي جوزيف،" ***مستقبل القوة***" ، ترجمة، احمد عبدالحميد نافع، مركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2015.
2. العلي علي زياد، "***منطق القوة الاستراتيجي في العلوم السياسية***" ، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.
3. انطونيوس كرم، ***العرب امام تحديات التكنولوجيا***" ، سلسلة عالم المعرفة في الكويت، العدد 59، تشرين الثاني، 1982.
4. جيد نز انتوني، "***مقدمة نقدية في علم الاجتماع***" ، ترجمة احمد زايد واخرون، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الاداب جامعة القاهرة، 2006.
5. خليفة ايهاب، ***القوة الالكترونية وابعاد التحول في خصائص القوة***"، مكتبة الاسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، مصر، 2014.
6. د. الدويكات قاسم، ***الجغرافية العسكرية***، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن،2011.
7. داود اوغلو احمد، ***العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية***" ، تر، محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة، 2010.
8. د. بدوى عبد الرحمن ،"***فلسفة القانون والسياسة عند هيجل***"، : دار الشروق، القاهرة ، 1996.
9. د. توفيق سعد حقي، "***مبادئ العلاقات الدولية***" ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
10. د. محمد عبد الغني سعودي، ***الجغرافية والمشكلات الدولية***" ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971.
11. د. مقلد اسماعيل صبري ، ***العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع***" ، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2011.

د. نعمة هاشم كاظم،" ***العلاقات الدولية***" ،ج1، جامعة بغداد كلية الفانون والسياسة،1979.

12. عبد الصبور سماح،" ***القوة الذكية في السياسة الخارجية***" ، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014.
13. غيث محمد عاطف،" ***نظرية القوة: مقدمة في علم الاجتماع***" ، دار المعرفة الجامعية، مصر،2015،
14. ميرل مرسيل،" ***العلاقات الدولية***" ، ترجمة د. حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. النوري حامد بن عبدالعزيز محمد، "**اثر القوة في العلاقات الدولية، المتغيرات السياسية المعاصرة في منطقة الشرق الاوسط: 1945- 199**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، 2006.
2. تركية بوشيبة، "**تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية وتطبيقاته في السياسة الخارجية الامريكية بعد نهاية الحرب الباردة**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ازديان عاشور، الجلفة، 2017.
3. خضير باسل خليل، "**اثر التحول في مفهوم القوة على العلاقات الدولية، الصراع الفلسطيني الاسرائيلي نموذجا**"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2004.
4. خليف ايهاب، "**استخدام القوة في ادارة التفاعلات الدولية: الولايات المتحدة نموذجا خلال الفترة 2001-2012**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015.
5. زردومي علاء الدين، "**التدخل الاجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2013.
6. زهيرة غزالي، "**استخدام القوة الصلبة في العلاقات الدولية بين الشرعية الدولية والواقعية الدولية ، دراسة حالة التدخل البريطاني في العراق**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019.
7. عبد الصادق عادل، "**اثر الارهاب الالكتروني على مبدا استخدام القوة في العلاقات الدولية(2001-2007)**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.
8. قديح ايمان، "**تحول مفهوم القوة في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة**"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو ضياف المسيلة، 2018.

ثالثا: البحوث والدوريات

1. ادمام شهرزاد، الفواعل العنيفة من غير الدول: دراسة في الاطر المفاهيمية والنظرية، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، الجزائر، العدد 8، نيسان، 2014.
2. د. السيد مصطفى كامل ، الفاعلون الجدد على مسرح السياسة العالمية، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، مركز الاهرام، العدد/ 200 ابريل 2015.
3. رجب ايمان احمد، انماط وادوار، اللاعبون الجدد: انماط وادوار "الفاعلين من غير الدول" في المنطقة العربية، مجلة السياسة، مؤسسة الاهرام، القاهرة، المجلد/47، العدد/187، كانون الثاني/2012.
4. سلطان انعام عبد الرضا، القوة في ادارة النظام الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني، 2017.
5. طه جاسم محمد، اثر ادوار الفاعلين من غير الدول على الاستقرار السياسي والامني في المنطقة العربية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد الرابع، 2018.
6. عبد الحي صباح عبد الصبور، استخدام القوة الالكترونية في التفاعلات الدولية، تنظيم القاعدة نموذجا، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016.

7. عبد المولى عزالدين، اللازمة الخليجية واعادة تعريف القوة في العلاقات الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمركز الجزيرة للدراسات على شبكة الانترنت، 2018.
8. عزم احمد جميل، عودة الدولة في السياسة الخارجية، مجلة افاق المستقبل، العدد 3، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستخراجية، كانون الثاني/ شباط 2010.
9. عويس شيماء، القوة في العلاقات الدولية دراسة تاصيلية، المعهد المصري للدراسات، الدراسات السياسية، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدراسات.

رابعا: الوثائق الدولية

1- ميثاق منظمة الامم المتحدة 1945.

خامسا: المصادر الاجنبية

1. Arreguín-Toft Ivan, "How the Weak Win Wars: A Theory of symmetric Conflict", International Security, Vol. 26, No. 1 Summer 2001.
2. Connable Ben and Martin C. Libicki, ***"How Insurgencies end Arlngton***", Rand Publications,2010.
3. Dcaf & Geneva Call, ***"Armed Non-State Actors: Current Trends & Future Challenges ,"***(DCAF, DCAF Horizon 2015, 2011), Working Paper No: 7.
4. Dreyfuss Bob, "How ***the US War in Afghanistan Fueled the Taliban Insurgency",*** The Nation, 18 September 2013, Available at: 2019/07/03. *https://www.thenation.com/article/how-us-war-afghanistan-fueled-taliban-insurgency/*
5. Milliken, Jennifer and Keith, Krause, J. "Introduction: The Challenge of Non-State Armed Groups", *Contemporary Security Policy*, 2009
6. Non state Actors: Impact on International Relations and Implications for the Unite State", The National Intelligence Office for Economics and Global Issues, 23 August 2007.
7. Nye Josef, ***"cyber power***", Cambridge: Belfer center for science and international Affairs, 2010.
8. Francis Robert B. Garcia, "Not Only the State: Torture by Non-state Actors,Towards Enhanced Protection Accountability and Effective Remedies, Manila": Anvil Publishing, May 2006 Steven Rosen "The logic of International Relations" Winthrop pub ,Inc,Massachusette,1979.
9. Willetts Peter, ***"transnational actors and international organizations Corps Counterinsurgency Field Manual",*** Chicago: University of Chicago Press, 2007.
10. Williams, Phil "Violent non - state Actors And National and international security", (Zurich, Switzerland, *International relations and security network, ISN*, 2008).

سادسا: المواقع الالكترونية

1. http://www.dcaf.ch/Publications/Armed-Non-State-Actors-Current-Trends-Future-Challenge

صص (185-200)..... (صالح)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

إنشاء مصارف إسلامية متخصصة طريق من طرق التحول المصرفي الكلي

Creating Specialized Islamic Bank is Type of Wholly Conversional Banking

د. محمد لطيف صالح
كلية القانون–جامعة الفلوجة
Dr. Muhammad L. Salih
UNIVERSITY OF Fallujah
mohmmed_latef@uofallujah.edu.iq

الملخص

أن التحول من قطاع المصارف التقليدية إلى قطاع المصارف الإسلامية من خلال إنشاء مصارف إسلامية متخصصة مثل مصرف النهرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي يعد أحد أفضل أساليب التحول،اذ يظهر لنا وبصورة واضحة أن صفة الاستقلالية في مثل هذا النوع من التحول متحققة وبصورة كاملة على عكس ما يمكن مشاهدته في التحول الجزئي عن طريق إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية تابعة لمصارف تقليدية، ففي التحول الكلي تظهر للعيان صفة المصرف الإسلامي وشخصيته المستقلة في أداء معاملاته وممارسة سياسته المستقلة بعيداً عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس على الفرع أو النافذة الإسلامية، وذلك من خلال سياسة المصرف المنشئ للفرع أو النافذة الإسلامية وتوجهات المصرف السوقية، فعملية إنشاء مصارف إسلامية مستقلة محكومة بقوانين مستقلة تنظم عملها تعد أحد ابرز السمات لهذا النوع من التحول، ألا ان عملية التحول تلاقي بعض التحديات المتمثلة بالتحديات القانونية.

الكلمات المفتاحية : التحول، المصارف، التقليدية، الإسلامية، التحديات

Abstract

Conversion from the traditional banking sector to the Islamic banking sector through the establishment of specialized Islamic banks such as the Nahrain Islamic Bank and Faisal Islamic Bank is one of the best methods of transformation. The character of independence in this type of transformation is fully realized, unlike that which can be seen in the partial transformation by creating windows or Islamic branches of traditional banks. In the total transformation, the characteristic of the Islamic bank and its independent personality in performing its transactions and exercising its independent policy are visible from all pressures that can be exerted on the Islamic branch or window, through the bank's policy establishing the branch or the Islamic window and the bank's market orientations. The process of establishing independent Islamic banks is governed by independent laws regulating its work, which is one of the most prominent features of this type of transformation.

key words : Conversion, banking, traditional, Islamic, challenges

مقدمة

أولاً–أهمية الموضوع

تأتي أهمية الدراسة من الأهمية التي اكتسبها موضوع التحول الكلي والدوافع الكامنة من ورائه، اذ شهد العمل المصرفي التجاري تطورات متسارعة تتمثل في تحول القطاع المصرفي بصورة كلية من الاتجاه التقليدي إلى الإسلامي، ويُعد التحول من ابرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي من خلال ولادة جيل جديد من المصارف والمؤسسات الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً–إشكالية الموضوع

تكمن مشكلة الدراسة في القوانين التي تنظم نشاط المصارف الإسلامية وصعوبة التحول نحو المصارف الإسلامية خلال فترة وجيزة، بما يصاحب عملية التحول من تحديات تتمثل في طبيعة العمل المصرفي وتحديات قانونية ومالية تتمثل في حجم وطبيعة السوق ونوعية العملاء و وما يترتب على ذلك من تحديات اجتماعية.

ثالثاً–اهداف الموضوع

تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف الآتية:

1–بيان آلية التحول الكلي من خلال إنشاء مصارف إسلامية .

2–الوقوف على اهم التحديات التي تصاحب هذا النوع من التحول من الناحية القانونية والشرعية.

3–تسليط الضوء حول المتغيرات الناتجة من عملية التحول.

رابعاً–منهجية البحث

لغرض تحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي المقارن من خلال جمع المادة العلمية وتحليلها وبيان القوانين المنظمة لهذا النوع من المصارف وبيان راينا فيها.

خامساً–خطة البحث

لغرض الإلمام بموضوع البحث فقد اعتمدت على الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: ماهية التحول المصرفي من خلال استحداث مصارف إسلامية متخصصة

المطلب الأول:تعريف وخصائص هذا النوع من المصارف

المطلب الثاني:القوانين المنظمة لعمل هذا النوع من المصارف

المبحث الثاني:أعمال هذا النوع من المصارف وتحديات التحول

المطلب الأول:أنشطة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التحديات القانونية المواجهة لعملية التحول

المبحث الأول

ماهية التحول المصرفي من خلال استحداث مصارف إسلامية متخصصة

يُعد أسلوب التحول من خلال قيام السلطة المركزية في البلد أو مصرف تقليدي بإنشاء مصرف مستقل يتخذ من الشريعة الإسلامية أساساً لتعاملاته يقدم من خلاله الخدمات المصرفية الإسلامية احد أساليب التحول الكلي، ويُعد هذا الأسلوب أقل أساليب التحول شيوعاً على الإطلاق، اذ تمت عدة محالات للتحول بإتباع هذا الأسلوب من أساليب التحول، اذ تم انشاء مصارف اسلامية في كل من العراق[1] ومصر[2]، اذ يُعد إنشاء هذه المصارف خطوة أولية هامة نحو التحول الكلي للقطاع المصرفي في البلد ، ولغرض الاحاطةبهذا النوع من التحول فسوف نتناول قانون مصرف النهرين الإسلامي وقانون بنك فيصل الإسلامي المصري فقط وكما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بهذا النوع من المصارف والخصائص المميزة لها

لغرض بيان ماهية التحول في هذا النوع من المصارف وخصائصه فسوف اقسم الدراسة إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بهذا النوع من التحول

عرف المشرّع العراقي المعنى العام لمصرف النهرين الإسلامي على انه "شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري التام تهدف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغية تنمية الاقتصاد المحلي للبلد ويمثله شخص بدرجة مدير عام أو من يمثله"[3].

أما المشرع المصري لم يتضمن أي تعريف للمصرف المراد إنشاؤه وهذا لا يعدُ عيباً إذ أن موضوع التعريف من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرع إلا في حالات وجود غموض في المصطلح ففي هذه الحالة يكون من الأفضل إيراد تعريف[1].

---

(1) ففي العراق تم إقرار قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم (95) لسنة 2012.

(2) وفي مصر تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي ذي الرقم48 لسنة 1977.

(3) المادة (1–2) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي 95 لسنة 2012.

أما مصطلح التحول[2]فهو الانتقال من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي بشكل كامل وممارسة كافة الأنشطة التجارية وتحويلها من الأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميةوإحلالالأنشطةوالأعمال المصرفية الموافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

أما المصارف الإسلامية[4] فهي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في أنشطتها التجارية وأدارتها ونظام عملها بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات المجتمع الإسلامي ويعمل على تنمية اقتصادياتها[5].

والمصارف التقليدية هي مؤسسات مالية ائتمانية تقوم بأنشطتها التجارية على نظام الفائدة في إقراضالأموالوإيداعها وكافة الخدمات المصرفية المتنوعة[6].

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لهذا النوع من المصارف

تتعدد الخصائص المميزة لهذا النوع من المصارف فبالعض مستوحاة من طبيعتها القانونية والبعض الأخر مستوحى من الصفة الإسلامية ، هذا ولا يمكن إغفال الجانب الاجتماعي في هذا الموضوع ، الا انها تتمزبخصائص عدةوكما يأتي:

1- الاستقلالية : تُعد هذه الصفة احد المميزات الهامة التي يتميز بهذا النوع من المصارف في التحول عن غيرها، اذلا يوجد أي تداخل في العمل داخل المصرف مابين حسابات الأشخاص المتعاملين مع المصرف، فقد رأينا في النوافذ والفروع الإسلامية أن صفة الاستقلالية غير متحققة بصفة تامة والسبب يرجع في ذلك إلى مرجعية كل منهما[7] ، فالنافذة تكون تابعة للفرع التقليدي والفرع يكون تابعاً للمصرف التقليدي في حين أن هذا النوع المصارف تظهر فيه صفة الاستقلالية بكل وضوح كون للمصرف شخصية معنوية واستقلال مالي و إداري..." [8].

2- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها: يُعد مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية أساساً راسخاً في هذا النوع المصارف،مما يساعد في دفع عجلة التحول نحو المصرفية الإسلامية بوتيرة سريعة،اذ يقطع هذا المبدأ الشك لدى جميع المتعاملين مع المصرف في حرمة تعاملات هذه المصارف[9]، اذ تنص القوانين المنظمة أو النظام الأساسي لهذا النوع من المصارف على اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً في تعاملاتها، كون المصرف يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.."[10].

---

(1) انظر القانون الخاص بإنشاء بنك فيصل الإسلامي ذي الرقم 48 لسنة 1977.

(2)التحول في اللغة يعني التنقل من موضوع إلى موضوع آخر والانتقال من حال إلى حال آخر، والاسم منه حول، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف، الآية 108، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾، أي تحولاً وانتقالاً وتغييراً. وللمزيد انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988، ص434.

(3) يزن خلف سالم العيطات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2007، ص8.

(4) المصارف الإسلامية تبتعد عن الربا، والربا: هو الزيادة المشروطة في القرض بحسب المدة والمبلغ التي تُحدد بنسبة مئوية نصف سنوية أو سنوية، والتي تعرف اليوم بالفائدة في المصارف التقليدية، وهي محرمة استناداً إلى قوله تعالى(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة، من الآية 275.

(5)د. محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص17.

(6)يزن خلف سالم العيطات، مصدر سابق ، ص8.

(7)د.شفيق شاكر، د. محمد عبد القادر، بكر الريحان، استراتيجيات المصارف الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع24، 2010، ص28.

(8) المادة(2/1) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي 95 لسنة 2012.

(9) د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية دار المسيرة، 1433هـ -2012م، ص 102.

(10) المادة(2) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي 95 لسنة 2012.

اما المشرع المصري اشار الى انه " تخضع جميع تعاملات البنك و أنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية.."[1].

3-الصفة الاجتماعية: تُعد هذه الصفة أحد ابرز المميزات المهمة لهذا النوع من المصارف، اذ تسعى هذه المصارف إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، أخذين بنظر الاعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية والعائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، إضافة إلى المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية لشريحة الفقراء، فضلاً عن الابتعاد عن عدم تمويل الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه يتخذ من الشريعة الإسلامية أساساً لتعاملاته[2].

ونرى بان عمل المصارف الإسلامية (مصرف النهرين وبنك فيصل)لا يتعامل بالفائدة(الربا) بالأنشطة المصرفية ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية، أي بعدم تمويل أي مشروع تجاري أو استثماري لا يلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، اذ يقوم بتوجيه ما لديه من موارد وخدمات إلى افضل الاستخدامات الممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع .

المطلب الثاني

القوانين المنظمة لعمل هذا النوع من المصارف

يعمل مصرف النهرين الإسلامي[3] بموجب القانون المرقم 95 لسنة 2012 وفي حالة غياب النص المنظم لعمل هذا المصرف فإن المادة (14) من نفس هذا القانون أعطت الاختصاص لكل من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل[4] وقانون المصارف العراقي[5] ذي الرقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات العامة[6] ذي الرقم (22) لسنة 1997 المعدل، أو إي قانون يحل محلها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا النص إشارة إلى إن مصرف النهرين الإسلامي يعمل بموجب القانون الذي أنشئ بموجبه وفي حاله عدم وجود نص في هذا القانون فإن مجموعة القوانين المنظمة لعمل المصارف في العراق تكون هي صاحبة الاختصاص مع مراعاة وضع المصرف باعتباره مصرفاً حكومياً يعمل بموجب قانون الشركات العامة ذي الرقم 22 لسنة 1997 المعدل وليس بموجب قانون الشركات الخاصة[7] ذي الرقم 21 لسنة 1997.

أما بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري فانه يعمل بموجب القانون ذي الرقم 48 لسنة 1977 المعدل الذي أنشئ بموجبه ، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك مسجل كبنك تجاري يخضع إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي و النقد ذي الرقم 88 لسنة 2003 المعدل ، مما يعني انه يقع تحت إشراف البنك المركزي المصري ويلتزم بكافة الأنظمة التعليمات التي تفرض على قطاع البنوك في جمهورية مصر، هذا ومن الجدير بالذكر أن بنك فيصل الإسلامي هو شركة

---

(1) المادة (3) من قانون بنك فيصل الإسلامي المصري رقم 48 لسنة 1977 .

(2) د.أحمد خلف حسين الدخيل و د. سناء محمد سدخان، مصرف النهرين الإسلامي خطوة لاعتماد الصيرفة الإسلامية الحكومية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع20 ، م1، السنة 6، ص 49.

(3)مصرف النهرين الإسلامي العراقي رقم 95 لسنة 2012.

(4)قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.

(5) قانون المصارف العراقي ذي الرقم (94) لسنة 2004

(6) قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

(7)قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997.

مساهمة مصرية عامة تملك فيه وزارة الأوقاف المصرية نسبة 15% من رأس مال البنك([1]). أما بالنسبة إلى البنك العربي الإسلامي الدولي فقد تأسس بصفة شركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات المرقم 22 لسنة 1997 المعدل ويعمل هذا البنك بموجب قانون البنوك الأردني ذي الرقم 28 لسنة 2000[2] ، مما يعني أن هذا البنك لم يتم تأسيسه بموجب قانون خاص وتنطبق عليه الإحكام المنصوص عليها في قانون البنوك، مما يعني انه مصرف تابع للقطاع الخاص.

المبحث الثاني

إدارة هذا النوع من المصارف

يُعد مجلس الإدارة في المصرف السلطة التنفيذية فيه وهو الجهة الفعالة التي تعنى بتسيير أموره وتنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها، غير أن الذي يجب الإشارة إليه هو أن هذا النوع من المصارف عادة ما يتم تكوينه بقرار خاص، وغالباً ما تتطرق هذه القوانين إلى مجلس الإدارة من حيث تكوينه واجتماعاته والمهام الملقاة عليه، وهذا ما نتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الأول

تشكيل مجلس إدارة المصرف

نظم المشرع العراقي طريقة تشكيل مجلس إدارة مصرف النهرين الإسلامي، اذ يدير المصرف مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ورئيس مجلس إدارة، وفي الوقت نفسه يتولى رئيس مجلس الإدارة منصب مدير عام المصرف،اذ يعين مدير عام المصرف من قبل الوزير، اما الأعضاء الاربعة فيتم اختيار اثنان منهم من منتسبي المصرف واثنان آخران من غير منتسبي المصرف يعينهم وزير المالية بناءاً على ترشيح مدير عام المصرف وعضوان آخران يتم تعينهم من قبل وزير المالية مباشرة من ذوي الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي. هذا وان للمجلس عضوان احتياط أحدهما من منتسبي المصرف والأخر من خارج منتسبي المصرف، وينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه . هذا وان مدة العضوية في المجلس أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تحتسب من تاريخ أو اجتماع للمجلس[3].

أما المشرع المصري فان المصرف الاسلامي يدار من قبل مجلس أدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر بما فيهم المحافظ (مدير عام البنك) ، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة للمصرف حيث تقوم بانتخاب من يمثل المساهمين بالمجلس ، ويقع على عاتق مجلس إدارة المصرف مهمة انتخاب رئيس للمجلس و المحافظ والمديرين[4] ، هذا ولا يشترط النظام الأساسي للمصرف انتخاب مدير للمصرف من بين أعضاء مجلس الإدارة حصراً، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، هذا ومن الجدير بالذكر

---

(1) الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي متوفر على الرابط التالي www.faisalbank.com.eg ، تاريخ الزيارة 4/9/ 2016 الساعة 6:13 مساءاً

(2) الموقع الرسمي للبنك العربي الإسلامي الدولي، متوفر على الرابط التالي، www.arabbank.com/ar/joriiab.as ، تاريخ الزيارة 4/9/ 2016 الساعة 10:30 مساءاً.

(3) المادة 4(/ أولاً (أ–ب) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي رقم 95 لسنة 2012.

(4) بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري فقد بينت المادة 25 من النظام الأساسي للبنك أن البنك.

أن النظام الاساسي للبنك القى على محافظ البنك إدارة شؤون البنك و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس الإدارة[1].هذا ويمكن إبراز بعض النقاط المهمة على التشكيلة في كلا المصرفين تتمثل بالاتي:

1-أن القانون المنظم لمصرف النهرين قد ربط بين مدير عام المصرف وبين مجلس الإدارة إذ جعل مدير عام المصرف رئيس مجلس الإدارة، إي انه جعل من مجلس الإدارة تابعاً لمدير المصرف على عكس الموقف الذي أخذ به بنك فيصل الإسلامي والذي جعل المحافظ(مدير المصرف) عضو في مجلس الإدارة ومنصب رئيس للمجلس منفصل في شخصيته عن المحافظ.

2-إلية ترشيح الأعضاء في مصرف النهرين تتم عن طريق الترشيح من قبل مدير عام المصرف وبالتالي سوف لن تتحقق الاستقلالية في اتخاذ القرارات إذا كانت مجموعة من أربعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل مدير عام المصرف[2]، وهذا الحال غير موجود في بنك فيصل إذ يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

3-لم تحدد القوانين المنظمة لعمل كلا المصرفين شروط يجب توفرها في عضو مجلس الإدارة من حيث المؤهلات كالعمر والشهادة والخبرة، غير إن الذي يجب الإشارة إليه هو أن قانون مصرف النهرين اشترط أن يكون العضو من ذوي الاختصاص في الشؤون المالية والقانونية حيث كان الأولى بالمشرع اشتراطه شروط محددة من حيث نوع الشهادة والاختصاص والخبرة المصرفية.

الفرع الثاني

اجتماعات مجلس الإدارة

بين قانون مصرف النهرين الإسلامي أن مجلس إدارة المصرف يجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويجوز أن يعقد إجماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بناءاً على طلب تحريري مسبب يقدم من أثنين من أعضائه، ويكتمل النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور أغلبية أعضائه على أن يشتمل العدد على رئيس المجلس أو نائبه، هذا ويتم اتخاذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس[3].

أما بالنسبة إلى اجتماعات مجلس الإدارة تتم مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر في مركز البنك في القاهرة ، و يتم الاجتماع بناءاً على دعوة من رئيسه أو المحافظ في حال غيابه، هذا ويمكن أن يعقد المجلس اجتماعه بناءاً على طلب ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو عند حدوث طارئ يدعو إلى عقد اجتماع بشأنه[4] . فاجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين و في حال تساوي

(1) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي منشور على موقع قاعدة معلومات الملك خالد متوفر على الرابط التالي www.kingkhalid.org.sa ، تاريخ الزيارة 2016/9/5 الساعة 9:5 مساءاً

(2) د.أحمد خلف حسين الدخيل و د. سناء محمد سدخان، مصدر سابق، ص 49.

(3) المادة (5/ 1-2-3) من قانون مصرف النهرين الإسلامي

(4) في بنك فيصل الإسلامي فقد بينت المادة 25 من النظام الأساسي للبنك أن اجتماعات مجلس إدارة البنك.

الأصوات فإنه يرجح الجانب الذي يكون معه الرئيس، هذا ويشترط النظام الأساسي أغلبية الثلثين لصدور القرارات التالية[1]:

اولاً- القرارات الخاصة باقتراح زيادة رأس المال.

ثانياً- القرارات الخاصة باقتراح إطالة مدة البنك وتقصيره.

ثالثاً- القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية.

رابعاً- القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات أو المخصصات في غير الأغراض المحددة لها.

خامساً- القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك في مصر أو في الخارج.

سادساً- قرارات اختيار أو تعين محافظ.

سابعاً- المعاملات التي تخص أحد أعضاء مجلس الإدارة، وتتم وفق القواعد التي يحددها مجلس الإدارة [2]. هذا ويمكن بيان بعض الملاحظات بشأن موضوع الاجتماعات في المصرفين المشار إليهما وكما يأتي:

1-إن قانون مصرف النهرين الإسلامي الزم مجلس إدارة المصرف بعقد اجتماع دوري مرة واحدة على الأقل في كل شهر مما يعني إمكانية عقد اجتماعات في مدة اقل من ذلك كان تكون نصف شهرية أو خلال كل أسبوع أو حسب ما توجبه الحاجة وهذا موقف يحسب للمشرع ، بينما نص القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على أن اجتماع مجلس الإدارة يتم مرة واحدة خلال كل ثلاثة أشهر وهو موعد يرى الباحث انه بعيد نسبيا خاصة مع التقلبات الاقتصادية التي يشهدها القطاع المصرفي، فكان الأولى بالنظام الأساسي للمصرف جعل اجتماع مجلس الإدارة شهريا لمتابعة شؤون المصرف باستمرار.

2-بين كل من قانون مصرف النهرين الإسلامي والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي إلى إمكانية عقد اجتماع استثنائي للمصرف غير أن الملاحظ في هذه النقطة هو أن المشرع العراقي أعطى الحق لرئيس مجلس إدارة المصرف أو عضوين من أعضائه الحق في تقديم طلب عقد الاجتماع الاستثنائي ولم يشر إلى إمكانية توجيه الدعوة من قبل نائب رئيس المجلس على عكس النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي والذي أعطى الحق لرئيس المجلس في توجيه الدعوة للاجتماع أو للمحافظ في حال غيابه، وبناءاً على ذلك يدعو الباحث المشرّع العراقي إلى تلافي هذا النقص في القانون وذلك بإضافة نص يتيح لنائب رئيس المجلس بتوجيه الدعوة للاجتماع .

3-إن قانون بنك فيصل الإسلامي المصري فرق مابين القرارات التي تحتاج إلى أغلبية بسيطة لغرض إقرارها والقرارات التي تحتاج إلى أغلبية الثلثين وهذا اتجاه محمود، فالقرارات الحساسة والتي لها تأثير هام تتطلب النظام الأساسي أغلبية الثلثين لغرض وضعها حيز التنفيذ بينما تطلب النظام الأساسي للبنك الأغلبية البسيطة للقرارات الاعتيادية ولا نجد هذا الشيء في قانون لمصرف النهرين الإسلامي، فالمشرّع العراقي لم يفرق بين نوعية القرارات من حيث درجة الخطورة في وضع النسبة المطلوبة لهذا الغرض .

الفرع الثالث

(1) المادة 26 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري بينت شروط صحة الاجتماع .

(2) للمزيد انظر إلى المادة 26 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي.

مهام مجالس الإدارة

بين قانون مصرف النهرين الإسلامي و النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المهام الملقاة على أعضاء مجلس إدارة المصارف وكما يأتي:

1-رسم السياسة العامة للمصرف: أن مجلس أدارة المصرف مسؤول عن رسم السياسة المالية والإدارية والتنظيمية والفنية لتسير نشاط المصرف بما يتناسب مع أحكام هذا القانون[1]. هذا وتعرف السياسة العامة للدولة على إنها "مجموعة من القواعد و الأساليب و الوسائل و الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية"[2]، عليه فان رسم السياسة المالية للمصرف تتم من خلال تحديد مصادر الإيرادات وكيفيه إنفاقها بأفضل وسيلة ممكنة ضمن الأطر التي يعمل بها المصرف والقائمة على فكرة مفادها اتخاذ الشريعة الإسلامية الأساس والفيصل في تعاملات المصرف. هذا ومن الجدير بالذكر أن قانون مصرف النهرين قد أعطى مجلس الإدارة سلطات مالية وإدارية وفنية وتنظيمه والسبب يعود إلى إن مصرف النهرين الإسلامي شركة عامة أي تعمل وفق قانون الشركات[3].وهذه الشركات يتولى أدارتها مجلس الإدارة من غير وجود جمعية عامة للشركة[4].

2-الإشراف على نشاط المصرف ومتابعة تنفيذه:أن مجلس الإدارة يتولى مهمة الإشراف التام على أنشطة المصرف وبشكل كامل أي انه له سلطة الإشراف على أنشطة المصرف المالية والإدارية والفنية[5].

3-إعداد الميزانية العامة للمصرف و الحسابات الختامية لها وحساب الأرباح والخسائر: الأصل أن يتولى مجلس إدارة المصرف في نهاية السنة المالية إعداد الميزانية العامة للمصرف للعام القادم والحسابات الختامية لميزانية المصرف للعام الماضي وحساب الأرباح والخسائر للمصرف ثم عرضها على الجمعية العامة للمصرف لغرض المصادقة عليها[6]، غير إن الذي يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الحال غير موجود في مصرف النهرين الإسلامي[7] اذ نص على انه" إقرار الحسابات الختامية و حساب الأرباح والخسائر و رفعها إلى الوزير" والسبب يعود إلى وجود مثل هذا النص هو أن مصرف النهرين، وكما ذكرنا سابقاً، يعمل وفق قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

---

(1) المادة (27) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على " مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية"

(2) د. حيدر نعمة بخيت ، وفريق جياد مطر، السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد للفترة مابين 1970-2009، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية-جامعة الكوفة ، ع25، م8، 2012، ص 190 .

(3) قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997.

(4) المادة (14) من قانون مصرف النهرين الإسلامي، والمواد (19.....26) من قانون الشركات العامة العراقي المرقم 22 لسنة 1997 المعدل.

(5)المادة(32) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على " على المجلس أن يعد تقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي في ختام السنة ذاتها"

(6) المادة (31)من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على " على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر ؛ وفقاً للأصول المحاسبية ، مع مراعاة طبيعة البك كمصرف إسلامي.

(7) المادة (1/6)من قانون مصرف النهرين الإسلامي.

3-وضع النظم واللوائح الداخلية للمصرف: على مجلس الإدارة تقع مهمة وضع اللوائح والنظم الداخلية للبنك والتي من خلالها يتم تسير العمل الداخلي للبنك، كما تبين هذه اللوائح اختصاصات كل قسم داخل البنك[1].

المبحث الثالث

العمليات والخدمات التي يقدمها هذا النوع من المصارف

تقدم المصارف الإسلامية العديد من العمليات والخدمات المصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية في مضمونها ، غير إن الذي يجب الإشارة إليه في هذا الموضع هو أن القوانين تنظم عمل هذه المصارف و أنظمتها الأساسية غالبا ما تنص على عدد من الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، فالمادة (8) من قانون مصرف النهرين الإسلامي والمادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي نظمت العديد من العمليات والخدمات المصرفية المتنوعة ، هذا ومن الجدير بالذكر أن عملية اعتماد مطابقة العمليات والخدمات للمتطلبات الشريعة الإسلامية تتم من خلال هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف ، عليه سوف نقوم بدراسة هيئة الرقابة الشرعية وأعمال هذا النوع من المصارف في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في الأول هيئة الرقابة الشرعية ونتناول في الثاني العمليات والخدمات المصرفية المقدمة في هذا النوع من المصارف

الفرع الأول

هيئة الرقابة الشرعية

تعد هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستحدث في المؤسسات المالية الإسلامية يستمد اسمه من طبيعة نشاطه وعمله الذي هو تطبيق أو مرعاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال و نشاطات المؤسسة المالية المعنية، هذا وقد تطرقنا في الفصل السابق إلى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها متطلب من متطلبات التحول القانونية ، لذلك فسوف نناقش في هذا المقصد ما يخص هيئة الرقابة الشرعية وفق ما نصت عليه القوانين المنظمة لعمل المصارف محل الدراسة حيث سينصب ناقشنا على التأصيل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في القوانين المصرفية محل الدراسة ومكونات الهيئة و القرارات المتخذة من قبل الهيئة وسوف نناقش هذه الأمور في فروع منفصلة.

أولاً: التأصيل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية

لا يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تمارس عملها من دون و جود سند قانوني يعطي لهذه الهيئة هذه الصلاحية والسند القانوني لممارسة هذه الأعمال ، حيث تمثل هذه الهيئة الجهة الرقابية على أعمال المصرف من الناحية الشرعية أي إنها تختص بفحص مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا ولكي تقوم هذه الهيئة بممارسة أعمالها فلابد من توافر ما يأتي:

1-النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية: نصت المادة (11) من قانون مصرف النهرين الإسلامي على" للمصرف هيئة للرقابة الشرعية تتألف من (4) أربعة أعضاء من ذوي الاختصاص في الفقه الإسلامي و أصوله، و يحدد النظام الداخلي طريقة اختيارهم و تحديد مكافأتهم" ، هذا و ألزمت المادة (3) من قانون رقم 48 لسنة 1977 والمنظم لعمل بنك فيصل الإسلامي إدارة المصرف على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على أن يحدد النظام الأساسي للمصرف طريقة تشكيلها و اختصاصاتها.

---

(1)المادة (34) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على" يضع مجلس الإدارة اللوائح والنظم الداخلية للبنك والعاملين فيه ويبين اختصاصاتهم".

2-النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: ويتمثل ذلك من خلال النص في متن القانون المنظم للمؤسسة المالية أو المصرف على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وقد نصت المادة الثانية من قانون مصرف النهرين الإسلامي على" يهدف المصرف إلى تقديم خدمات مالية ومصرفية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولتنمية الاقتصاد العراقي" ، كما ونصت المادة (3) من قانون بنك فيصل الإسلامي على " تخضع جميع معاملات البنك و أنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية".

ثانياً: مكونات الهيئة

السياق العام في هيئة الرقابة الشرعية إنها تتكون من عدد من الفقهاء المختصين بالاقتصاد الإسلامي والمعروفين في الأوساط الإسلامية من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية، وبهذا السياق أخذت القوانين المنظمة لعمل المصارف المقارنة ، حيث نصت المادة 11/أولا من قانون مصرف النهرين الإسلامي على" للمصرف هيئة للرقابة الشرعية تتألف من (4) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الفقه الإسلامي و أصوله....، هذا وقد أحالت المادة نفسها طريقة تعين هذه الهيئة وتحديد مقدار مكافأتهم، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمصرف نجد أن المادة 6/ أولاً [1] منه تنص على " يشكل مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية...".

أما بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري فقد نصت المادة (3) من قانون رقم 48 لسنة 1977 المنظم لعمل البنك على تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته و تصرفاته بأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية، وأحال القانون المشار إليه تحديد طبيعة تشكيل هذه الهيئة وممارسة عملها ومجال اختصاصاتها إلى النظام الأساسي للبنك، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للبنك نجد أن المادة (35) منه قد حددت تشكيلها من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي يتم تعينهم من قبل الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات و تحدد مكافأتهم بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة ، ومن خلال مقارنة موضوع مكونات هيئة الرقابة يمكن إبراز بعض الملاحظات وهي:

1- عدد أعضاء الهيئة: فالنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري تطلب لعضوية الهيئة توفر (5) أعضاء وهو عدد فردي بينما تطلب قانون مصرف النهرين (4) أربعة أعضاء وهو عدد زوجي، ويعد وجود العدد الفردي أفضل من ناحية الترجيح ففي حالة حضور أعضاء الهيئة بصورة كاملة فان إمكانية تساوي الكفة في التصويت يكون مستحيلاً.

2- اختيار أعضاء الهيئة: يتم اختيار أعضاء الهيئة في بنك فيصل من الجمعية العامة بينما يتم اختيار أعضاء الهيئة في مصرف النهرين الإسلامي من قبل مجلس الإدارة ، وقد تطرقنا سابقا عند الكلام عن هيئة الرقابة الشرعية أن أسلوب اختيار الهيئة من قبل الجمعية العامة يعد أفضل من أسلوب اختيار الهيئة من قبل مجلس الإدارة.

3- تحديد مدة أعضاء هيئة الرقابة: حدد النظام الداخلي لبنك فيصل الإسلامي مدة العضوية لهيئة الرقابة بمدة ثلاث سنوات بينما لم يحدد النظام الداخلي لمصرف النهرين مدة العضوية بأمد معين وهو موقف منتقد وذلك لان اختيار هيئة للرقابة الشرعية بدون أمد زمني يؤدي احتكار الرأي الشرعي بيد هيئة معينة لفترة طويلة.

ثالثاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية وحجية قراراتها

حددت المادة 6(/1) من النظام الداخلي لمصرف النهرين الإسلامي مهام هيئة الرقابة الشرعية بالاتي:

([1]) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4363 في 15 رجب 1436-4 أيار 2015

1-البت في شرعية أعمال المصرف.
2-إصدار القرارات الملزمة للمصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين
3-إصدار تقريراً سنوياً عن مدى التزام المصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين.
4-تقديم المشورة والمراجعة في شأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
في حين قصرت المادة 35 من النظام الداخلي لبنك فيصل الإسلامي مهمة هيئة الرقابة الشرعية على تقديم المشورة و المراجعة فيما بتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة إلى حجية قرارات الهيئة فالاتجاه العام لدى الفقهاء يقضي بإلزامية قرارات الهيئة خاصة إذا كانت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي حيث نصت المادة 11 / رابعاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي على " يكون قرار الهيئة المتفق عليه ملزماً و نهائياً"، في حين نلاحظ أن قانون بنك فيصل الإسلامي ونظامه الأساسي لم يشر إلى مسالة مدى حجية قرارات الهيئة وهذا قصور في القانون يجب على المشرع المصري تلافيه من خلال النص على إلزامية قرارات الهيئة.

المطلب الثاني

العمليات والخدمات المقدمة من قبل هذا النوع من المصارف

يقدم هذا النوع من المصارف عددا من العمليات والخدمات المصرفية ذات التأثير الايجابي على المجتمع وذلك كون هذه العمليات والخدمات تتماشى مع طبيعة المجتمع العقائدية والتي تميل إلى عدم التعامل مع اي خدمات مصرفية تكون غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[2] ، هذا ويمكن إيجاز هذه العمليات بالاتي:

أولاً: عمليات التمويل والاستثمار: أجازت المادة 8/أولاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف القيام بعمليات التمويل والاستثمار وذلك عن طريق استخدام العمليات المصرفية مثل المشاركة و المرابحة وغيرها من العمليات المصرفية الإسلامية التي توافق في مضمونها الشريعة الإسلامية[3].

ثانياً-المضاربة: و تعرف على إنها تسليم رب المال المضارب (العامل) مالاً ليتجر به على أن يكون الربح بحسب ما يشترطان، والخسارة على رب المال لا يتحملها المضارب[4]. حيث أجازت المادة 8/ثانياً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف القيام بأعمال المضاربة الإسلامية على وجه الخصوص وحسب الاتفاق ما بين المصرف والعميل ، هذا ولا يوجد نص مشابه لنص مصرف النهرين في متن قانون بنك فيصل الإسلامي ولا في نظامه الأساسي إلا إن نص

---

(1) د. زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31مايو-3 يونيو 2009، ص 17.

(2) عبدالحميد البعلي، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص20.

(3) تنصالمادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على "الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية و التجارية والمالية و أعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية:- 16- الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية بما لا يحل حراماً و لا يحرم حلالاً".

(4)د. نسيبة إبراهيم حمو و رسل عبد الستار عبد الجبار، ماهية المضاربة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، ع1، م4، 2015، ص2

المادة 3 فقرة 16 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي لا تمنع المصرف القيام بأي من العمليات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثالثاً–تأسيس الشركات لمباشرة النشاطات المكملة للعمل المصرفي الإسلامي: أجازت المادة 8/ رابعاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف الحق بتأسيس شركات لممارسة نشاطات ذات الأوجه المكملة لنشاط العمل المصرفي الإسلامي ومن الأمثلة على هذه الشركات هي شركات التمويل والاستثمار العقاري الإسلامي المتخصص التي تكون تابعة لمصارف معينة، هذا وقد أخذ النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي بنفس المبدأ حيث أجازت الفقرات الختامية للمادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل بتأسيس أو المشاركة في شركات ذات نشاط مشابه أو مكمل لغرض ونشاط البنك الأصلي.

رابعاً–المساهمة في رأس مال مصرف أخر: أعطت المادة 8/ خامسا من قانون مصرف النهرين الإسلامي الحق في المشاركة في رأس مصرف أخر سواء كان داخلياً أو خارجياً على شرط أن يكون المصرف الذي يراد المساهمة فيه يتخذ من الشريعة الإسلامية أساسا لتعاملاته، هذا ولم ينص قانون بنك فيصل ولا نظامه الأساسي على نص مماثل لنص قانون مصرف النهرين ألا إن الفقرة الأخيرة من المادة 3 أجازت للبنك القيام بأي نشاط من شأنه تحقيق أغراضه الأساسية شريطة ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا نص عام من يمكن أن يستوعب موضوع المشاركة في رأس مال مصرف أخر مع ضرورة مراعاة موضوع موافقة الهيئة العامة للمصرف.

خامساً–تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة: أجازت المادة 8/سادساً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمار هذه الأموال بكل أنواع الاستثمار سواء كان بيعاً أو إيجار أو استئجار، أما بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي فقد أجازت المادة 15/3 من النظام الأساسي للبنك بتملك الأموال غير المنقولة فقط حيث أجازت هذه المادة للمصرف بشراء و استئجار الأراضي والممتلكات لمباشرة نشاطه وذلك في حدود تحقيق غرضه.

سادساً: إنشاء صناديق التامين: أعطت المادة 3/ سابعاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي الحق في إنشاء صناديق التامين التبادلي والذاتي لصالح المصرف ، هذا ويعد شائعا في التطبيق العملي للمصارف الإسلامية وجود فقرة إنشاء صناديق التامين التبادلي والتكافلي، هذا ولا يوجد نص في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي يشير بوضوح إلى إمكانية قيام البنك بإنشاء صناديق تامين تكافلي أو ذاتي غير إن المادة 3 ف13 من النظام الأساسي أعطت البنك الحق بالقيام بأي أعمال مصرفية غير منصوص عليها ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ونرى بان المصارف الإسلامية المتخصصة تعمل بالمهام الأساسية للوساطة المالية التي تقوم بها المصارف التقليدية التجارية وعدم استخدامها للفوائد، اذ ان المودعين يتقاضون أرباح غير محددة مسبقاً بدل الفوائد، وإنما يشاركون المصرف بالأرباح التي يحققها، أيانهها غير ثابته وتختلف من سنة لأخرى من خلال المشاركة والمضاربة والمرابحة .

---

(1) المادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على "الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية و أعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية: 16- الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً".

(2) المادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على "الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية و التجارية والمالية و أعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية:- 13 أية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ".

الخاتمة

في نهاية الدراسة تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

اولاً–الاستنتاجات

1–المصارف الإسلامية المتخصصة مثل مصرف النهرين الإسلامي بنك فيصل الإسلامي هي مؤسسات مالية اقتصادية واجتماعية مستقلة تسعى إلى تقديم خدمات مصرفي خالية من الربا وتشجيع الاستثمار وتحقيق الأرباح المناسبة التي لا تلحق ضرراً بالعملاء .

2– تعد عملية تحول القطاع المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي من خلال إنشاء مصارف إسلامية متخصصة عملية ايجابية من الناحية القانونية والاقتصادية ، فمن الناحية القانونية يتسم التحول من خلال هذا النوع من المصارف بالثبات والوضوح حيث إن القانون المنشئ لهذا النوع من المصارف يرسم سياسة المصرف وأهدافه التي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أما من الناحية الاقتصادية فإن طبيعة عمل المصارف الإسلامية عموما تتسم بمشاركتها بالمخاطر مع العملاء أي تقوم على فكرة (تقاسم المخاطر) مما يجعلها اقل عُرضة للمخاطر أثناء حدوث اللازمات الاقتصادية والمالية والتجارية واقل تعرض للصدمات المالية المفاجئة.

3–يساهم هذا النوع من المصارف في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل كبير ، نظراً لطبيعة الأنشطة التجارية والمالية التي تمارسها من خلال استخدام مختلف أوجه التمويل من مضاربة ومشاركة ومرابحة، حتى أصبح هذا النوع من المؤسسات المالية المصرفية وسيلة تكامل ودعم مع المؤسسات المصرفية الأخرى، وباتت جزأ لا يتجزأ من النظام المصرفي في البلاد.

ثانياً–المقترحات

1– التشجيع على تحول القطاع المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي من خلال استحداث مصارف إسلامية متخصصة جديدة تعمل وفقا للقانون على غرار مصرف النهرين الإسلامي تساعد على توفير البدائل التجارية الإسلامية عوضا عن التقليدية تتيح للعملاء خدمات مصرفية إسلامية.

2– حث وتشجيع المصارف الإسلامية المتخصصة باستحداث عمليات وخدمات مصرفية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تساهم في زيادة التنافس المصرفي، مما يترتب على ذلك تحسين مستوى الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء.

3– تطوير الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية من خلال توعيتهم بالقوانين والتعليمات والأنظمة القانونية ذات العلاقة بالعمل المصرفي الإسلامي و ذلك لغرض مواكبة التطورات التقنية المتسارعة، وتطوير البنى التحتية للمصارف الإسلامية ، الأمر الذي يؤدي الر رفع كفاءة عمل هذه المصارف.

المصادر

***القرآن الكريم**

أولاً– الكتب

1-سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته،ط1، جمعية أحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992.

2-عبدالحميد البعلي، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، .1990

3-د. محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، .1995

4-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988.

5- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية دار المسيرة، 1433هـ -2012.

ثانياً-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

1-يزن خلف سالم العيطات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2007.

ثالثاُ-المجلات والدوريات والمؤتمرات

1-د.أحمد خلف حسين الدخيل و د. سناء محمد سدخان، مصرف النهرين الإسلامي خطوة لاعتماد الصيرفة الإسلامية الحكومية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع20 ، م1، السنة .6

2-د. حيدر نعمة بخيت ، وفريق جياد مطر، السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد للفترة ما بين 1970-2009، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية-جامعة الكوفة ، ع25، م8، .2012

3-د. زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31مايو-3 يونيو .2009

4-د. شفيق شاكر، د. محمد عبد القادر، بكر الريحان، استراتيجيات المصارف الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع24، 2010.

5- د. نسيبة إبراهيم حمو و رسل عبد الستار عبد الجبار، ماهية المضاربة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، ع1، م4، 2015.

رابعاً-القوانين والقرارات

1-قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم (95) لسنة 2012.

2-قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.

3-قانون المصارف العراقي ذي الرقم (94) لسنة 2004.

4- قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

5- قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997.

6-بنك فيصل الإسلامي ذي الرقم48 لسنة 1977.

خامساً–المواقع الإلكترونية

1–www.**faisalbank**.com.eg

2–www.**arabbank**.com/ar/joriiab.as

3–www.**kingkhalid**.org.sa

صص (201-218)..... (الحليم والجادرجي)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

عضل الولي في الزواج

دراسة مقارنة في الشريعة والقانون

(بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان عضل الولي وغيبته في الزواج دراسة مقارنة)

Prevent guardian of marriage

Comparative study in Sharia and Law

الدكتور نشوان زكي سليمان الحليم
مدرس
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Nashwan Zeki Sulayman AL-Haleem**(Ph.D)**
Lecture
College of law/ University of Mosul
Nashwanzeki1@uomosul.edu.iq

عمرو نشوان محمد الجادرجي
مدرس مساعد
قسم القانون / كلية النور الجامعة
AmroNashwan Mohammed Al-Jadriji
lecturer assistant
Law Department / Al-Noor University
Amro.araji@gmail.com

الملخص

وقع خلاف شديد بين الفقهاء المسلمين في مدى الحاجة الى نظرية الولاية، فمنهم من جعل الولي شرطاً من شروط الزواج، بينما قلص أخرون حق الولي فحملوه على القاصرين وذوي الأمراض العقلية واعطوا للمرأة البالغة الراشدة الحق في إبرام عقد زواجها بشرط اختيار الكفء من الأزواج وبمهر المثل ، وإلا كان للولي الحق في طلب فسخ عقد الزواج ، لانعدام الكفاءة وطالما كان الولي ، يتحكم في زواج موليته ، لذا يمكن له عضل المرأة او منعها من الزواج بالرغم من عدم وجود سبب شرعي لذلك ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للأحوال الشخصية عضل الولي ، واعتبرته ظلما فاحشاً للمرأة ورتبت أحكاما لعلاجه كأسقاط الولاية عن العاضل ونقلها الى من يليه من الأولياء ، او إعطاء الحق للقاضي ليحل محل الولي العاضل ، وقيامه بتزويج المرأة ، التي عضلها (ظلمها) الولي ، بل إن بعض القوانين مثل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م المعدل ، قرر أحكاماً جزائية على العاضل.

الكلمات المفتاحية: المنع–الظلم–النكاح –الولاية–السلطان

Abstract

There was a severe disagreement among the Muslim jurists regarding the need for the guardian theory, as some of them made the guardian one of the conditions of marriage, while others reduced the guardian's right and carried it on minors and people with mental illnesses.Some gave adult women the right to conclude their marriage contract provided that the competent of the husbands and the dowry of the proverb are chosen. Otherwise, the guardian has the right to request the annulment of the marriage contract, due to incompetence as long as the guardian controls the marriage of his guardian, so he can injustice or prevent the woman from marrying despite the lack of a legitimate reason for that. Islamic law and statutory laws for personal status prohibitthe guardian’s injustice, and consider him Unjust obscene for not a person has arranged provisions for his treatment such as forfeiting the guardianship from the judge and transferring it to the next of the guardians, or giving the judge the right to replace the honorable guardian, and marrying the woman, whom the guardian has wronged, and some laws such as the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 A.D., pass criminal sentences for injustice guardian.

Keywords: Privation – injustice –Marriage – Guardianship – Princedom

المقدمة

جعل الله تعالى ، الزواج مطلباً شرعياً وسبباً فِي بقاء النوعِ الإنساني وعمارة الأرضِ ، وإشباع الغرائز النفسية والعاطفية والجسدية للزوجين معاَ ، وقد يسرت الشريعة الإسلامية ، إبرام هذا العقدوذللت كل العقبات التي تعطلهُ او تحولُ دون تَحقيقِ مقاصدهِ ، وحيثُ أن ظاهرة التضييقِ على المرأةِ قد أصبحت واقعاً مفروضاً وقد تمنع من الزواج مِن قبل الولي ، الذي تدفعهُ إلى ذلكَ أسبابُ مختلفةُ ، مِنها ما هو مشروعُ ومِنها ما هو غيرُ مشروع وهو ما يسمى بعضلِ الولي ، خاصة وأن اغلب التشريعات العربية تولي الولي في الزواج ، أهمية كَبيرة وتعطيهِ صلاحياتِ واسعةَ سواء من حيث انفرادهِ بإبرامِ عقد الزواج ، او إعطاء موافقتهِ على العقد ، والعضل هو نوعُ مِن الظلم الذي يَلحق بالمرأة ، وله مخاطر كبيرة ليس فقط على المرأة أو الأسرة.

أهمية البحث :

تعتبر نظرية الولاية من القضايا التي أثارت ليس فقط جدلاً واسعاً بين الفقهاء المسلمين قديما وحديثاً ، وإنما أثارت انقساماً فقهياً حاداً بينهم ، بين مضيقِ لدورِ الولي ، وموسعِ له ، إلى حد انهُ أوكل اليه إبرام عقد زواج المولي عليها مما اعطى للولي ، سلطة واسعة فوصل بالبعض منهم إلى حد الاستبداد وظلم المرأة بمنعها من الزواج ممن ترضا من الرجال ، وهو ما يسمى بعضل الولي لها .

مشكلة البحث :

إن المشرع العراقي لم يتناول احكام الولاية بالتنظيم رغم قيام أغلب التشريعات العربية ، بذلك وإن الاكتفاء بالإحالة إلى مباديء الشريعة الإسلامية لمعالجة النقص في التشريع يصطدم بعدم تحديد مذهب فقهي معين يمكن للقضاء الرجوع الى أحكامه.

فرضية البحث :

تكمن فرضية البحث من خلال الإجابة على ما يأتي :

1. إظهار ماهية عضل الولي وبيان مدى خطورة هذا العضل على المرأة من الناحية الشرعية والاجتماعية والقانونية.
2. بيان موقف الفقهاء المسلمين من هذه المشكلة وإيضاح أسبابها وطرق علاجها.
3. مدى إمكانية انتقال الولاية في حالة العضل إلى ولي أخر او إلى القاضي بموجب ولايته العامة على المسلمين؟
4. هل هناك فرق بين العضل المشروع وغير المشروع ؟ ام أن العضل يكون دائما غير مشروع ؟ وإن من حق الوليمنع موليته من الزواج ممن لا يليق بها شرعا او عرفا ، وأن هذا الأمر لا يشكل عضلاً.
5. تنبيه المشرع العراقي إلى عواقب ترك الولاية وما ينتج عنها بدون نصوص تضبط أحكامها.

منهجية البحث :

يلزم لتحقيق فكرة البحث ،إتباع المنهج المقارن سواء كان ذلك بين المذاهب الفقهية الإسلاميةاو مع القوانين محل الدراسة (العراقي ، الجزائري ، الإماراتي ، الأردني) واقتراح ما يمكن للمشرع العراقي معالجة النقص الحاصل في التشريع.

خطة البحث :

المبحث الأول: مفهوم عضل الولي واسبابه.

المطلب الأول: مفهوم عضل الولي.

الفرع الأول: تعريف العضل لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف العضل قانوناً

المطلب الثاني: أسباب عضل الولي.

الفرع الأول: أسباب عضل الولي شرعاً

الفرع الثاني: أسباب عضل الولي قانوناً

المبحث الثاني: معيار تحقق العضل في الزواج وترتيب الاولياء.

المطلب الأول: معيار تحقق عضل الولي في الزواج.

الفرع الأول: معيار تحقق عضل الولي شرعاً.

الفرع الثاني: معيار تحقق عضل الولي قانوناً.

المطلب الثاني: ترتيب الاولياء في الزواج.

الفرع الأول: ترتيب الأولياء شرعاً.

الفرع الثاني: ترتيب الأولياء قانوناً.

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الاول

مفهوم عضل الولي واسبابه

يمارس الولي سلطة معينة منحه إياها المشرع الاسلامي ومن بعده مشرعو قوانين الأحوال الشخصية، بسبب من اسبابها كالقرابة والانوثة والصغر والجنون ، يحق له بموجبها تزويج المُولى عليه بشروط معينة، هذه الولاية وفق مفهومها الشرعي والقانوني تحقق الحكمة والغاية من تشريعها وهي اختيار الزوج الافضل والأمثل للمولى عليها سواء كان ذلك بولاية الاجبار بالنسبة إلى القاصر أو كان ذلك بولاية الندب والاشتراك معها في الاختيار، بالنسبة للبالغة بحيث أن كلا منهما يكمل الاخر بالإختيار وصولا إلى الكفء من الرجال .

ولكن بالمقابل إن اساءة استعمال الولاية والتعنت فيها من الولي لاسباب غير مشروعة يؤدي إلى عضل الولي للمولى عليها وحبسها عن حقها في الزواج ،وسوف نتناول مفهوم عضل الولي في المطلب الأول ،وأسبابه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم عضل الولي

من أجل الوصول إلى مفهوم عضل الولي لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا في الفرع الاول ، ومن ثم قانوناً في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف العضل لغة واصطلاحا

اولا : تعريف العضل لغة :

العضل في اللغة: هو الحبس وقيل هو التضييق والمنع وهو المنع والشدة وشيء عضل ومعضل شديد القبح وعضل بي الامر، واعضل بي واعضله اشتد وخلط واستعلق، وعضل عضك ، فهو عضل وعضل والجمع عضل وعضل الزوج عن المرأة حبسها وعضل الرجل امته يعضلها عضلا، اي يمنعها الزوج ظلما، وعضلت المرأة بولدها تعضيلا إذا أنشب الولد فخرج بعضه ولم يخرج البعض فبقي معترضا[1].

ثانيا : تعريف العضل اصطلاحا :

اختلف الفقه الاسلامي في حقيقة العضل، مما ادى إلى اختلافهم في تعريفه إذ ظهر مذهبان: الاول يمثل جمهور الفقهاء، والثاني اختص به فقهاء المالكية ،وذلك لاختلافهم في من يتحقق من العضل وفي الشروط المعتبرة في عقد الزواج[2] وعلى النحو الآتي:

أ- مذهب الحنفية :

عرف الحنفية[3] عضل الولي بأنه " منع الحرة البالغة من الانكاح بكفء طلبته والملاحظ على هذا التعريف بأنه يتسق مع مذهبهم الذي يجيز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها على شرطيهما (الكفاءة ومهر المثل) في أن يكون ذلك من كفءٍ يناسبها من حيث مكانة الأسرة ومنزلتها الاجتماعية والدينية للحفاظ على هذه المكانة والمنزلة ، وأن يكون هذا الزواج بمهر المثل.[4].

ب- مذهب المالكية :

ذهب المالكية[5] ، إلى تعريف العضل بأنه "منع الأب إبنته من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها" وهذا التعريف يتسق مع تقديمهم للأب مطلقا في الولاية وهم يفترضون فيه الشفقة ورعاية مصلحة المولى عليها وهذا هو الأصل والذي يتصور منه ولا يلام على منعه لابنته من الزواج بمن لا يرضاه لها طالما كان في ذلك المنع مصلحة لها.

جـ- مذهب الشافعية:

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، 1956م ، باب اللام فصل العين ، ص540-542.

[2] احمد موسى عبدالرحمن جرادات ، عضل النساء بين الفقه والقانون ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،الأردن ، 2005 ، ص24 ؛ سهاد حسن البياري ، عضل المرأة من النكاح ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2007م ، ص45.

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المكتبة ،باكستان،1989م، جـ 2، ص 252 ؛ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بيروت، دار المعرفة ، بدون سنة طبع ، جـ5 ، ص 220.

[4] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، ط2،بيروت ، 1365هـ، جـ3 ، ص258 .

[5] محمد عليش، محمد بن احمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للنشر، بيروت، 1409هـ ، جـ3 ،ص283 ؛ الخرشي ، أبي عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، دار الفكر العربي للنشر، بيروت،1421هـ ، جـ3 ، ص189.

يذهب الشافعية[1]، الى تعريف العضل "بأن تدعو البالغة الى كفءِ فيمتنع الولي"، والمراد من هذا التعريف بأنه خص البالغة بدعوتها الولي لتزويجها ممن هو كفء لها وبذلك جعل امر زواج البالغة بيد الولي فإذا وافقت على الزواج من شخص كان كفأ لها ورفض الولي الاستجابة لهذا الطلب دون أن يبين سبباً مشروعاً لرفضه كان عاضلاً لها.

د- مذهب الحنابلة:

يعرف الحنابلة[2] العضل بأنه " منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه "، والملاحظ على هذا التعريف أنه لا يختلف كثيراً عن التعريف الذي اوردناه سابقا فهو أيضا يخص المرأة العاقلة البالغة ويمكن فهم البلوغ من هذا التعريف لأن المولى عليها لايطلق عليها مصطلح المرأة إلا إذا بلغت فهي قبل ذلك تكون فتاة.

هـ-مذهب الجعفرية:

يرى الجعفرية[3] أن العضل هو "أن لا يزوجها (الولي) بالكفء مع وجوده ورغبتها"،والملاحظ على هذا التعريف أنه ينسجم مع تعريف الجمهور في أن الخاطب إذا كان كفأ لها ورضيت به ولم يكن للولي سبب مشروع لرفضه ، وجب عليه تزويجها منه والا عد عاضلا لها، وهم لا يعدون نقص المهر سبباً للولي في رفضِ الزواج ، على إعتبار أن المهر خالص حقها وعوض يختص بها فليس للولي حق الاعتراض عليه.

نخلص من كل ما تقدم: من اقوال الفقهاء أنه يمكن لنا تعريف العضل شرعاً بأنه: "منع الولي من تزويج موليته من الكفء وبمهر المثل إذا رضيت به"[4].

الفرع الثاني

تعريف العضل قانوناً

"إن مشرعي قوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة لم يعرفوا عضل الولي صراحة، الا أن المشرع العراقي عد الولي عاضلا ، في الحالة التي يطلب فيها من اكمل الخامسة عشرة من عمره الاذن بالزواج من القاضي سواء كان ذكرا أو انثى ، وبعد رفض الولي الشرعي الموافقة على هذا الزواج وكانت أسباب الرفض غير مقنعة وغير جديرة بالإعتبار بالنسبة إلى القاضي وأصر الولي على عدم الموافقة، فان الولي يعد عاضلا، وقد كان قصد المشرع العراقي من هذا النص إعطاء القاضي هذه الصلاحية لتقليل حالات الزواج خارج محاكم الأحوال الشخصية، لان العرف قد جرى على ذلك،

---

[1]الامام الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي، الام ، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، جـ5 ،ص 14 ؛ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الكتب الإسلامي للنشر، ط2 ، بيروت ، 1405هـ ، جـ7 ،ص 58 ؛ الشربيني، الخطيب الشربيني شمس الدين محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المحتاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، 1343هـ، جـ3 ، ص 153 ؛ الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري أبو يحيى الشافعي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، 1418هـ ، ج 2 ، ص44.

[2]إبن قدامة ،عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني ، دار الفكر للنشر، ط1، بيروت ،1405هـ، جـ 7 ، ص 31 ؛ الزركشي ،شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق عبدالمنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2002م ، جـ5 ، ص 56 ؛ البهوتي ،كشاف القناع،مرجع سابق ، جـ5 ، ص54.

[3]العاملي ، الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، بلا مكان طبع ،1413هـ، جـ7 ، ص 142 ؛العاملي ، زين الدين الجصي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، 1387هـ، ص 299 .

[4]قريب من هذا ، تعريف: د. عبد الحافظ بن يوسف أبو حميدة ، دعوى العضل والدفوع الموضوعية الواردة عليها في الفقه الإسلامي، نشر الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد 10 ، الرياض ، ربيع الاخر 1439هـ، ص76-77.

خصوصا خارج المدن في اجراء الـزواج المبكر للذكر والانثى"[1].

"وأما المشرع الاردني في قانون الأحوال الشـخصية، يُعد الولي عاضلا ،إذا امتنع عن تـزويج البكر التي أكملت الخامسة عشرة من رجل كفـء بغير أسباب مشروعة[2]."

"بينما أوجب المشرع الاماراتي في قانون الأحوال الشـخصية، أن يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، فإذا كان عقد الـزواج دون رضا المُولى عليها عد الولي عاضلا [3]."

"وقد ألغى المشرع الجزائري في قانون الأسرة[4] التي كانت تعالج اعتراض الولي على اختيار موليته بمن تريد الـزواج بـه ويرى بعض الباحثين[5]، أنّ المشرع الجزائري حينما ألغى المادة (12) من قانون الاسرة التي كانت تعالج اعتراض الولي على اختيار زوج موليته أحدث فراغا تشريعيا إذ سلب حق القاضي بالاذن للمرأة في الـزواج عند عـضـل الولي."

المطلب الثاني

أسباب عـضـل الولي

إن أسباب العـضـل ليست واحدة إنّما هي متغيرة بحسب الزمان والمكان وأحوال الناس ويمكن تحديد اهم اسباب عـضـل الولي شرعا في الفرع الاول وقانونا في الفرع الثاني وكالآتي:

الفرع الأول

أسباب عـضـل الـولي شرعاً

يمكن إجمال أسباب عـضـل الولي شرعا لدى الفقهاء المسلمين كالآتي:

أ–الادعاء بمراعاة مصلحة المُولى عليها:

قد يتعلل الولي في العضل الى انه يراعي مصلحة المولى عليها حيث يفترض فيه أن يُراعي مصلحتها في إبرام عقد زواجها ، وهذا هو المتأمل من الولي والمرجو من الولاية، وعليه ذهب الـحـنـفـية[6] الذين يجيزون للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها بمهر المثل ومن من هو كِفْؤ لها ، وان خالفت جاز للولي الاعتراض على هذا الـزواج،طالما أن الرجل ليس كفـء لها، فالمطلوبُ مُراعاةُ التكافؤ بين الطرفين.

ب– طمع الولي في مال موليتـه:

يعد طمع الولي في مال موليته ، سواء أكان هذا المال ميراثا لها أم راتبا شهريا تتقاضاه على الاغلب في الوقت الحاضر، من اهم الأسباب التي تدفع الولي إلى الجشع وعـضـل موليته عن الـزواج من اجل استغلال مالها، ومنع انتقال هذا المال إلى الزوج الذي سترتبط معه بميثاق غليظ متناسيا أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الولي والزوج معا[7].

ج– سوء العلاقة بين الولي و المُولى عليها :

---

[1]إن هذا التعديل للقانون جرى في التعديل الثاني للقانون رقم (21) لسنة1978 ولكن الملفت للنظر أن المشرع العراقي لم يحدد معنى الولي الشرعي ، هل هو الأب أو الجد كما هو الحال عند الحنفية ام الولايةللعصبات من الذكور عند جمهور الفقهاء المسلمين ، ينظر: فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار واسط ، لندن، ط2 ،1986م، ص54–55 ، عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار صبيح ، بيروت، لبنان ، 2010، ط1 ، ص28–29.

[2]ينظر: المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

[3]ينظر: المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

[4]ينظر : المادة (12) من قانون الاسرة الجزائري.

[5]محفوظ بن صغير،الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي ، وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج الأخضر، بأتته 2008–2009 م، ص388–390؛سمير شيهاني ، شرط الـولـي في عقد زواج المرأة الراشدة في الـقـانـون الوضعي والفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراة ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2014 م ، ص174.

[6]السرخسي ، شمس الدين السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت، دون سنة نشر ، جـ 5 ،ص21.

[7]احمد موسى جرادات ، مرجع سابق ، ص128 ؛ سهاد حسن البياري ، مرجع سابق ، ص59 ؛ عبدالرحمن الطريقي ، تصنيف النساء بعضل الاولياء ، بحث مقدم الى كلية التربية ، جامعة الملك سعود، الرياض ، مجلة العدل ، العدد(31)، رجب 1427هـ ، ص84.

يمكن أن تكون العداوة والبغضاء بين الولي ومولیته، قد تصل بهما إلى حد الانتقام من بعضهما البعض، وقد يكون السبب هو طلاق الأم ، أو رغبة الولي في الانتقام من مطلقته عن طريق عضل ابنته منها، ومنعها النكاح من الرجل الذي ترغب به ، ويكون هذا الانتقام اما عن طريق اهمال أمر تربيتها وتعليمها، وبدلا من تعويضها عن سنوات الحرمان التي قضتها ببعدها عن حنان وليها الأب، يتعمد في عضل زواجها، أو انه يضمها إليه لإيذائها[1] .

إلا أن هذه الأسباب وغيرها لا تعطي الولي الحق في منع من تحت ولايته من تزويجها،لان مثل هذا السلوك ليس هناك ما يبرره شرعا.

د–الأعراف والتقاليد غير المشروعة :

إن الاعراف والتقاليد السائدة في بعض البلاد العربية، وعلى وجه الخصوص في الارياف، التي تحصر زواج المولى عليها من ابن عمها ، بحيث يكون زواجه منها جبرا عليها ،وهو أمر معروف ، لا يحتاج إلى دليل أو برهان، وانتشر مثل هذا الزواج ليس في الارياف والقرى فحسب، انما نجده في المدن، وإلى عهد قريب فقد كانت هذه المسألة مقتصرة داخل العائلة الواحدة، ولا تزال تعاني بعض البلدان العربية من مسالة القبيلة أو العشيرة، بحيث يتم فسخ الزواج بمن يسمى بالزوج الغريب عليهم[2].

الفرع الثاني

أسباب عضل الولي قانوناً

"التزم المشرعان العراقي والجزائري الصمت في قانون الأحوال الشخصية، ولم يتطرقا إلى موضوع شرط الكفاءة في الزواج كأحد أسباب عضل الأولياء أو إشتراط إعتبارها في جانب الزوج أو الزوجة ، انما أحالوا موضوع الكفاءة إلى مقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية"[3].

ولكن القضاء العراقي عد عقد الزواج الذي يبرمه الولي لمولیته الصغيرة باطلا إذا لم يكن في هذا الزواج مصلحة لها في قرار لمحكمة التمييز جاء في حيثياته " يكون عقد الزواج الذي يبرمه الولي المجبر ولاية على القاصر باطلا إذا لم تتحقق فيه مصلحة القاصر وتتمسك ببطلانه [4].

"بينما عد المشرع الاردني في قانون الأحوال الشخصية أن يكون الرجل كفوء للمرأة في صفتي التدين والمال، وان يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فاذا ما زالت بعده فلا يؤثر في الزواج [5]."

"يتبين أن المشرع الاردني قد اشتراط الكفاءة من جانب الزوج في صفتي التدين والمال بأن يكون له القدرة في الانفاق على زوجته".

ويرى بعض الفقه المعاصر[6] بانه على قاضي محكمة الأحوال الشخصية أن يقرر في اعتبار الكفاءة بانها حق للزوجة دون الزوج ، ذلك أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قد نص في المادة (9) منه على "معاقبة أي من الأقارب في حال منع من كان أهلاً للزواج من التزوج إذا كانت أهليته قد اكتملت".

---

[1] الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القران، تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، دون سنة طبع ، ج6 ص176.

[2]سعيد قاضي ، رضا المكلفة في افشاء عقد الزواج في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر،2010–2011م، ص160 ؛ سهاد حسن البياري ، مرجع سابق ، ص62–63.

[3]ينظر:الفقرة (أ)من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[4]قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 194/ شرعية/1976 والصادر بتاريخ 1976/7/22 القرار مشار اليه عند: القاضي ابراهيم المشاهدي،المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، بغداد ،ج1، 1999م، ص56 .

[5]ينظر:المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الاردني.

[6] د. قحطان هادي عبد،الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد(14)، العدد (1)،2007م، ص214.

"وأما المشرع الاماراتي في قانون الأحوال الشخصية، فقد اعتمد معيار الكفاءة بصلاح الزوج دينا، وجعل من العرف الحد الفاصل في تحديد الكفاءة في غير الدين، وعد الكفاءة حقاً لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية[1]."

مما تقدم نجد أن شرط الكفاءة الذي أثار خلافا بين موسع له ومضيق، ليس في الكفاءة حق للشرع ، انما هو حق للمرأة إذا زوجها الولي، أو زوجت نفسها برجل كفء صونا لها ولأسرتها من الابتذال.

"أما ما يتعلق بزواج المريض عقليا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إمكانية إضافة فقرة في المادة (7) المقترحة ليكون النص بالشكل الاتي":

4–يأذن القاضي بزواج المريض عقليا ، إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن لجنة مختصة بالامراض العقلية أن هذا الزواج:

أ–لا يضر بأحد طرفي العقد أو المجتمع أو انه ينتقل بالنسل.

ب–أن يكون في مصلحة المريض الشخصية وسببا في تحسن حالته أو استقرارها، بشرط قبول الطرف الاخر ذلك قبولا صريحا.

وذكر المشرع العراقي في المادة (8)[2]،من القانون إلى الولي الشرعي بمناسبة الحديث عن الطلب المقدم ممن اكمل الخامسة عشرة من العمر بالزواج ، إذ اشترطت موافقة الولي الشرعي على ذلك ، والذي نراه أن هذا المصطلح غير منسجم مع باقي النصوص القانونية ، فهو يتعارض مع اتجاه القانون في عدم الاخذ بنظرية الولاية،لاسيما أن المشرع قد جعل الامر حقيقة بيد القاضي ، لذلك لافائدة من إراد هذا النص.

ويرى بعض الفقه المعاصر بحق[3]، أن هذا النص الذي جاء به المُشرع العراقي في التعديل الثاني رقم (21) لسنة1971، ليس ذا قيمة قانونية منه،" ذلك أن منع الولي القاصر المكمل الخامسة عشر من عُمره من الزواج أو إرغامه على الزواج ، يقع تحت طائلة العقاب وفق المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية، ويطبق بحقه عقاب مادي، حبس أو غرامة، واذا كان المنع من أحد الأغيار، رجل كان أو إمرأة من الزواج، أي كان من يمنع الزواج غير الأب أو الأم كانت العقوبة السجن أو الحبس دون الغرامة، لانه يُعد من قبيل الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، باعتباره جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي".

إلا أن المكره يمكنه الإفلات من العقاب وتحويل عقد زواجه الباطل، إلى عقد صحيح بعد أن جعل المشرع العراقي الدخول بالزوجة ينقل حالة العقد من البطلان إلى الصحة، وهو قرار لم يقل به أحد من مشرعي قوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة ، كما أن المشرع العراقي لم يبين صور الاكراه ،أو نوع الاعتراض الذي يمارسه الولي، فقد يكون اعتراضه ومنعه مشروعا، إلا أن النص جاء مطلقا والقاعدةُ أن (المطلق يجري على إطلاقه)[4].

المبحث الثاني

معيار تحقق العضل في الزواج وترتيب الاولياء

اختلف الفقه الاسلامي في تحقق عضل الولي على المولى عليها، فمن الفقهاء من عد تحقق العضل يكون في ولاية الاجبار، بينما ذهب آخرون إلى أن العضل يتحقق في ولاية الاجبار والندب معاً، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب

---

[1] ينظر:المادتين (22–23) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

[2] ينظر: المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

[3] د.فاروق عبدالكريم،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، عقد الزواج وآثاره والفرقة وآثارها وحقوق الأقارب، طبعة جامعة السليمانية، 2004م، ص76 ؛ د.احمد علي الخطيب وآخرون ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل ، دون سنة طبع ، ص45؛ فريد فتيان ، مرجع سابق ، ص54–55 ؛ د.اسماعيل البامرني، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية وألشافعية دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م ، ص119؛ حيث اشار بحق الى أن التعديل قد اطلق منع الاعتراض اطلاقا وهو لا يتفق وطبيعة التشكيل الاسري في مجتماعتنا كما انه لم يفرق بين المنع الجائز والمنع غير الجائز ، وقد أغفل المشرع العراقي أن عقد الزواج يشترك فيه كل افراد الاسرة بمفاخره ومعايبه.

[4] فريد فتيان ، مرجع سابق ، ص54–55.

الاول،كما سوف نتناول في المطلب الثاني ترتيب الاولياء من الناحية الشرعية والقانونية ذلك ان هناك من ذهب انه في حالة العضل تنتقل الولاية الى من يلي العاضل في الترتيب بينما ذهب اخرون الى سقوط ولايته وانتقالها الى السلطان (القاضي).

المطلب الأول

معيار تحقق عضل الولي في الزواج

اختلفت أقوال الفقه الاسلامي ومشرعي قوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة فيمن يتحقق معها العضل من الأولياء ممن هي تحت ولايتهم وكالآتي:

الفرع الأول

معيار تحقق عضل الولي شرعاً

اختلفت أقوال الفقه الإسلامي فيمن يتحقق معها العضل من أولياء النكاح إلى عدة أقوال وعلى النحو الآتي:

أ- مذهب الحنفية:

"يرى الحنفية[1]،بان عضل الولي انما يكون في ولاية الاجبار على الصغيرة ومن يأخذ حكمها في الاجبار اما من كانت تحت ولاية الندب والاستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أم ثيبا فلا يتصور العضل عليها "، لأن امر زواجها هو بيدها إذا توافرت شروطهم في هذا الزواج وهي الكفاءة ومهر المثل.

ب- مذهب المالكية:

ذهب المالكية[2]أن الولي إذا رفض تزويج موليته لاول خاطب فلا يعد عاضلا الا إذا تكرر الامتناع منه، وكانت ابنته بكرا طالما كان الامتناع ليس فيه ضرر ظاهر إذ إن المعروف عن الأب الحنان والشفقة على ابنته.

جـ- مذهب الشافعية:

"يرى الشافعية[3]، بان العضل يتحقق إذا طلب الرجل الكفء الزواج من البالغة العاقلة فيمتنع الولي بدون سبب مشروع عن الموافقة على زواجها اما إذا كانت الكفاءة غير ثابتة فيه فيكون امتناعه مشروعا وللشافعية تفصيل في الامور التي يجوز أو لا يجوز للولي الامتناع عن التزويج فما كان ضرره على المرأة وحدها كان القول قولها هي ولا حق له في الانكار عليها اما إذا كان الضرر متعديا بحيث يمكن أن يصيب الغير أو يتعدى الضرر المرأة إلى اهلها فله حق الامتناع عن التزويج ".

د-مذهب الحنابلة:

ذهب ابن قدامة من فُقهاء الحنابلة الى القول: " معنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه"[4].

د-مذهب الجعفرية :

---

[1] الكاساني،علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق،ج2، ص373 ؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ3 ، ص258 ؛السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج5، ص111.

[2]الدسوقي، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر،ج2، ص232؛الامام مالك، مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، دار صادر للنشر ، بيروت ، دون سنة نشر، ج2، ص144.

[3] النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق ،جـ7 ص58، ص96؛الشربيني، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المحتاج، مرجع سابق ، ج3، ص153. ويشير الامام الشافعي: الى شرط أن لا يكون بين المرأة ووليها عداوة ظاهرة ، ينظر: الامام الشافعي ، الام ، مرجع سابق ، جـ5 ص19 ؛ الشيرازي ،ابراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الشافعي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان،ط2 ،1379هـ ، جـ12 ص63.

[4]ابن قدامة، المغني ،مرجع سابق ، ص24.

ذهب الجعفرية[1] إلى أن عضل الولي يتحقق إذا ارادت المرأة أن تتزوج من الكفء الذي ترضاه لنفسها ولكنه يرفض تزويجها منه دون سبب مشروع ،ففي هذه الحالة لها الحق في أن تزوج نفسها ولو جبرا على الولي، وهذا القول لفقهاء الزيدية ايضا فلا حق للولي أن يرفض تزويج موليته ما دام الخاطب كفأ لها وهي راضية به.

وبالمقابل له أن يمنعها من الزواج ممن ليست له مروءة مثل تارك الصلاة والمجاهر بالفسق وشارب الخمر وكذلك له أن يمنعها من الزواج ممن لا يرضاه الاهل عرفا كأصحاب المهن التي تشيع لصاحبها عدم الاحترام بين الناس[2] ويبنى على ذلك المنع ، أن الامتناع سواء أكان من الولي أم الزوج يجب أن يكون بسبب يقبله الشرع عموماً ،وإذا كان المنع بلا مصلحة مشروعة كما لو كان عنادا أو لجاجا أو يراد منه الانتقام، فالولاية تعد ساقطة، لان ذلك يعد اخلالا بواجب الولاية[3].

ويستدل مما تقدم: أن عد مهر المثل هو الأساس في قيام العضل من عدمه أمر غير منطقي وذلك لان العار يلحقُ بالولي واسرته ، ولا علاقة له بموضوع مهر المثل.

الفرع الثاني

معيار تحقق عضل الولي قانوناً

يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية العراقي انه[4] لم يجعل الولي شرطا لصحة زواج البكر البالغة مما يعني وجوب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون والذي يظهرأن المشرع العراقي قد أخذبرأي فُقهاءِ الحنفية بموجبنص المادة (4) منه.

وبالرجوع إلى الفقرة (2) من المادة (9) والتي نصت على أن " يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات" ، ونصت الفقرة (3) من المادة (9)على أنّ"على محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة أولا".

بمعنى أن المشرع العراقي منع الولي من العضل متى كانت موليته تتمتعُ بالعقل وأهليتها كاملة وقد أكملت الثامنة عشرة من عُمرها وفق ما جاء في نص الفقرة (1) المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أن " يشترط في تمام أهلية الزواج واكمال الثامنة عشرة ".

بينما " منع المشرع الاردني في قانون الأحوال الشخصية الولي من عضل موليته إذا كانت ثيب وعاقلة وتجاوزت الثامنة عشرة سنة من عُمرها لان المشرع الاردني لم يشترط موافقة الولي على زواجها ، وان أية ممانعة لزواج الثيب يجعل من وليها عاضلا له "[5].

---

[1] الحلي ،جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، مرجع سابق، جـ2 ، ص10؛الطوسي، الخلاف، مرجع سابق ،ج5 ، ص116.

[2] المرتضى ،السيد احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزقار الجامع لعلماء الامصار ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، مصر ، دون سنة طبع، جـ3 ، ص55 ؛العاملي ، زين الدين الجصي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مرجع سابق، جـ2، ص71.

[3] المحقق الحلي ،جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق مركز الرسول الأعظم ، ط1، بيروت، 1419هـ، جـ2 ص71 ؛ المرتضى ، السيد احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار ، مطبعة انصار السنة المحمدية، مصر ، دون سنة طبع،جـ3 ،ص177.

[4] إن هذا التعديل للقانون جرى في التعديل الثاني للقانون برقم 21 لسنة 78 ولكن الملفت للنظر أن المشرع العراقي لم يحدد معنى الولي الشرعي، هل هو الأب او الجد كما هو الحال عند الحنفية ام هم العصبات من الذكور عند الجمهور ، وبعض القوانين جعلت الام وليا في حالة فقدان الأب!! راجع : فريد فتيان ، مرجع سابق، ص54-55 .

[5] ينظر :المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

كذلك" إذا كان للمولى عليها أكثر من ولي وتقدم خاطب لخطبتها فوافق أحدهم دون باقي الأولياء فلا يعد الولي الرافض عاضلا بنظر المشرع الاردني بإعتبار أن موافقة ورضا أحد الأولياء على زواج موليته أسقط عن الأولياء الآخرين حقهم في الاعتراض في الحالة التي يكون فيها الأولياء متساوين في درجة القرابة "[1].

بينما جعل المشرع الاماراتي" معيار تحقق عضل الولي لموليته في قانون الأحوال الشخصية وفق ما نصت عليه المادة (39) منه على أن " يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد ويبطل العقد بغيرولي، فان دخل بها فرق بينهما، ويثبت نسب المولود".

وقد جعل المشرع الجزائري في قانون الأسرة معيار عضل الولي على المولى عليه جبرا ما دام قاصرا، ويكون أمر تزويجه أو منعه عن طريق الولي أو الوصي بطلب يقدمه إلى القاضي بإجراء عقد الزواج .

المطلب الثاني

ترتيب الأولياء في الزواج

إن قيام الولاية انما يأخذُ مشروعيته من القرابة بين الولي والمولى عليها ولاشك أن ترتيب الأولياء انما يكونُ بحسب درجة قُربهم من المولى عليها.

الفرع الأول

ترتيب الأولياء شرعاً

أولا:–ولاية القرابة وترتيب الأولياء شرعاً:

إن الفقهاء المسلمينقد اختلفوا في سبب الولاية، وان اختلافهم هذا قد أدى إلى الاختلاف فيمن تثبت له الولاية على النفس، فمنهم من يرى القرابة وشدة الشفقة هي سبب الولاية على النفس[2]، بينما عدآخرون ان سبب الولاية هي العصبة[3]، وتعد قرابة النسب من اقوى اسباب الولاية في الزواج على المرأة، صغيرة كانت أم كبيرة، وهذا متفق على العموم[4]،ثم الولاءولكن الفقهاء اختلفوا في تقديم أي من الأولياء على الاخر في نكاح المُولى عليها وكالاتي:

أ– مذهب الحنفية :

يذهب الحنفية[5]إلى أن الولاية هي نيابة عن المرأة أو خلافة لها وفقا للترتيب بين العصبات في ولاية الزواج عندهم ،كما هو الحال في الارث، ويكون تسلسل الأولياء العصبات عندهم ،" أ: الابن وان نزل ب: الأب وان علا ج: الاخ الشقيق د: فالأخ لأب"، ثم تأتي الطبقة الثانية من الأخوة، أي أبناؤهم حسب الترتيب السابق، ثم تأتي طبقة العمومة، ثم ابنائهم على الترتيب السابق نفسه، فكل واحد من هؤلاء تثبت له ولاية الزواج (ولاية الاجبار) على الذكر والانثى في حال صغرهما.

ب– مذهب المالكية :

---

[1]ينظر:المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[2]ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق، ج3، ص127 ؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق ، ج3، ص396؛ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مرجع سابق،ج7، ص59–60 ؛ ابنقدامة، ، المغني ، مرجع سابق، ج7، ص17.

[3]السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق ، جـ4 ص220؛ابن الهمام ، شرح فتح القدير،مرجع سابق ، جـ3، ص277.

[4] ابن عابدين محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995م، جـ3 ص76 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، جـ2 ،ص373 ، ابن نجيم ، البحر الرائق، مرجع سابق ، جـ3 ،ص127 ؛ د.صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الاسلامية والقانون ، جامعة بغداد ، رسالة ماجستير مطبوعة ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، دون مكان طبع ، 1976 م، ص270 .

[5]الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج2،ص373؛ابن نجيم ،البحر الرائق،مرجع سابق،ج3، ص127.

يذهب المالكية[1] في مسألة ترتيب الأولياء، بتقديم الأبناء وان نزلوا ثم يأتي دور الأب، ثم الأخوة الاشقاء اولا ثم الأخوة لأب، ثم أبناءهم[2] بحسب التسلسل. ولكن هذا الاتجاه ليس مجمعا عليه، فهناك من يذهب إلى تقديم الجد على العمومة، إذ يُعد الجد الأدنى أقرب من العم وإن نزل، فالجد عندهم مقدم على الأخوة وابنائهم، ويقدمون الابن على الأب، طالما أن المرأة ليست في حجر أبيها أوصيالأبوهي الصغيرة مطلقا، بأي صفة كانت بكرا أم ثيبا، عاقلة أم مجنونة، والمجنونة البالغة بكرا كانت أم ثيبا، وهذه الاخيرة هي المقصودة، لانها هي التي يصور لها ولد، فيكون ابوها حينئذ مقدما على ابنها[3].

ج- مذهب الشافعية :

يذهب الشافعية[4]، إلى تقديم الابن في الميراث، ولكن لا ولاية له بمجرد البنوة وانما يجب أن يكون له سبب اخر كما لو شاركها في النسب، كأن يكون ابن عم لها[5] وكذلك بإحالة الجد إذا اجتمع مع الاخ فانه يقدم ويكون الاخ الشقيق، مقدما على الاخ لاب في القول الجديد، أو هما متساويان في حق الولاية على القول القديم[6]، والملاحظ هنا أن الشافعية فصلوا فصلوا مابين الميراث والولاية، فعلى الرغم من أن الجد يشارك الأخوة في الميراث إلا أنه مقدم عليهم في الولاية[7].

د-مذهب الحنابلة :

جعل الحنابلة[8] الولاية للأصول أولا، فيقدم الأب ثم الجد ثم ابو الجد إن وجد، وهؤلاء عصبات للمولى عليها، فإذا لم يوجد احد منهم، جاء دور الأبناء وان نزلوا، إذ يكون للفرع لسائر العصبات مادام عدلا، وامينا يقدر الأمور، وانه يعرف بالشفقة اكثر من غيره ولذلك لا يجوز حرمانه من هذا الحق دون مسوغ شرعي، وليس هناك من هو أشفق على أمه من غيره، فيكون أولى في هذه الولاية.

وهذا الرأي خالف به الحنابلة، فقهاء الشافعية الذين قالوا لا يزوج الابن أمه إلا إذا كان ابن عم، خوفا من المعاندة في زواج الفرع لأمه، والذي قد يؤدي إلى عضلها.

و- مذهب الجعفرية :

يذهب الجعفرية[9] إلى أن الولاية تكون للأب والجد وأن يقدما من دون سائر العصبات والاقارب. والجد أولى بالتقديم من الأب عند اجتماعهما لثبوت ولاية الجد على الأب في حالة نقصه بجنون ونحوه. وتثبت الولاية على الرأي الراجح للوصي في حالة انعدام الأب أو الجد، وفي حالة انعدام وجود هؤلاء انتقلت الولاية إلى القاضي، إذا لم تكن المرأة عاقلة راشدة،

---

[1] النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للنشر، بيروت، 1415هـ،ج2،ص9؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق،ج3، ص278.

[2] ابن عبدالبر، ابو عمر يوسف بن عبدالله النمري ، الكافي في فقه اهل المدينة ، تحقيق :د.محمد احمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مطبعة حسان للنشر ، القاهرة ، 1979م ، جـ1، ص429.

[3] الخرشي ، شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، جـ3 ص190 ؛ محمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، جـ2 ،ص225.

[4] القرافي،شهابالدينأحمدبنإدريسالقرافي،الذخيرة، تحقيقمحمدحجي، دارالغربللنشر، بيروت، 1994م،ج4، ص248؛ الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج3، ص151.

[5] الامام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، جـ5 ،ص13-14.

[6] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،مرجع سابق ، جـ5 ص405 ؛العيني ، ابو محمد محمود بن احمد العيني ، البناية في شرح الهداية، دار دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1980 ، جـ4 ص611.

[7] الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للنشر،بيروت، 1404هـ،جـ6،ص232 ؛ د.عبدالمجيد مطلوب ، الوجيزفياحكام الاسرة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984، ص161.

[8] ابن قدامة، ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، ط5، بيروت ، 1408هـ،ج3، ص11.

[9] العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مرجع سابق ،ج2،ص297

أما إذا كانت عاقلة راشدة كانت الولاية لها[1].

ثانياً :– ولاية السلطان شرعاً:

إن المقصود بالسلطان[2]، هو الامام ويدخل فيها القاضي المأذون بالتزويج ، لإنه نائب عن الإمام، ويعبر عنها البعض بالسلطنة[3]أو من فوض اليه الامر.

وإن البعض الاخر[4] يصفها" بانها سبب من أسباب الولاية في الزواج[5]،وهذه السلطة تسمى بالإمامة العامة،ونائب الامام الامام هو القاضي ، وولاية التزويج هذه على من لا ولي له.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة[6]إلى انه ليس للحاكم ولاية التزويجإلا في حالة العضل وسقوط الولاية عن الاب ، فلا تكون للعصبات لانه ليس لهم ولاية بعد الاب اصلاً ، بينما راى اخرون أن للقاضي ولاية التزويج إذا خيف على المرأة الفساد ،وجدت الحاجة للزواج لدفع الضرر و الصيانة عن الفجور ، وخاصة إذا كانت الولاية قد سقطت عن المرأة ، كما لو كانت مجنونة وليس لها أب على قيد الحياة ، فان العصبات ليس لهم عليها ولاية اجبار ولا اختيار ، لانها مسلوبة الإرادة ، فإذا وجدت حاجة إلى الزواج تولى ذلك القاضي ، بوصفه وليَ من لا ولي له ، ومنهم من يقول بان ولاية القاضي ،لا تأتي الا في اخر الامر، إذ إن العصبات عندهم اكثر شفقة واكثر رفقا بالمجنونة. لانهم مسؤولون عن حفظها وصيانتها عما يضرها ، فتكون لهم ولاية التزويج ، قبل بدء ولاية القاضي.

الفرع الثاني

ترتيب الأولياء قانوناً

اولاً :–ولاية القرابة وترتيب الأولياء قانوناً:

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى مسألة ولاية القرابة وترتيب الأولياء فيها، انما اكتفى بإحالة هذه المسألة إلى مقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون [7].

ولكن القضاء العراقي ذهب إلى إعتبار ولاية الأب في مقدمة ترتيب الأولياء ولم يعتد بولاية الابن في إبرام عقد زواج موليتهم بل ذهب إلى أبعد من ذلك بان عقد الزواج الذي يبرمة الابن بوجود الأب يكون باطلا وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه

"(إن عقد زواج الصغيرة الذي يجريه أخوها يعتبر باطلا ما دام أبوها موجودا على قيد الحياة)"[8].

لذلك نقترحُ على المشرع العراقي أن ينص في المادة(8)المُقترحة على فقرة خاصة بترتيب أولياء الزواج ليكُون النصُ بالشكل الآتي :

2– ولي الزواج من كان عاصبا بنفسه وفقا لقواعد الميراث ، ثم القاضي.

3– إذا استوى وليان في القُرب أيهما تولى التزويج جاز ، واذا عينت المُولى عليها احدهم ، فهو الذي يتولى تزويجها ، ورضاه بالخاطب يسقط اعتراض الأخرين ولا حق للغائب في الاعتراض إذا حضر بعد ابرام العقد.

---

[1]العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، المرجع السابق، ج2،ص297 .

[2]ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج4،ص154.

[3]النفراوي ،الفواكه الدواني ، مرجع سابق ،ج2، ص4.

[4]عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،مطبعة العاني، ط1،بغداد،1993م،ج6،ص 343.

[5]المرداوي ،علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1957م ،ص8.

[6]ابن قدامة، المغني ،مرجع سابق ،ج6، ص38.

[7] ينظر: الفقرة (2) من المادة(1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[8]قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد 519/ شرعية/1976 والصادر بتاريخ 1976/12/15 القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية التي يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية،العدد (3)، السنة (9)، 1976م، ص66 .

"بينمانص المشرع الاردني في قانون الأحوال الشخصية في المادة (14) منه على أن "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة ".

وأما المشرع الاماراتي في قانون الأحوال الشخصية فقد جعل الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث، ولكن عند تعدد المستحقين للولاية في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة واستوائهم في الرشد فقد أعطى الولاية لأكبرهم، وان اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية، إلا انهُ في حالة عدم وجود مستحق للولاية عينت المحكمة وليا على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية وإلا فمن غيرهم[1].

في حين جعل المشرع الجزائري في قانون الأسرة الولاية للأب ما دام المولى عليه قاصرا ثم للأم بعد وفاته لتحل محله قانونا ، في الحالة التي تكون فيها العلاقة الزوجية لا زالت قائمة بينهما، أما في حالة الطلاق والتفريق بينهما فانه يمنح القاضي الولاية لمن أسندت اليه حضانة الأولاد[2].

ثانيا:– ولاية القاضي قانوناً:

إن المشرع العراقي لم يفرق حقيقة بين الذكر والأنثى في موضوع الزواج إذا ما كانوا من المرضى عقليا، أن كلا منهما يحتاج إلى ولي في التزويج،وجعل هذا الزواج بيد القاضي بوصفه الفيصل الذي يقرر مدى الحاجة اليه مستعينا بتقرير طبي وموافقة الطرف الأخر صراحة على هذا الزواج ، والذي يستثنى من هذا النص انه لايجوز زواج المريض عقليا من مريض أخر، بل لابد وان يكون صحيحا ، لكي تكون موافقته على الزواج معتبرة، وبالتالي لايمكن أن يقوم مقامه الولي أو القاضي أو أي شخص أخر ، لان النص صريح في اشتراط موافقة الطرف الأخر ولا اجتهاد في وجود النص ، وحسنا فعل المشرع ، لأنه لايمكن زواج المريض عقليا من المريضة عقليا،لان كل منهما بحاجة إلى رقابة دائمة ، ولابد أن يكون احدهما عاقلا ليراقب الطرف الاخر المريض عقليا [3].

لذلك نقترحُ للمشرع العراقي أن ينُص في المادة(8)المُقترحة على فقرة خاصة بترتيب أولياء الزواج ليكُون النصُ بالشكل الآتي:

4– يتولى ولي المرأة أمر زواجها برضاها ، وله توكيل غيره في ذلك ، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الولي.

5–تنتقلُ الولاية في حالة عضل الولي إلى من يليه ، فان لم يوجد انتقلت إلى السلطان (القاضي).

ولم يأخذ المشرع الاردني في قانون الأحوال الشخصية بولاية السُلطان العامة على المُولى عليها،انما أعطى صلاحيات لقاضي الموضوع الاذن بزواج القاصر أو المصاب بعاهة عقلية [4].

بينما نص المشرع الأردني بشكل ضمني في حال غيبته ، دون بيان سبب الغيبة أو حالتها ، فقد يكونُ مُختفيا عن الانظار أو لا يريدُ الحضور والمشاركة،ورأت المحكمةُ ان الانتظار (ويفهم منهُ البحث عنهُ أو محاولة إقناعه) يؤدي كل ذلك إلى تفويت المصلحة ،انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد ، فإذا تعذرت الفائدةُ منهُ انتقلت إلى القاضي[5].

وأما المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية " فقد جعل اكتمال أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا بذلك ، ولا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة، فإذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليُه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي، ويحدد القاضي مدة لحُضور الولي بعد إعلانه يبين خلالها أقواله، فان لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه

---

[1] ينظر: المادة (181) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

[2] ينظر: المادة (87) من قانون الأسرة الجزائري .

[3] ينظر: الفقرة (3) من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[4] ينظر: المادتين (10–12) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[5] ينظر: المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

غير سائغ زوجه القاضي[1]، إلا انه في حالة عضل الولي الأقرب وغيبته غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي وفي حالة العضل تنتقل إلى القاضي"[2].

وقد منع المشرع الجزائري في قانون الأسرة الولي عضله للمولى عليها ، فإذا وقع المنع من الولي في تزويجها بمن ترغب فللقاضي ان يأذن بزواجها بمن ترغب، غير ان للأب ان يمنع إبنته البكر إذا كان في هذا العضل مصلحة لموليته[3].

الخاتمة:

قد توصلنا إلى النتائج الأتية:

1. يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي من أكثر القوانين العربيةاختصارا في النصوص، غموضا في الاحكام فمجموع نصوصه قليلة جداً إذا ما قورنت بمجموع نصوص القوانين محل المقارنة وأن الإحالة إلى مبادى الشريعة الإسلامية لا يسعف القاضي في ظل هذا التباين في الآراء الفقهية والأحكام الشرعية في اصدار الحكم المناسب،خاصة وأنإحالة بعض الحالات إلى القانون المدني أثار إرباكا شديدا ،لأن القانون المدني نفسه يعاني من خلط بين الولاية والوصاية ذلك أن الأوصياء ليسوا بأولياء وإن كانوا مختارين.
2. يجب أن يكون علاج العضل مهما كان سببه علاجا عاجلا شافيا واقعيا ، قابلا للتطبيق من خلال القضاء المستعجل الذي يجب أن يكون من ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالأسرة.
3. فرق الفقهاء المسلمون بين المرأة البكر والثيب وخصوا كل واحدة منهما بإحكام تتناسب مع .. فجعلوا ولاية الإجبار على الأولى ، وولاية الاختيار على الثانية ، على أن يقوم الولي بإبرام عقد زواجها وخالف الحنفية الجمهور بإعطاء المرأة البالغة الرشيدة ، حق إبرام عقدها ، إذا كان الخاطب كفأ لها وبمهر المثل صيانة لها من الابتذال، ودفعا لاعتراض الولي على زواجها.
4. حرمت المذاهب الفقهية كافة العضل واعتبرته ظلماً لا يقره الشرع والخلق القويم ورتبت عليه انتقال الولاية إلى ولي أخر، او إسقاط الولاية على الأولياء ، ونقلها إلى القاضي.
5. أن العضل قد يكون بمنع المرأة من الزواج ، او إجبارها على زواج لا ترضاه ، واعتبروه اعتداء صارخاً عليهاً.
6. إن التشريعات العربية محل البحث ، لم تتفق على أحكام واحدة في مجال الولاية ، ولا في طرف دفع العضل وذلك بسبب اختلاف المذاهب الفقهية ، التي كانت أصلاً للأحكام في هذه القوانين.

التوصيات:

1. ندعو المشرع العراقي في حالة الأخذ بأحكام الولاية ، إيراد تعريف لها وتحديد من هو الولي في الزواج ، وبيان شروطه وترتيبهم في الولاية.
2. لا يعد منع الولي زواج موليته ممن لايناسبها عضلا طالما كان ذلك بسبب مشروع.
3. الولي في الزواج العاصب بنفسه وفقا لقواعد الميراث ثم القاضي.
4. يتولى ولي المرأة امر زواجها برضاها ، وله توكيل غيره في ذلك ، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الولي.
5. الأولى بالمشرع العراقي أن يفصل أحكام العضل يشمل الولي والزوج أيضا ، والحاق غيبة الولي واختفائه وسجنه بهذه الأحكام.
6. تنتقل الولاية في حالة عضل الولي الى من يليه ، فان لم يوجد انتقلت إلى السلطان (القاضي).

---

[1] ينظر: المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

[2] ينظر: المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

[3] ينظر: المادة (6) من قانون الأسرة الجزائري .

7. تحصين القاضي من الشبهات بإلزامه بتزويج من رفض الولي تزويجها من كفء ومهر مثل، وان لا يزوجها لا من نفسه ولا من احد أقربائه إلى الدرجة الرابعة منعاً من تضارب المصالح!.
8. إذا استوى وليان في القُرب أيهما تولى التزويج جاز ، واذا عينت المُولى عليها احدهم ، فهو الذي يتولى تزويجها ، ورضاه بالخاطب يسقط اعتراض الأخرين ولا حق للغائب في الاعتراض إذا حضر بعد ابرام العقد.

المصادر

أولا: معاجم اللغة العربية:

1-إبن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، 1956م.

2-الازهري ،ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض ، الدار المصرية، 2001م.

ثانياً: كتب التفسير:

1-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل القران ، دار الفكر للنشر، بيروت،1405هـ.

2-السيوطي، محمد بن أحمد عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث للنشر،القاهرة، دون سنة طبع.

ثالثاً:الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

1-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، ط2،بيروت ، 1365هـ.

2-**ابن عابدين**، محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995م .

3-ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1997م.

4-الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بيروت، دار المعرفة ، بدون سنة طبع.

5-السرخسي، شمس الدين السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت، دون سنة نشر.

6- **العيني** ، ابو محمد محمود بن احمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،1980.

7-**الكاساني**، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المكتبة ، باكستان،1989م.

الفقه المالكي:

1-الإمام مالك، مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، دار صادر للنشر ، بيروت ، دون سنة نشر.

2-ابن عبد البر، ابو يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه اهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت، 1992م.

3-الخرشي، أبي عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، دار الفكر العربي للنشر، بيروت،1421هـ.

4-الدسوقي ، محمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للنشر، بيروت ، دون سنة نشر.

5-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والأمام، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دون سنة نشر.

6-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الفكر للنشر، ط1،بيروت، 1415هـ .

7-**عليش**، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للنشر، بيروت، 1409هـ.

الفقه الشافعي:

1-الإمام الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، الام ، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

2–السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، ط1، 1403هـ.

3–الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للنشر، بيروت ، 1404هـ.

4–الخطيب الشربيني شمس الدين محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المحتاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، 1343هـ.

5–الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، ط2، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ط2 ، 1379 هـ.

6–النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الكتب الإسلامي للنشر، ط2،بيروت،1405هـ.

الفقه الحنبلي :

1–إبن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، ط5، بيروت ، 1408هـ.

2–_____ المغني ، دار الفكر للنشر، ط1، بيروت ،1405هـ.

3–المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1378هـ.

4–الزركشي ،شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق عبدالمنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2002م .

الفقه الجعفري:

1–**الحلي،**جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق مركز الرسول الأعظم ، ط1،بيروت، 1419هـ.

2–العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجصي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، 1387هـ.

3–المرتضى،السيد احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، مصر،دون سنة طبع .

4–الطوسي ،أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الخلاف ،مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،1407هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي والـقـانـون الحديثة:

1–ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، بغداد،ج1، 1999م.

2–احمد علي الخطيب واخرون،شرح قانون الأحوال الشخصية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،العراق ،ط1، 1980م.

3–اسماعيل أبا بكرعليالبامرني، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية وألشافعية دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م .

4–عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار صبيح ، بيروت، لبنان ،ط3، 2010.

5–عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مطبعة العاني، ط1، بغداد ،1993م.

6– فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، عقد الزواج وآثاره والفرقة وآثارها وحقوق الأقارب، طبعة جامعة السليمانية، 2004م.

7– فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار واسط ، لندن، ط2 ،1986م.

8–محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ط11، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، دون مكان طبع ،2006م.

خامساً: الرسائل:

1–احمد موسى عبدالرحمن جرادات ، عضل النساء بين الفقه والقانون ، دراسة تطبيقية ميدانية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، الأردن ، 2005 م .

2–سهاد حسن البياري ، عضل المرأة من النكاح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاسلامية ، فلسطين، غزة ، 2007م .

3- سعيد قاضي ، رضا المكلفة في افشاء عقد الزواج في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر،2010-2011م.

سادساً: المجلات:

1-مجموعة الأحكام العدلية التي يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ،العدد (3)، السنة (9) ، 1976م.

صص (219-230)..... (Ameen)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

زوال ولاية القاضي واثره في الحكم القضائي المدني

The Elimination of the Judge's Mandate and its Effect on the Civil Judiciary

أ.م.د.فرات رستم امين
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Fwrat Rostam Ameen Al-Jaf
AssistProf. In Civil Procedures Law
Collage of law and political
Sciences Kirkuk University
fwrat.rostamameen@uokirkuk.edu.iq

الملخص

ان وظيفة القضاء هو حماية النظام القانوني وحماية الحقوق والمراكز القانونية، وذلك بطلب مقدم أليه من أصحاب العلاقة، وعن طريق إصدار قرارات وإحكام تزيل حالة التجهيل الذي يكشف الحق او المركز القانوني المراد حمايته، حيث يترتب على صدوره اكتسابه حجية الأمر المقضي فيه، والتي تمنع من إعادة عرض النزاع مجدداً بين نفس الخصوم ولذات الموضوع والسبب .

ولكي يكتسب الحكم القضائي حجية الأمر المقضي فيه، يجب صدوره من قاضي في حدود ولايته القضائية، وان يصدر كذلك بشكل المقرر قانوناً، فإذا زالت او انتفت الولاية القضائية عن القاضي ولأي سبب فيترتب على ذلك نتائج وأثار مهمة، ولما كان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يعالج هذا الموضوع لذلك نحاول في هذا البحث الوصول الى أفضل السبل القانونية لمعالجة الموضوع أعلاه .

الكلمات المفتاحية (قاضي، محكمة، ولاية، حكم، زوال، قضاء)

ABSTRACT

The function of the judiciary is to protect the law system and the law rights and centers by a request applied to it by the concerned persons, and by issuing decisions and verdicts that remove the state of ignoring which surrounds the right or the law center wanted to be protected in which it gets the binding force of the thing judged owing to its issue which prevents the review of the dispute among the same fellows for the same subject and cause.

For the judicial verdict to get the binding force of the sentences, it must be issued by a judge in limits of his judicial sponsorship, anda legally decided form. So, If the judicial sponsorship removed from the judge, for any reason, there will be important results that we will deal with in this study.

And since the Iraqi Law of civil pleadings did not address this issue, we will try in this study to find the best legal ways to address the above topic.

Keywords (judge, court, state, judgment, demise, judiciary)

Introduction

The function of the judiciaryis to protect the law system and the rights and law centers by a request submitted by the concernedpersons, and by issuing decisions and verdicts that remove the state of ignoring which surrounds the rightor the law center wanted to be protected in which it gets the binding force of the thing judgedowing to its issue that prevents the review of the dispute among the same fellowsfor the same subject and cause.

So, the judicial verdict is considered as the most important stage of the case because it is the main aim that the fellows try to get it to grant their law rights and centers. Therefore, the law of the civil pleadings is interested with the rules in terms of their procedures, organization and the stages of their issues. For the judicial verdict to get the binding force of the thing sentences, it must be issued from a judge in limits of his judicial sponsorship. Also it must be issued in the legally decided form. So, if the judicial sponsorship removed from the judge for any reason, there will be important results that we will deal with them in this study.

Problem of the Study

The main problem of the study is represented by the fact that the civil case consists of some judicial procedures initiating with building up a lawsuit till the issue of the decisive verdict in it. For the judicial verdict to get the binding force of the thing judged, it must be issued from a judge in limits of his judicial sponsorship.So, if this sponsorship is removed from the judge during the period between the building up of the lawsuit and the issue of the verdict in it, important results and signs will arise. Since the active the Iraqi civil Law of Pleadings has not dealt with this subject, we have chosen it as a subject for our study.

Plan of the Study

This study is divided into two requests. So, in the first request,we talk about what meant by the judge'ssponsorship and the cases of its removal. In the second request,we deal with the consequences of the removal of the judge's sponsorship, and we have finished the study with some conclusions and suggested recommends

THEFIRST REQUEST

What Meant by theJudge's Sponsorship and the Cases of ItsRemoval

Article (29)of the Pleading Civil Law, No.(83) for (1969) provides that: thesponsorship of the civil courts goes on all the persons, natural and artificial, including the government and it specializes in settlement in disputes except those that have been excluded by a special version and it came in the principle in the third item.

For that, the sponsorship of the judiciary creates the judicial protection for everyone wants, and on any person either natural or publicartificial or special including the government. The validity of the judicial verdict must issue from a court formed legally. The formation of the government must subject to a decision issued from the Higher JudicialCouncil specifying the judges obliged to work in the different courts. The judge cannot exert his work without issuing a decision obligating him to work in this court, or his verdict will be null absolutely related to the general system because the verdict has issued from a judge whom has not granted the judicial sponsorship to settle in the case or the cases that he issues or contributes to issuing a verdict through them[(1)].

So, we will divide thisrequest into the following types:

([1])Dr. Mohammed Saeed Abdu-Al-Rahman, The Judicial Verdict, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, f1,2011. P.34 .

The First Type: What Meant by the Sponsorship of the Judge and How to Get It

The Second Type: TheCases of the Judge Sponsorship Removal.

THE FIRST TYPE

What Meant by the Sponsorship of the Judge and How to Get It

Linguistically, sponsorship means nearness and the verb sponsor means to take responsibility regarding something, and the noun welaya , in genitive, as Arabic word, refers to authority(1).

Idiomatically, it is the power thatis granted to the judge to settle in disputes among the individuals according to the law(2).

For the judicial verdict to be valid, it must be issued from a court formed legally and from judges having judicial sponsorship.

Because of the important role that the judges play and the responsibility that they bear, the legislations in choosing the judges differ from one country to another according to the difference in the political, social, regional and economic circumstances for each country. The ways of choosing can be classified into:

1. In common choosing: according to thisway, the choosing of the judges is done by the judicial corporation itself. This way is followed in Belgium(3).

2. Public election: according to this way, the choosing of the judges is done through the election, as in the U S A , Swiss and United Russia(4).

3.The choosing of judges done by the designation by the government. In this way, the judges are designed by the Executive Authority, as in France and Egypt. In Iraq, the HigherJudicial Council nominates the qualified for designation from the graduates of the Judicial

---

(1) Mohammad Bin Abi-Bakr Bin Abdu-Al-Qader Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, House of Al-Resala, Kuwait, 1983. P.737

(2) Adam Wahaib Al-Nadawi, The Civil Pleadings, Al-A'atek for Producing Books,Cairo, 2009.P.76 .

(3)The previous reference.P.39 .

(4)Dr. Abbas Al-Aboodi, Explanation of the Rules of Pleading Law, Mosul University, 2000. P.56 .

Institute[1]and then sends the names list of nominees to the presidency of the republic to issue a republic decree concerning that[2].

THE SECOND TYPE

Cases of the Removal of Judge'sSponsorship

For the judicial verdict to be valid, it must be issued from a courtformed legally, in addition to that, it mustbeissued from a judge having judicial sponsorship. But this sponsorship may face obstacles or cases lead to its removal either in an absolute and final way or in a temporarily and relative way.

So, we will deal with this subject in two paragraphs:

First:The Temporary or Relative Removal for the Judge'sSponsorship.

Some obstacles or circumstances that lead to the removal of the sponsorship temporarily may occur in the judge's sponsorship when looking at the civil case. He will remain a judge, but with thechange of the spatial specialty for exerting his sponsorship or limiting this exertion so he cannot

look at the cases shown to him.The obstacles or circumstances that lead to the removal of the sponsorship temporarily are the change of the spatial or qualitative specialty, or the invalidity of the judge for judiciary or preventing him to settle in some cases or preventing him temporarily to look at the cases as a whole[3],so we will talk about these cases as the following:

1.TheChange of the Spatial Specialty of the Judge:

The change of the spatial specialty of the judge may happen by transferring him to another court whether the transference is inside the appeals area or outside it. So, hemust be transferred from the province or the city or the district he works in into anotherprovince. But this transference must subject to some conditions, so the judge with the fourth rank cannot be transferred to anyplacesexcept the towns and districts. Alsothe judge cannot be transferred before he spends three years in one place. The judge with the fourth or third or second rank alsocannot stay without transference for more than five years[4].

([1]) The seventh article of the amended law of judicial institute No. 33 for 1976.

([2])The article 3- sixth of the law of higher judicial council No. 45 for 2017.

([3]) The article 59 of the judicial organization law .

([4]) The article 50 of the judicial organization law .

It is worth noting that the transferenceis either by a request from the judge or from the head of the Appeals Court and by issuing a decision from the HigherJudicial Council.

2.TheChange of the Qualitative Specialty for the Judge

The judge can be transferred from one court to another in the same appeals area. As we noted before, oneormore courtsof first instance must be established in the center of each province or town. It can be established in districts by a statementissued from the head of the HigherJudiciary. Usually, when the Court of First Instance forms , some establishments also form with it like the Court of Personal Status, the Court of Investigation, the Court of Misdemeanors in addition to any court needs to be formed. So, it is possible to transfer the judge from the Court of First Instance into the Court ofPersonal Status in the same town or district, in thiscase, the spatial specialty has not changed, but the change has occurred in the qualitative specialty, i.e. his judicial sponsorship concerning the court of first instance has removed and has got a new sponsorship in the Court of Personal Status[(1)].

3.TheInvalidity of the Judge for Judiciary[(2)]

When the judge exerts his work as a judge, the case shown to him can have some circumstances and confusions that may affect his psychology and then affect the verdict of the case. To protect the judge from himself and from the people and to protect the people from him, the legislator put some legal versions that solve thisproblem and they obliged the judge not to look at the case in certain cases. The law also allows for any party of the case to get the request of the judge's answer for the case in certain situations[(3)].

4.TheTemporary Removal for the Judge'sSponsorship Concerning Looking at All Cases

The judge's sponsorship may be removed from looking at the cases temporarily through building up the disciplinary case against him. If the committee of the judges' affairs in the higher judicial council during looking at the case found that the act belonging to the judge is a felony or amisdemeanor , it will decide to send him to the special court and sends all

---

([1]) The article 18 of the judicial organization law provides that: the head of the executive court supervises to courts and their works in his area and distributes work among its judges and he can authorize one of his deputies for what he sees that it is of his power .

([2]) These states dealt with the articles 93, 94, 95, 96 of the civil pleadings.

([3]) Dr. Amina Al-Namr, The Pleadings Law**,** House of University Culture, Cairo, 1982. P.132

thepapers after the head of the Higher Judicial Council suspends the judge according to the Law of the Discipline of State Employees[1].

Secondly: The Absoluteor Final Removal for the Judge's Sponsorship

The judge may face some situations or circumstances that lead to the removal of judicial sponsorship in a final and absolute form so he will not remain as a judge[2].The cases that cause the removal of the judge's sponsorship in a final form is the death, the end of the service, retirement, the transference to a civil employment outside the town. There are some states that the judge is not allowed to look at some cases in a final form also, so we will show these states briefly:

1.TheDeath

The personality of the human begins when he is born and ends with his death. So, it is natural to remove the judge's sponsorship when he dies[3].

2.The End of the Service

If a judge having punishment against a verdict and issued from a special court because of an action does not fit the honor of the judicial employment, or if a committee of the judges' affairs states his invalidity to continue in the judicial service, so the committee decides to end the judge's service[4].Then, the HigherJudicial Council takes his decision to suspend the judge till the republic decree issues. In this case, the judge's sponsorship removes in a final form begins from the date of the decision regarding the suspensionof the Civil Retirement Law.

3.TheRetirement and Resignation

a.Retirement: The judge's sponsorship removes when he retires after completing the age of sixty three, and he can retire before that according to his request according to the rules of the Civil Retirement Law[5].

b. Resignation: The judge can resign from his employment by a written request to his reference (TheHigherJudicialCouncil) and this reference must take its decision during a

---

([1])The article 61of the amended judicial organization law No. 160 for 1979.

([2]) Dr. Ramadhan IbrahimAlam, The Nonexistent Judicial Verdict, Al-WafaaLiberary, Alexandria, 2013. P.90 .

([3]) The article 34-1 of the amenede Iraqi civil law no. 40 for 1951.

([4])The article 58-thirdly of the amended judicial organization law no. 160 for 1979.

([5])The article 42-firstly of the amended judicial organization law no. 160 for 1979.

period does not exceed thirty days. The judge is regarded untied when the period of time ends unless the order of acceptance issues after that[1]. Therefore, the judge's sponsorship removes if there is a decision issued from the HigherJudicialCouncil or after the end of the thirty days that are legally specified.

4. The Transference to a Civil Employment outside the Town

The judges sponsorship ends when he is transferred to another civil employment outside the townin which the higher council can transfer the services of the judge with the fourth class to a civil employment according to a decision confirming that he is not qualified for judgment. A decision of the suspension of the judge is issued till the issue of the republic decree for his transference to a civil employment with the knowledge of that his sponsorship ends from the date of the issue of the suspension decision[2].

5.Preventing the Judge from Looking at Some Cases

There are some situations in which the judge is forbidden to settle in some cases and then his sponsorship removeseven it is still valid compared with the others. So, the judge who is not Muslim cannot run the court of the personal status, or contribute to the corporations related to the personal status for the Muslims. So, the prevention includes all the cases concerned with the personal status for the Muslims. The judge who is not Muslim will not take any sponsorship in these cases[3].

THESFCOND REQUEST

The Affection of the Removal of the Judge's Sponsorship

The issuing judicial verdict or the verdict which will issue in the cases shown to it owing to the removal of thejudge's sponsorship has important legal signs.These signsdiffer whether the removal of the sponsorship is before the pleading end or after the pleading end and before issuing the verdict in it.so, we will divide the request into the following types:

The First Type: The removal of thejudge's sponsorship during the pleading and before its end

---

([1]) The article 35 of the amended civil service law no. 24 for 1960.

([2]) The article 59 – firstly of the judicial organization law.

([3]) The article 28-secondly of the amended judicial organization law provides that : the judge who is a Muslim of the court of first instance is considered a judge for the court of the personal status if there is no judge for it.

The Second Type: The removal of the judge's sponsorship after the pleading end

THE FIRST TYPE

The Removal of theJudge's Sponsorship during the Pleading and before itsEnd

The judge's sponsorship concerning looking at the case may be removed during the pleading and before the court decision . Here a question will arise about the procedures taken by the judge, if they are cancelled or nullified, or stay in consideration for the judge who succeeds him. The affair differs whether these procedures are concerned with the public system or not.

We will try in this type to shed light on these procedures and on how the judge's sponsorship affects them through the following paragraphs:

Firstly: The Affection of the Removal on the Procedures Concerned with the Public System

During the show of the case in front of the court and for the verdict to beissued, the judge must take some procedures obligated by the law. Theseprocedures are various and many .For example, building up a secret pleading in circumstances that the court cannot make the session secret[1].The other procedure is that the court does not ask the fellow who was incapable of proving his lawsuit to make his fellow take an oath or not[2]. Also one of these cases is when the judge takes a procedure without informing the other parties which deprives them from the right of the sacred defense[3], or forming the courtof appeals consists of two judges instead of three, or violating the legal rules concerned with the session system. The question that is arisen:Are these procedures that the ancestor judge did in consideration for the successor judge?

To answer this question, wewant to state firstly that thePleading Civil Law has not talked about this subject. Secondly,thereare two states that must bedifferentiated, the first one is if the procedures done by the ancestor judge suit the law, the successor judge can depend on these procedures and does not cancel or restore them. the second one is if the ancestor judge

---

([1]) The article 61-firstly of the civil pleading law .

([2]) The article of 118 of conformation law .

([3]) Mohammad Ahmed A'abdeen, Voiding of Verdicts, Al-Ma'aref Institution, Alexandria,2013. P.83 .

commits a contravention, the successor judge must restore the procedures because of their nullity[1].

Secondly: The Affection of the Removal on the Procedures not Concerned with the Public System

They are the procedures decided for the service of the fellows, so the court does not talk about them spontaneously unless the fellows want that. There are many examples of theseprocedures in the civil pleading law. For example, the articles(46) and (50) of the lawreferred about the data that must be found in the case request or the codes or the photos of documents, also the rules which are concernedwith the spatial specialty[2].

The question here is about the commitment of the successor judge concerning the proceduresdone by the ancestor judge .Since the Pleading Law has not solved this case, so we see that the successor judge can acknowledge these procedures and does not restore them since they are not concerned with the public system, and there is no affection on the path of the case since just the fellows have the right to make acontestation for these procedures[3].

THESECOND TYPE

The Removal of the Judge's Sponsorship after the Pleading End

The judge's sponsorship may remove from looking at the case after the court to end the pleading, so does this situation affect the verdict which will issue in the case?

Article (156) of the Pleading Civil Law provides that if the case is ready to issue the verdict, the court decides to end the pleading, and then it issues its verdict in the same day, or determine the utterance of the verdict in another time not exceeding fifteen days from the date of valuation of the pleading end.

Here, another stage begins, it is the stageof consultation among the judges. It is noticed that the Pleading Civil Law has not talked about the consultation directly, but it suffices in the reference to the fact that the verdicts are issued by the agreement of opinions or by the majority[4]. It also has not dealt with the state of the removal of the sponsorship of one of the judges and its affection on the verdict that will issue in the case.

([1]) The article 203/3 of the civil pleading law .

([2]) The article 74 of the civil pleading law .

([3]) Dr. EsmatAbd Al-MajeedBakr, The Proceedings of Civil Pleadings, Jiha University, Erbil, 2013. P.145 .

([4])The article 158 of the civil pleading law.

This stage is considered as one of the important stages concerning issuing the verdict in which the verdict cannot be issued when the sponsorship of one of the judges is removed. So, the corporation must be completed by another judge and opening the door of pleading againso that the pleading can happen in front of the who judge who took the place of the judge whose sponsorship removed for any reason. Then the amending of the pleading will be recited and the parties of the case or their agents ratify on it, and then the court decide the pleading end and issues itsverdict[1].

It is worth mentioning that the Iraqi Law of the Code of Criminal Proceedings dealt with the article 161 the state of the change of the judge and the procedures that must befollowed in this side, so we will suggest adding an item to thelaw of the Iraqi civil pleading to solve this situation.

CONCLUSIONS

After finishing the study, we have got the following resultsand recommends:

FIRSTLY: THE RESULTS

1.Wegot through the study what meant by the judicial sponsorship and the states of getting this sponsorship and its conditions.

2.The removal of the judges sponsorship may be temporarily or relative, or final or absolute.

3. The removal of the judges sponsorship during the pleading and before its end, and its affection on the procedures concerned with the public system and the procedures not concerned with the public system.

4.The affections because of the removal of the judges sponsorship after the pleading end.

SECONDLY: THE RECOMMENDATIONS

1.We recommend to add an article to the second book / the first section (the verdicts) the first chapter – public verdicts and as follows:

'Only the judges who took part in the consultation can take part in the consultation or the verdict will be null'.

2.Adding an item to the first book / the fourth section – the system case are as follows:

'If a judge looked at the case and another judge took his place before issuing the verdict in it, the successor judge can depend in his verdict on the procedures the ancestor judge did or restore these procedures himself'.

([1]) Dr. Ahmed Abu-Al-wafa , Verdicts Theory in the Pleading Law, Al-Mma'aref Institution, Alexandria, 2010. P.79

3.Adding a paragraph to article(157) to be as follows:

'When a judge takes the place of another judge and before uttering the verdict, the door of the pleading must be opened and then itsamending must be recited and the parties of the case or their agents ratify the case and then the court decides to end the pleading and issues its verdict'.

REFERENCES

1. Dr.Ahmed Abu-Al-wafa ,**Verdicts Theory in the Pleading Law**, Al-Mma'aref Institution, Alexandria, 2010.

2.Adam WahaibAl-Nadawi, **The CivilPleadings,** Al-A'atekforProducing Books, Cairo, 2009.

3. Dr. Amina Al-Namr, **The Pleadings Law,** House of University Culture,Cairo, 1982 .

4. Dr. RamadhanIbrahimAlam, **The Nonexistent Judicial Verdict**,Al-WafaaLiberary, Alexandria, 2013.

5. Dr. Abbas Al-Aboodi, **Explanation of the Rules ofPleadingLaw**,MosulUniversity, 2000.

6. Dr. EsmatAbdAl-MajeedBakr,**TheProceedingsof CivilPleadings**,JihaUniversity, Erbil, 2013.

7.Dr. Mohammed Saeed Abdu-Al-Rahman, **The JudicialVerdict**,Al-Halabi Legal Publications, Beirut, f1,2011.

8. Mohammad Ahmed A'abdeen, **Voiding of Verdicts**, Al-Ma'arefInstitution, Alexandria,2013.

9. MohammadBinAbi-BakrBin Abdu-Al-QaderAl-Razi,**Mukhtar Al-Sahah**, House of Al-Resala, Kuwait, 1983.

The Laws

1.The Pleadings Civil Law, No.38 for 1969, TheAmended.

2. The Judicial Organization Law, No.160 for 1979, TheAmended.

3. The Law of TheHigher Judicial Council, No. 45 for 2017.

4. The Probation Law No.107 for 1979, The Amended.

5. The Law of Judicial Institution, No.33 for 1976, TheAmended.